





بازرسی شد
۲۶ - ۲۷

۲۶

بازدید شد
۱۳۸۲



۷۷۶۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

اداره ارسا

نام کتاب


مؤلف

موضوع تالیف

شماره دفتر

۲۲۳۶۹


۹۷۸۲



تجدید فهرست شده
۷۷۶۰

Handwritten text in a rectangular stamp, possibly a date or reference number.

Handwritten text in a rectangular stamp, possibly a name or title.



آرژنہ الرشاد
خوبل

بإذنه الرشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمدك يابن هوكل في عبده ووافي له وعده

على ما وفئنا لادراك مدارك فصول الكلام

وعلمتنا سلوك مسالك البيان ايضاحاً

للمرام ونسلك ان تصلي وتسلم على الانبياء

والموسلين والامناء في الدين سيما

سيدهم واجلهم قدرا وخيرهم واتهم

بدرا الذي انتشر به نصيره وامره بين

بين من يحضره ومن لا يحضره وعلى آله
الذين هم يبايع الوحي والالهام وحفاظ
الشرع عن قطرف الانثلام صلوق متعاقبة
بتعاقب الليالي والايام متتالية بتتالي الشهور
والاعوام **ويجده** فيقول المعترف بذنبه
المعترف من عطاء ربه محمد بن محمد عظم
عفي الله عن خطاه وعده وتداركه برحمته
عنده لما كان راى واعتقادى ان معرفة
المسائل الفقهية والاحكام الشرعية
موقوفة على الرواية والدليل من الحديث

٢
وحكم التنزيل واجماع العترة المخصوصين
بالتاويل وان هذا هو الفقه المأمور بطلبه
بقوله عز وجل فلولا نظرون كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين وليثذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يرجعون وان الناس
على غير هذا الطريق ليس من اهل التحقيق
رايت ان اوتب لكل حكم من الاحكام ما
يمكن عليه الاستدلال من اخبار ائمة الانام
عليهم السلام المودعة في الكتب المتداولة
المشهوره كالشمس في رابعة النهار التي جعلها

جمعها المحمدون الثلثة شكر الله سبحانه
وحشرهم الله مع الامم الاطهار وغيرها
من كتب الاخبار مقتصر على ترتيب الروايات
غير كاشف للاستار من وجوه المخدرات
مكتفيا بما يلوح منها من النواز غير مخرج
لما فيها من خزائن الاسرار حذر من تطويل
يورث الملل واطناب يوجب الكلال
ففسحت قليلا بهذا المنوال وعرضته على
استادى ومن عليه استنادى في تحصيل
المعارف ومروض الحصال الذي هو عزيز

مصر العلوم والفضائل وسلطان العلماء
من الاواخر والاوائل ضد رعد والاكابر
منقش الذكر في البادية والحاضر سبيد
المحققين مسند المدققين شيخ الاسماء
والمسلمين بسلالة الرسول الامين السيد
عبد الله بن المسميد نور الدين مدت بركات
افادته للمستفيدين ويحكي عن علي ذلك
كثرة توذده على واحسانه الى فانه كالا
الرؤف بل اراف والمولد العطوف بل
اعطف وقلت يا ايها العزيز مستنار

واهلنا الضرو وجنا بضاعه نرجاه فقال
تاهلنا الاكابر اسط كفيه الى الملة او كنازح
البريد وشا ولا يرفيه لكل عليل شفاء و
لا لكل غليل رواء وان كان فيه نفع ما فيا
بني اذ هموا افتحشوا من يوسف واخيه
فاني لاجل دج يوسف وتفتشوا مسما
استخرج كل فقيه لكن من غير نفسف
ولا تيا من روح الله فانه ولي من
والاه وجنبي من طلب رضاه فوجمنا
ركاب النظر شرط المامور وتوجمنا في تيسرا

المعسور بجارات موضحة بلا املاك
واشارات مؤنقة بلا اخلال وبيانات
كاشفة للمخدرات النقيات وتلويحات
مسترة بين القشر واللباب ذاك الكاخير
اسم الكتاب المنقول منه وسميته بادلة
الرشاد في ما يمكن عليه الاستناد وان
من الله التوفيق والسداد وان يجعله
دخل اليوم المعاد في اخواني في الدين
واصدقائي على اليقين ارجو منكم ترك
الطعن والشين ان عثرتم على عثرة في البين

البين بل اوصيكم باصلاح الفساد وترويح
الكاد فاني لم اكن من فرسان الميدان و
لان سباق اقران هذا الزمان لكن حلني
على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله اذا مرتم
بالمر فاقوا منه ما استطعتم وقوله لا يترك
الميسور بل المعسور وقول امير المؤمنين عليه
السلام لا يدرك كله لا يترك كله فالف ما
استطعت بقدرتي واصفقت ما سئح لي من
قرحني وجمعت شواردا لا ابد وقرنت منها
المتباعد فصارت بعد التفرق في الجهات

المختلفة والمطان المتبانية مجمعة في مركز
وضاب يتنفع باجتماعها جامعة الطلاب
ويستقل عليهم تناول الصعاب وتقوم الحجة
على من اعرض عن الصواب والله ملام للسداد
والية مرجع العباد وهو المستعان وعليه
التكوان وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة **ابواب** احكام المياها **باب** ما يملك
على ان الماء طاهر حتى يعلم انه قد زال **باب** محرمات
وغيره عن محمد بن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
باستاده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء وكله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

كله طاهر حتى يعلم انه قد زال **التنزيه** المفيد
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره مثله الكافي محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي داود المشد
عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **التنزيه**
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابي داود المشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عيسى مثله **ومنه** بسعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن ابى داود والنسائي عن جعفر بن محمد عن يونس

عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

ومنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن

عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال كل

شيء نظيف حتى تعلم انه قد رفاذا علمت فقد

قد ر وما لم تعلم فليس عليك **الفتية** قال

الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر

الاما علمت انه قد ر **ومنه** **باب** **الفتية** **قال** **ابى** **الفضل**

الساجي عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل

يجد في امانته فارة وقد توضأ من ذلك

الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه

وقد كانت الفارة منسليته فقال ان كان

راه في الاناء قيل ان يتوضأ او يغتسل او

يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راهله

فعلية ان يغسل ويغسل كلما اصابه ذلك

الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان

مارها الا بعد ما فرغ من ذلك وفعله

فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء

لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعلة ان يكون

الغسل ان الماء قد كان على ما ذكره

انما سقطت فيه تلك الساعة التي تراها

التعذيب مثله الكافي على بن ابراهيم عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت بن يخرج في ماها قطع جلود

قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال

يكفيك دلو واحد **الفقيه** سنل يعقوب بن ^{باب المياه}

عقيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له يزوما في

ماها يخرج منها قطع جلود فقال ليس

بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك

من ذلك دلو واحد **التعذيب** مثله ^{ظاهر} **يبين** ^{باب المياه}

ظاهر هذه الاخبار يدل على عدم

الاعتماد على الشك والظن في نجاسة الماء

فاقيل بوجوب التحريم عند الظن مطلقا او بالحا ^{صل}

بأخبار المالك عدلا او مطلقا قبل ^{استحلال}

او مطلقا وبشهادة العدل مطلقا او في

بعض الصور او العدلين مطلقا او بشرط

تبيين السبب المتقتضى للنجاسة مما لا ^{مد}

له من الاخبار الا ان يقال بحصول العلم

بأخبارهم كما قال الاكثر في اخبار المشاهدين ^{المالك و}

العدلين او يحمل الحكم على الظن **المالك في**

الفقيه سئل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن القضا

عليه السلام عن الجلود والفراء يشترها الرجل

في سوق من اسواق الجليل يسئل عن ذكاته
*شهر حرمه ١١٠
سنة ١١٠
سنة ١١٠
سنة ١١٠
سنة ١١٠*

اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليه

السلام عليكم ان تسا لواعنه اذا رايتهم المشركين

بييعون ذلك واذا رايتهم يصلون فلا

تالوا
عنه **الندب** عن احمد بن محمد عن سعد
ابن اسلم بن زهير الصنع

بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى

قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الجلود والفراء يشترها الرجل في سو

سوق من اسواق الجليل يسئل عن ذكاته

اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم

ان تسئلوا اذا رايتهم المشركين يبيعون

ذلك واذا رايتهم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه

وجه المنافاة انه يدل بظاهره ان قول المشركين

يقبل في اموالهم انما ذكيت اولوا والا فلا فائدة

للسؤال عنهم واذا قبل قول المشركين نقول

المسلمين بطريق اولي رفع المنافاة ان ما

نحن فيه نجاسة الماء لا مطلق النجاسة

على ان اخبار المشرك بما يلزم النجاسة لا اث

٩
له وبما يلزم الطهارة خارج عما نحن فيه
على ان في الظهور المذكور نظراً اذا اخباره بان
من ذبيحة المسلمين لا يشرع على ولا ظناً الى
الطهارة بل يشرشكاً في النجاسة و
بانضمام انه مشكوك النجاسة ليس بنجس
يحكم على الطهارة ولما كان اخذ الجلود من
ايدي المشركين غير جائز لا بشرط التذكية
المشترطة بالتسمية والاستقبال ولا
يامن عليهما الا المسلم من بالسؤال
ففايدة تحصيل شك في النجاسة ليحوز

ليحوز لبسها حتى تعلم الهامية ثم اعلم
ان على رواية الفقيه سقوط السؤال ان
كان البائع من اهل القبلة سواء راي صلواتهم
فيه ام لا وعلى رواية التهذيبين راي
صلواتهم فيه **قرب الاستدلال** عن محمد بن
الوليد عن الوليد عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي
فيه فقال لا يعمله قلت فان اعلمه قال
يعيد **وجه المنافاة** **ورقمها** يعلم ما تقدم

مع ان هنا يحتمل ان يراد من اعلمه رآته
عين تلك التجاسة ولا كلام فيه على ان
عدم جواز الصلوة لا ينحصر في التجاسة
السراير نقل من النوادر لابن محبوب عن

عنه روي عن الفضيل قال ذكرت لابي
عبد الله عليه السلام السهو فقال و
ذلك عن ذلك احد ربما اتقدت الخادم
خلفي يحفظ على صلوتي **وجه** المنافاة
ان اخبار الواحد مقبول **وقيل** ان ما نحن
فيه عدم قبول قوله في نجاسة الماء لعدم
كفاية

كفاية الظن فيها والسهو والشك في
الصلوة مما يجوز فيه التعويل على الظن
بل صرح بعض الاصحاب في بيان حكم شك
للإمام والمأموم ان في رجوع الإمام إلى
المأموم لا فرق بين حصول الظن بقوله
ام لا ونظير ما نحن فيه ان يكون الإمام قنفا
والعدول من المأمومين موقنين بخلافه
فلا خلاف حيث تد في عدم وجوب التعويل
عليهم بل يرجع كل إلى يقينه كما يأتي في مظانه
والاخبار الدالة على قبول شهادة العدلين

في الشان وغيره كثيرة الا ان دلالتها على

اعتبار شهادتها مطلقا بحيث يشمل ما نحن

فيه محل كلام وان كان الاحوط الاحتياط

من هذا الماء اذا وجد ماء غيره واذ لم يوجد

فالجمهور مشكل **الكافي** عن محمد بن يحيى عن
عبد الرحمن بن محمد بن عمار

احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سالت ابا عبد الله عن رجل معه انا ان فيها

ماء وقع في احدها قذر لا يدري ايها هو

وليس يقدر على ماء غيره قال يهرقهما

جميعا ويقيم **التنزيه** عن المفيد عن ابي
عبد الله

ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى مثله **الاستبصار**

مثله **التنزيه** وروى احمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى مثله **ومنه** عن المفيد عن ابي جعفر
ص

محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ومنه**
بدر السليم

محمد بن احمد بن احمد بن الحسن مثله **تنقيح**

وان كاتمعه انا ان وقع في احدتهما
 ما ينجس الماء ولا يعلم في اجهما وقع قال
 فليعلم فيهما جميعا وليست وجب المنافاة
 ظاهرهما سبق ونفعا مجلهما نارعا

على الاستصحاب لا يمكن حمل على التغير بل هو يكتفي
 بانها طاهرين وفيه التغير ليس بعيد
 فضلا عن الامكان لان السؤال انما هو على ما
 وليس بسبب النجاسة منظورا حتى ينفك عن
 تصويره وان كان واضحا كصوله الاشتباه
 بين المتغير بالنجاسة والمتغير بغير طاهر مشابه

مشابه لتلك النجاسة واخرى بان يغير الطهارة
 في كل منهما معارض بيقين النجاسة وفيه بان
 يقين الطهارة في كل واحد بانفرادهما يعارض
 الشك في النجاسة على ان المرشح بناء على فرضه

موجود وهو اصاله الطهارة وفي الامر بالاهل
 دلالة ظاهرة على وجود ماء طاهر يقينا وثالثه
 بان وجوب الاجتناب في رفع الحدوث لا يلزم
 النجاسة وفي الكل ما ترى فالاولى ان يجعل على
 ان السؤال عن استعمال اياهما جميعا في وضوء
 او غسله لعدم كفايتهما احدهما بانفراده لم ينجس

ملاحظات
 في قوله
 في كل منهما
 يقين الطهارة
 الشك في النجاسة
 موجود وهو اصاله
 دلالة ظاهرة
 بان وجوب الاجتناب
 النجاسة وفي الكل
 ان السؤال عن استعمال
 او غسله لعدم كفايتهما
 احدهما بانفراده لم ينجس

او بجهة اخرى ولا يرب في عدم جواز استعمالها

علمت قلادة باب ما يدل على طهوية الماء

قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء مطهورا

ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

ويذهب عنكم رجز الشيطان بيان قد

استدل بهما على طهارة مطلق المياه و

مطهريته ما يحتاج الى التطهير ماء كان او غيره

انسانا او غيره من الخبث او من الحدث ولا ينافي

خطاب الانسان في قوله ليطهركم لان فائدة

تطهير غيره ترجع اليه فزادت فائدة الامتنان

باب ما يدل على طهوية الماء

اقولنا عا
مذهبه له فم عدم
التقاربات التليل
بجهد الملائكة لا يفر
العلم بالقدارة وحدها
في الحكم بجاهة الماء بل لانه
ضم العلم مع ذلك العلم ان
الان يق انما ذكره
ذلت عما مذاق ان يبين
بالانفار عما فرض اختيار
مذهبهم او على ان العلم
بالقدارة لا يحصل بها
الاج العلم بالتفسير
وبدون لا يحصل العلم
بالقدارة على مذهبهم
فقد بركم حصر الوجود
عنه عبد الكبر ص ١٢٥٥

الامتنان في الثانية على الاولى من جهة الاستفادة

فالمستفاد من الثانية ان تطهير غيره يرجع

اليكم دون اهولى كما لا يخفى وورد عليه بانه

ليس في الكلام ما يدل على طهوية الماء مطلقا

واجيب بان المراد بالطهور المطهر لكونه

لهذا المعنى واسما لما يتطهر كما هو نص المحققين

من اللغويين وبظهور دلالتها على ان كل

المياه من السماء واظهر منها ما قوله عز وجل

وانزلنا من السماء ماء يقدر فاسكتنا

في الارض واتا على ذهاب به لقا وروى

صفة

وقوله سبحانه الميزان انزل من السماء ماء

فسلكه ينابيع في الارض حيث انزل سبحانه في

مقام الامتنان علينا

بخلق الماء فلو كان بعضه من لا من السماء

والبحر الاخرنا يعا من الارض لكان الامتنان

بانزاله من فوق رؤسنا وانباعه من تحت

اقدامنا اتم من الامتنان بالاول فقط مع

ان الانسحاق بالتأني اكثر فان المدار على الاله

والابار والعيون فلا يليق الاغراض عنها

بالكلية والامتنان بما هو دورها على ات

ان التمسيد بقوله واتاعلى زهاب بهلقادور

يومي اليه المعبر قال قال النبي صلى الله عليه

والخلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء

الا غير لونه او طعمه او ريحه **السير**

مثله ونقل انه متفق على روايته وعن ابن

ابي عمير انه من المتواترات بين الخاصة

والعامية **التبذير** الحسين عن الحسن عن

زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال ان الله جعل ما طهورا للمياه

والصعيد **ومنه** محمد بن علي بن محبوب عن

بيان مقتضى قوله صلى الله عليه واله خلق الله
 الماء طهورا شمول حكم الطهوية لجميع افراد الماء
 نازلا ونابعا وراكدا قليلا او كثيرا لان تعليق
 الحكم على الماهية من حيث هي يقتضى كونها

علة شقية فلو لم يشمل الجميع لزم انفكالت
 الاثر عن الماهية وهو ممتنع فتكون
 لطافة الماهية لا بقيد شئ سبب الطهوية
 الكاملة وبقيد شئ وهو تغير احد الاوصاف

او بقيد لا شئ وهو عرض انشاء الاطلاق
 عنه يخرج عن اصلته ويفتضى ايضا طهارة

قوله صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا شمول حكم الطهوية لجميع افراد الماء نازلا ونابعا وراكدا قليلا او كثيرا لان تعليق الحكم على الماهية من حيث هي يقتضى كونها علة شقية فلو لم يشمل الجميع لزم انفكالت الاثر عن الماهية وهو ممتنع فتكون لطافة الماهية لا بقيد شئ سبب الطهوية الكاملة وبقيد شئ وهو تغير احد الاوصاف او بقيد لا شئ وهو عرض انشاء الاطلاق عنه يخرج عن اصلته ويفتضى ايضا طهارة

كل ماء قليل من الرأكد والجاري والحام والطر
 والبئر وغيرها وان لاقت نجاسة ايت نجاسة كانت
 باى وجه لاقت ما لم تكن مغيرة له وسياتي نقل
 تامة ما يدل على ذلك وما يعارضه في البرهان انشاء الله

تعالى **الكافي** على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

عن الصادق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر
 ولا يطهر **المشديد** المفيد عن ابي القاسم جعفر بن

محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله
المقنية مرسل عن الصادق عليه السلام مثله

مسائل

مسائل

محاسن البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابن
 اخث الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابى
 عبد الله عن علي عليه السلام **مثله نادر الرازني**
 والنقل من البحار باسناده عن موسى بن جعفر
 عن ابيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله
مثله بيان حذف المفعول يفيد العموم ^{العموم}
 هنا متعارضان لان اول الكلام يدل على ان
 الماء يبطر كل شئ حتى نفسه واخوه يدل على
 ان الماء لا يبطر من شئ حتى نفسه والتعظيم با
 لاول النسب ^{منه} ومن الاصحاب من ذهب الى ظاهر

ظاهر العموم الثاني وقال يمكن ان يحمل الحديث على
 ان الماء لا يقبل التطهير لا يقبل التجنيس واما
 الحكم بنجاسة المتغير فليس لان الماء قد يتنجس بالاستيلاء
 التجسس وبقائه على نجاسته لضعف الماء عن رفع نجاسته
 ذلك التجسس استعماله بوجوب استعمال التجسس المخلوط بالماء الباقي على نجاسته فلام
 يمكن شربه بدون ذلك التجسس ولا رفع الحديث
 والخبر وهذا مما يؤيد عدم تجنيس القليل بخبر
 الملافة ويؤي الى ذلك انه تعالى جعله طهورا
 وهو ال على شدة طهارته بحيث يبطر غيره
 وذلك يقتضى ان لا ينفك عنه الطهارة ليصح
 حد وثما فيه فثاويل ما دل على نجاسته بما ذكرنا

اولى من تاويل الحديث الموافق لظاهر الكتاب بما
يصير مخالفا وقيل انما لا يطعم لان غلب على
النجاسة حتى استهلك فيه طمها اول
يتنجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه
النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة
ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر
وحينئذ لم يبق منه شيء يدل على ما قلناه
ما ياتي من الاخبار وما استفادوا منه عن النبي
صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا لا
ينجس شيئا الا ما غلبه او طعمه او ريحه **قول** لا يخفى ان

ان هذا يدل على ذهاب بظاهر العموم الثاني كصريح
سابقة لكن الوجه مختلف فئاتل لكن في قوله لم
يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر
نظر لانه لا يخلو اما اراد استهلاك الماء
المتنجس في الماء الطاهر والعين التي فيه من
النجاسة وعلى الاحتمالين يلزم ان لا يقبل
التطهير ما زال تغيره بتصفيق الرياح او
بامتزاج ماء مضاف لا يخرج عن الملاحظة
او بماء الغيث مثلا اذا كان اقل منه اذ على الاصل
لا استهلاك وعلى الثاني لا استهلاك في الماء الطاهر

الماء الطاهر

وهذا مما لا قائل به وقيل الخوان هذا الخبر بالنسبة
الى طهارة الماء للماء محمل لا يمكن الاستدلال به
فينبغي الرجوع في ذلك الى غيره من الأدلة والنصوص
وكلف متكلف فقرأ كلا منهما بالتخفيف

على البتة والفاضل اي قد يكون الماء طاهرا
وقد لا يكون طاهرا ولا يخفى ذلك
المتن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول

بول قرضوا حومهم بالمقاريض وقد وسع
الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فاقظوا وكيف
تكونون **النفية** مرسل عن الصادق

عليه السلام مثله **ارشاد القلندر** للديلمي عن
موسى بن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين
عليهم السلام انه قال في ذكر فضل نبينا
صلى الله عليه واله كانت الامة السائفة
اذا اصابهم اذى نجس قرضوا من
اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا الامتداء

من جميع الانجاس في جميع الاوقات **بيان**
استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم
جواز الاستنجاء من البول بغیر الماء قال طاب ثراه
لان تخصيصه بالماء يدل على نفي

الطهورية عن غيره خصصا عقيب ذكر النعمة
بالتخصيف فلو كان البول يزول بغيره لكان
التخصيص به منافيا للمراد واعتراض عليه
ان الظاهر ان قرص بنى اسوايل لحومهم انما كان
من بول يصيب ابدانهم من خارج لان استنجاءهم
من البول كان بقروض لحومهم فانه يؤدي الى القرا^ض

انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم
لم يكونوا مكلفين بذلك اقول لا يبعد نحو
اعضائهم بعد القرض بحيث تصير كغلبه وما
قيل من ان ابدانهم كانت كاعقابنا لم تقدم بقرض

يسيرنا في الاصر والتخفيف ولا يبعد ان
لا يكون الدم نجسا في شرعهم او كان معفوفا
باب ما يدل على ذوالطهارة الماء بتغيره بالنجاسة
وعلى بقائه **بها بدونه**
قد تقدم بعض ما يدل على ان لا يزيلها الا التغيير
بالنجاسة فلنذكر سايره **الكافي** عن ابن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة
 فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير
 الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب **التنذيب** المفيد
 باليد

عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد
 الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
 بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الاستبصار مثله **التنذيب** المفيد عن احمد بن
 محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز
 بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه سئل عن الماء التمتع بتول فيه الذوايب فقال ان تغير الماء
 فلا تتوضأ منه وان لم تغير ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم

اشباهه **الاستبصار** مثله **التنذيب** سعد
 بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
 بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
 عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله
 عليه السلام يقول في الماء يمتز به الرجل وهو نقيع
 فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه

السلام ان كان الماء قد تغير ريحيه او طعمه فلا
تشر به ولا يتوضا منه وان لم يتغير ريحيه
وطعمه فاشرب وتوضا **در اللؤلؤ** وروى
انه سئل عليه السلام عن الماء النقيع و

الغدِير او اشباههما فيه الجيف والقذر
وقولع الكلب وتشرب منه الدواب وتبول
فيه ايتوضا منه فقال لسائله ان كان ما فيه
من النجاسة فالبا على الماء فلا يتوضا منه و
ان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضا و
اعتسل **الكافي** عن ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى
الماء الذي في قلة

عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
بن سنان قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس عن غدِير ارقم وفيه جيفة فقال
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه ريح فتوضا

الفتية مرسلا مثله وزاد واعتسل **البصائر**
والنقل من البحار عن محمد بن اسمعيل عن عمار
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام اساله فابتداني وقال
ان شئت اخبرتاك قلت اخبرني قال اجبت
لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة

اتوضأ أولاً قال غده قال فتوضأ من الجانب
 الآخر إلا ان يغلب على الماء الريح فينتن
التضيق المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
 عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
 بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
 الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
 قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا
 تتوضأ ولا تشرب **الاستنجار** مثله **التنزيه**
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي

علي بن الحديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء
 سقطت فيها فارة او جزا وصعق ميتة قال
 اذا انفسخت فيها فلا تشرب من ماءها ولا
 تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
 وتوضأ واطرح الميتة اذا خرجتها طرية وكذا
 الحجره وحب الماء والقربة واشباه ذلك من
 اوجبة الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام
 اذا كان الماء اكثر من راوية لم يجزه شيء يفسخ
 فيه او لم يفسخ الا ان ينجى له ريح تغلب على ريح

الماء **الاستبراء** مثله بادي تغير **اقول** ينبغي حمل
التمتع عن الشرب والوضوء والصب حال
الانقراض مع عدم التغير في الرواية واشباهها
على استحباب التتره **الكافي** على ابن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن

عن الفضيل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز بن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من رواية
لم ينجسه شئ يفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجي
له ريح تغلب على ريح الماء **التصديق** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن

ومحمد بن اسمعيل مثله **الاستبراء** عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام مثله **التصديق** محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحياض بيان فيها قال لا بأس اذا غلب
لون الماء لون البول **فقه الرضا** واذا سقط فيه
يعنى الماء النجاسة في الماء لم يجر استعماله وان
لم يتغير لونه وطعمه وريحه مع وجود غيره فان لم
يوجد غيره استعمل **المنتهى** علي بن حمزة عن الباقر
عليه السلام انه سئل عن الحجر والقرفة ليسقطا

فيها فارة او جزا وغير ذلك فيموت بها قال اذا
غلبت ريحته على طعم الماء اولونه فارة فان لم

نقلبها شرب منه وتوضأ **در اللذي**

عن الباقر عليه السلام فزار في اخوه و

الطرح الميتة اذا اخرجتها طوية **بالمصبر**

الفضل بن الجار عن محمد بن اسمعيل عن علي

بن الحكم عن بشير بن عبد ربه قال اتيته

ابا عبد الله عليه السلام فابتناني وقال

جلبت **بالمصبر** تسئل عن الماء واليد من

المبصر قاله فما لم يكن فيسره تغييرا ورجح غالبية

غالبية قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ
منه وكلما غلبت عليه كثرة الماء فهو ظاهر

التقديب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لا ينسبل المتوضأ

ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان يبتدئ

فان افاض غسل الثوب واعد الصلوة ونحوه

البئر **الاستبراء** مثله **الكلابي** عدة من احكامنا

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

ابو الحسن الرضا عليه السلام قال ماء البئر
 واسع لا يفسد شي الا ان يتغير **الشمع** احمد بن محمد
 الحديث وفي موضع اخر منه المفيد عن ابى القاسم
 جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل
 اسالته ان يسال بالحسن الرضا عليه السلام فقال
 ماء البئر واسع لا يفسد شي الا ان يتغير **بجيه**
 او طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب
 طعمه لان له مادة **الاستيقاظ** احمد بن محمد مثله **الفقير**
 قال محمد بن مسلم اب جعفر عليه السلام

عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة
 فقال ان كان له ريح تخرج منها عشرون **التفقد**
 المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
 الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن
 احمد عن عليهما السلام مثله **الكافي** احمد بن ادريس
 عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد
 بن سعد عن محمد بن محمد بن القاسم عن ابى الحسن عليه
 السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع
 اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب

ولا بعد يتوضا منها ويغتسل مما لا يتغير الماء
التحذير مثله الاستنجاء المفيد عن أبي محمد
 الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن إدريس مثله **الفقيه**
 قال الوضوء عليه السلام ليس بكرة الحديث

الضلال للضد وروى عن أبيه عن سعد بن عبد
 الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
 عن يوسف بن عبد الرحمن عن رجل من أهل المشرق
 عن المراد بن الأحول قال دخلت على أبي عبد الله
 عليه السلام فقال سئل عما شئت فأرجحت على ^{السائل}
 فقال لي سئل ما بدلك فقلت جعلت فداك ذلك الرجل

الرجل يستنجي فمضت يديه في الماء الذي استنجي
 به فقال لا بأس به فسكت فقال أو تدري ما إذا
 لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال
 لا الماء أكثر من القدر ^{سواء} لا يسب في شغل كل

واحدة من هذه الروايات الماء القليل ^{الطاهر}
 حتى ما ورد بلفظة النقيح والغدير والراوية
 واكثر من راوية وجياض وجوه وقربة لانت
 المنصف لا ينكر كون الحجرة والقربة والحج
 والراوية ^ت فالأيسع الكركا استشه به بعض
 القائلين بانفعال القليل فاجاب بأنه ليس

في الخبزان جرة واحدة ذلك حكمها اذ ذكرها
بالان واللام وذلك يدل على العموم عند كثير
من اهل اللغة ذاهلا ان هذا اليمين ولا يغني
واما البواق وان احتمل ان يكون

مياه بعض افراد كل منها في بعض الاحيان
قد ذكرنا وازيد لكن لا ريب في انها تنقص
بجراحة الحواش والشمس وتصفيق الرياح
مضافا الى ما اخذته المارة والزوا^{ستمر}فا
بقاء هذه المياه على الكرية في جميع الاوقا^ت
ممنوع والاذن في الشرب والموضوء منها^{على}

على وجه الاطلاق من دون تقييد يدل
على جواز ذلك بعد نقصانها عن الكرايا الى
ان يبقى منها مقدار ما يشرب او يتوضأ الا
ان يكون قد تغير **باب**

ان ملاقاته ^{الكلب} الماء لا تزيل طهارته
مضافا الى ما تقدم **بسم الله** الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال
سالت عن الموضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور وشرب منه جملا ودابة او
غير ذلك ايتوضأ منه او يقتسل قال

نعم الا ان يجد غيره فنزّه عنه **لاستبصاراً**
 مثله **قول** قد افقي بمضمونه الصدوق
 طاب ثراه في هدايته وهذه عبارته
 واما الماء الاجن والذي وبلغ فيه الكلب
 والسنور فانه لا بأس ان يتوضأ منه
 ويغتسل الا ان يوجد غيره فيثبته **الكلب في**
 علي بن محمد عن سمائل عن احمد بن محمد بن
 ابي نصر عن صفوان الجال قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي
 بين مكة والمدينة تتردها السباع

السباع وبلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الخبث
 يتوضأ قال وكذا قدر الماء قلت الاضغاسا
 والى الركبة واقل قال **توضأ التقديب ولا استبصاراً**
 احمد بن محمد بن ابي نصر الحديث وليس فيها وقل
 وفيها **بعض** وبلغ فيها الكلاب ويشرب منها **الجراح الكلاب**
 محمد بن ابي طالب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
 بن ابي حمزة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يتولد
 فيه الدواب **وتلع** فيه الكلاب ويغتسل فيه
 الخبث قال اذا كان الماء قد ركد لم يطبقه **شيء** الحديث

مروى عن الشيخ في كتابيه وعن الصدوق
 مرسلان في الفقيه وسيد كرم في اخرى في باب الكر
 وجه الكرامة ان اعتبار الكرية اما قبل حدوث
 الاحداث سواء كان بعد كرام ام لا او بالعكس في القبل
 والبعده معا وعلى الاحتمالات يدل على عدم انفال
 القليل اما على الاول فلان لو فرضناه كرام غير زيادة
 فباقل كلب شرب منه بل باول قطرة شرب منه
 نقص عن الكرية فهو قليل محكوم بالطهارة بحكم هذا
 الحديث واما على الثاني فواضح واما على الثالث فلان
 لو شرب منه اذ الكلب ثم مات الذئب صدق

صدق عليه انه كرى بعد حدوث الاحداث وقبله
 معانوظاهر **التقديس** محمد بن علي بن محبوب عن
 محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
 عن اسد عيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه واله اخذ الماء فطأه اهل الماء
 فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تودها السباع
 الكلاب والبهائم قال لها ما اخذت باقرها ثم اولىكم
 سائر ذلك **التقديس** مثله من غير قوله فانها اهل الماء
التقديس المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
 الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن خريز عن الفضل بن الربيع
قال سئلت ابا عبد الله عن فضل الحرمة والاشاة
والمبصرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش
والتباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا اس

بالحق انتميت الى الكلب فقال وجس نجس لا يتوضا
بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء **الاستبراء** مثل ما لا ان فيه
ثم بالماء من ثين **وج** الدلالة ان قوله فلم اترك شيئا
يفيد العموم فيشمل الخنزير والكافر **التمية** محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
زيد

عن ابي زياد الهندي عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلو يستقى بالماء
قال لا باس **الفقيه** من سأل عن الصادق عليه السلام

مثل **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن ابن رباح عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخبيل

يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء عن البئر

هل يتوضا عن ذلك الماء قال لا باس **ومن محمد**

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله

عليه السلام واني هيسله عن اللبن الى ان قال فقلت
له فشعر الخنزير يعمل جبلا ويستفي بدم البئر
التي يشرب منها او يتوضا منها قال اباس به
التقدم عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** قال

الصدوق في الفقيه اباس ان يستقي الماء بحبل
اتخذ من شعر الخنزير والحبل على ما لا يصل الى الماء
بعيد جدا اذ نعلم علمنا وطعنا عاذا ان السائل
انما سأل عن الحبل الذي يلاق الماء لا ما لا يصل
الى الماء والقول بان هذا السؤال لا يخص الجواب
لا يحدى بنما هنا لان مفاده ان الجواب لا

لا يجب ان يكون لخصوص السؤال بل يجوز
ان يكون عايشا ملامه ولغيره لانه يكون لغيره
المنافي بالنسبة الى الكلب عجز حديث ابى العباس
المتقدم **التقدم** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور فقال اباس ان تتوضا من فضلها
انما هي من السباع **الاستبصار** مثله **التصديق**

لهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن اخيه عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الكلب في
 الاناء فضبه وفيه عن المفيد عن ابي القاسم جعفر
 بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
 عن معوية بن شريح قال سأل عذرا فابا عبد
 الله عليه السلام وانا عنده عن سور التثور و
 الشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
 والسباع ايشرب او يتوضا منه فقال نعم
 اشرب وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت

قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
 نجس **الاستبصا** مثله **التصديب** عن سعد بن احمد
 عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
 بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه
 السلام وذكر مثله **الاستبصا** مثله **فقد التوضا** ان وقع
 كلب في الماء او شرب منه اهرق الماء وغسل
 الاناء ثلاث مرات **بالتراب** ومرتين بالماء
 ثم يحفف **التصديب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
 عن سعد بن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقي منه
مثله المنافع ان التقي من الشرب والتوضؤ

وتشرب بغيره وان كان جافا فليضع
شربا بالجملة ان شرب من الماء دابة
او حمارا او بغلا او شاة او بقرة فلا بأس باستعماله
والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او قار
وجاء المنافاة ان التقي عن الشرب والتوضؤ
والامر بالصب والغسل يدل على نفعه القليل

القليل المنافع قيل يحمل الدال على الطهارة
على التقيته او على بلوغ الماء كرا او على ان الكلب ليس
هذا الجنس لان الكلب على ما ذكره صاحب القاموس

كل سبع عقور وغلب على هذا الناحج
وفيه ان حمل التقيته مشترك والمخرج للطهارة
موجود وما قيل ان الامر بالعكس بل لا وجه
للاشتراك لان التقيته انما تكون مع الخوف و
التنجس مذهب قليل منهم وعدم التنجس مذهب
الاكثر فلا وجه للتقية في القول بالتنجس بل نفع
بما ذكره الاستاذ في الذخيرة الابدية ما حاصله

ان القول بعدم الانفعال انما يوافق من ذهب
 المالك وبالاتصال يوافق باقي مذاهبيهم وعده دلاله
 حديث اذا كان الماء قد ذكر لم يجسه شئ وهو قريب
 مما رووه عن النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء
 كرا لم يجمل خبثا فاي تقيية في عدم الانفعال
 مع ان اكثر روايات الطرفين صادقة ولا ريب
 في اشتها راجح خفيفة في عهد عليه السلام
 كالا ريب في اشتها رمالك بعد وفات ابي
 حنيفة الذي عاش بعد وفات الصادق
 عليه السلام بسنتين فكيف تحمل اخبار الصادق

الصادق عليه السلام على التقيية من مالك وانما
 الحمل على الكربة فتما ياباه ذكر ما عطف عليه
 لان استعمال ما شرب منه غير مخرج في الوضوء
 ولا في الغسل ان كان كرافضا عدا واستشعر
 بعضهم على ذلك واوله يجوز ان يكون الموضوع
 يفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا منه كما
 والفتور لما يشربه ويفطر عليه قال في
 في النهاية الانراويد به هنا محل اي الاناء
 الذي في نفع الكلب فيه والسوق لم يرد الموضوع
 بضمها بقية بقية قوله يتوضا منه فقوله عليه

السلام نعم اي يخرج الولوع لابس الوضوء
والغسل في ذلك الامة او منه بعد تطهيره
اي جاز استعماله بعد ذلك ولا يخرج عن الاستعمال

بمخرج الولوع ثم قال باعتبار الفتح يطبق الجواب
في الكل وان اريد به الوضوء بالصم فطابقة
الجواب في الكل من باب عموم المجاز بارادة الكرم
ما ولغ الكلب واعم منه ما وقع غيره ولا يخفى
وهنهما واما حمل الكلب على غير هذا الجنس
ففيه انه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة صارفة
وليست لايقال ذكر السنون وغيره قرينة لا

لان السائل لم يكن عالما بطهارة سؤر الكلب
ولو قيل لعل الامام علم بعلم الولاينة او اورد حديثه
هذا ففيه ان بعد الاعتراض علمه في غيره لو كان
ذلك سر والسائل كان عليه حين نقل الحديث
غير العالم بالغييب كما بن سنان مثاليان يقول
ان مرادى من الكلب غير هذا الكلب المشهور وقيل
بجمل الدالة على النجاسة على الثقبية او التزيب
وفي الذخيرة الابدية ان النهي عن التوضي يحتمل
ان يكون لدخول عابه النجس في ذلك الماء و
ومخالطة اجزائه بالاجزاء المائية والفرص ان

الماء قليل لا يظيب النفس باستهلاك الاجزاء
 اللعابية واضمحلالها فيه فيستقدر مثل
 هذا الماء في الموضوع لان الماء المستعمل في الطهارة
 والشرب ينبغي ان يكون له مزيد نظافة
 بالعسيلة الى التياه ساير الاستعمالات كما
 يستفاد من التامل في الاجزاء والاقار و
 اما غسل الاناء فيحتمل ان يكون الاجل نجاسته
 بملاقات الكلب للاجل نجاسة الماء وصب
 الماء مقدمه لغسل الاناء اذ لا يعقل تطهيره على
 الوجه الواجب الابدق فيه فلذا وقع الامر

الامر بصب الماء او للتنزيه وقيل في
 علة النهي ان القليل المشتمل على الاجزاء الضعيف
 من النجاسة لا يجوز استعماله وان لم يطهر تلك
 الاجزاء على الحسن اقل الصغرها ولا تخلط او صانها
 مع اصناف الماء مع العلق بانها لا تنقذ
 الى الماء لعدم معنى نمان صالح للانقلاب
 وهذا لا يتمشى في جمع الاخبار كما استطلع
 عليه فالاولى الحمل على التغيير الحسي في غير حلة
 الوقوع لان كثير من العقائدين بانفعال الماء
 والعقائدين بعدك مما استدلو ان نظيره الترملة

على وجوب التعديل بطع الكلب الافاء وصرحوا
 بعدم وجوب شربه الماء منه ولا يتم ذلك
 الا بغير فلة الماء مجرد تصور وطعم الافاء
 وظهوره في الماء يتغير بسببك لغايبه فيه
 لاختفاء فيه واما حديث الوقوع ففيه اولا
 انه خبر شاذ لم يعمل به احد لكن الصدوق في النعم
 انما يوجب التعديل بالافاء ^{انما يوجب التعديل بالافاء}
 عمل ببعض حيث قال فان وقع في اناه فيمراء ^{اهراق}
 ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه ^{اهراق}
 الماء وغسل الما انا ثلاث مرات مرة بالتراب ^{مرتين}
 بالماء ثم يطفئ الاك الامر بالاهراق والغسل

والغسل لا يدلان على التجاسة بقربنية حكمة اهراق
 ما وقع فيه ونزغ مع ان قبله باسطه ذكر كما وقع في
 الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء
 منه مات او عيبت فذكر في هدايته في الباس
 عن الوضوء والغسل من ما وقع فيه مع عدم ماء ^{فيه}
 كما تقدم ويؤيدوه ان المتبادر من وقوعه دخوله
 بكل بدنه وذلك لا يكون غالباً الا في كبر وثابتا
 انه حجر على الاستحباب ويمكن حمل رواية حزين
 على ان ما في الافاء ما يعاخر غير الماء ^{الناسب بالنسبة}
 الى الخنزير **التصديق** المفيد عن ابي القاسم جعفر بن

٦

محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العري
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في
حديث وسئلته عن خنزير شرب من اناه كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات **وجبه**

المنافاة ورفعها ليملا ان ما تقدم **في كتابه**

ما يدل على ان طاقاة الميتة لا تزيل طهارتها **لا الكافي**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء ^{السائل}

والاستنجاء منه والحيضة فيه فقال ^{من} تزويها

من الجانب الاخر ولا توضع من جانب الحيضة

التحذير باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

الاستنجاء مثل الفقيه من سلعان الصادق عليه السلام مثله

الا انه قال تكون في الحيضة وترك و

الاستنجاء منه **التحذير** الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الرجل

يؤذي الميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي

ليس فيها الميتة **الاستنجاء** مثله **التحذير** عن

محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن

ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم

ان الماء كانت فيه حبيبة ثقال لا باس اكلت النار ما
 فيه اقول ياتي مثله في باب البئر **فادرا بالوندي**
 والنقل من البحار باسناده عن موسى
 بن جعفر عن ابيان عليهم السلام قال
 على عليه السلام الماء يتر بالجيف والعذرة
 والدم يتوضا منه ويشرب ليس يجتبه
 شئ **دور اللان** بعض علماء اهل الشيعة
 انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي عبد الله ^{جفرا}
 محمد بن علي الباقر عليه السلام وكان في طريقه ماء
 فيه العذرة والجيف وكان يامر الغلام بمجمل ^{كوز}

كوز ماء يغسل رجله او اخاضه فابصرني يوما ابو
 جعفر فقال ان هذا الايصيب شيئا الا حتره
 فلا تقدمه غسل **بيان** هذا الحديث يدل على طهورة
 هذا الماء الملاقي للنجاسة
الفتية مرسلان عن الصادق عليه السلام
 انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبث
 والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان
 تجعل فيهما اشئت من ماء اولين او سمن
 وتتوضا منه وتشرب **بيان** لعل منظور
 السائل ليس استعمال حكم المنظوف بل غرضه

يجوز استعمال جلد الميتة والانتجاع به
 ام لا وانما يدل على بقاء طهارة الماء قوله تنوضنا
 وتشرب **التقديب** الحسين بن سعيد عن صفوان
 بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابن عبد الله
 عليه السلام في جلد حاة ميتة يدبغ فيصيب
 فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ فقال
 نعم يدبغ فينتفع به ولا يصلى **الماء** اروي عنهم
 عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما في حيوة فلا
 ينحس **اول** قد تقدمت محمد بن يحيى يرفع عن
 ابى عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت
 له

له نفس سائلة **التقديب** المفيد عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
 ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن
 محمد عليهما السلام مثله **ابو القاسم**
 جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى مثله **الاستبصار** الحسين
 بن سعيد الله عن محمد بن احمد بن يحيى مثله **وج** المناقاة
 المفهوم الاستنشاق تجسس كانت له نفس سائلة
 الماء اذا ماتت فيه وهو اعم من التغيير **رفع**
 المناقاة ان النقييد بالموت ليس بما يدل عليه اللفظ
 وانما يقدر ويستقيم للمعنى الظهور ان مجرد وقوع

ماله نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء بقوله يطلق
وإذا انفتح باب التقدير فلا مانع أن يكون التقدير
إذا تغير الماء بموته على أن يكون المراد بالاضداد التنجيس
ممنوع لاحتمال الكراهية احتمالا غير بعيد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن يعقوب
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد
الله عليه السلام دلو فخرج فيه قارتان فقال ابو
ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرجت
فيه قارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال

قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبيته
في الاناء **لا تستصاقله العجيز** عن علي بن حديد الحديث
وزاد في اخره وتوصا منته واشرب وجعل لنا آيات

ان اراق الماء تدل على التماسه ورفع المنافع بالحمل على التفرقة على ان القارة ربما كانت حية
الحجيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان
في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين قال الحمد
يا بغي ابغني وضوء قال فمئت فمئت بماء فقال
لا ينع هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت
فمئت بالمصباح فاذا فيه قارة ميتة فمئت
بوضوء غيره **البصير** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الكافي اي بابويه الحسين بن محمد بن حماد عن احمد بن اسحق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن

رضاء او فضل او غل ثياب بر ابي
شكارة فقال عبد الله عليه السلام
راه لعل الاستعمال في غسل ما صاب
الماء وان راها بعد الاستعمال فلا يمس
من ذلك شيئا لانها بعد ترسخت
فيم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي راها
من الفقيه والتضديب رضع المناقاة بحل حدث
عاز على التغيير وما قيل ان حله على التغيير مما يابا

قوله عليه السلام لعله يكون انما سقطت فيه تلك المناقاة
لان الماء مع كثرة تدك يدك عليه قوله قد ترضاه منه

مراد آه كيف يتغير بخره سقوط الغارة المستطحة
فيه ممنوع باه لا يبعد من ان يكون متغيرا راجحة
قيل

قبل الاستعمال ولم يعلم المستعمل بها وبكونه من النجاسة
وبهذا ظهر الجواب عما قيل وكان السؤال جديدا على التغيير
كان على الإمام ان يجيبه بالتغيير وعدمه بان يقول ان

كان الماء متغيرا حين راه فلا يمس الماء وليس عليه شيء
لان لم يعلم حتى حصل التغيير لعله قد حصل بعد ما ترضاه
آه وان لم يكن الماء متغيرا فليس عليه شيء وله ان يمس الماء

على ان غرض السائل استيفاهم ان قلبه ظن النجاسة فقد
اصالة الطهارة ام لا باب ما يدل على ان ملاقاته

والمشرك واهل الكتاب لا تقبل طهارته الكافي احمد
بن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

الوشاعين ذكره عن ابن عبد الله عليه السلام انه
كره سور ولاننا وسور اليهودي والظلم والشرك
وكل من خالف لاسلام وكان اشدة ذلك عنه سور التائيب

التقى مثله الاستيقاض مثله التقييب

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن ^{سورة} اليهودي

والتضار في يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلاة

قال لا الا ان يضطر اليه **المسائل** عن احمد بن محمد

بن موسى بن جعفر بن ابي العباس عن ابي جعفر بن

يزيد بن نصر الخراساني عن عبد بن الحسن بن علي

بن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن ^{احميم}

احيه موسى عم مثله **ومنه** وسالته عن اليهودي

والتضار يشرب من الدورق يشرب منه

المسلم قال لا باس ببيان الدورق الحجر ذوات

العروة **التقييب** سعد بن عبد الله عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الملقب

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من كوز

او انا وغيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال

نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه قال

نعم **الاستيقاض** مثله **المسائل** في علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سئلت

اباعبدالله عليه السلام عن سؤالي اليهودي والنصراني

فقال لا **التنزيب** مثله **الاستبصار** مثله

الفتية قال سعيد الاعرج الصادق عليه السلام

عن سؤالي اليهودي والنصراني اوكلا ويشرب فقا

لا **رفع** المتافاة ان التهم ليس نجاسة الماء والاما

جاز الوضوء منه حال الاضطراب وحمل الاضطراب

على النقية او لغير الطهارة كالشرب لحفظ النفس بعيد

وحمل الوضوء على ازالة الوسخ على ان في السؤال اجالا

فلا يبعد ان يراد غير الماء ابعده وكذا حمل حديث عماد

عماد علي بن طننه يهوديا ولم يتحققه او على من كان

يهوديا فاسلم ذكر ما يدل على حكم البول والعدوة

للماء لا تزيل طهارة **الكافي** عدة من اصحابنا عن

احد بن محمد عن الهيثم بن ابي سروق عن **شه** رفع المتافاة **سيات** باب

ماء الحام **عبد**

الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي

الله عليه السلام قال لوان ميزابين سالا احدهما

بول والآخر ميزاب ماء فاخطلتا ثم اصابك ما

كان به باس **التنزيب** احد بن محمد مثله **بيتا** ظاهر

الكليفي طاب ثراه ان المراد بالماء ماء المطر وقال

صاحب الوسائل الماء هنا وان كان مطلقا الا ان

اقوى افراده واو لاها بهذا الحكم للماء الجارى وعلى التقديرين

يستشكل حيث ان ميزاب البول ان سلم عدم تغيره

لميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاك الميزاب الماء

فكيف يحكم بظهور الماء المختلط منهما قيل يمكن ان

الماء المختلط من الماء الجارى والماء المطر

يقال العين المراد باختلاطها اختلاطها بتمامها

بل اختلاطها بتزجيح ما واحد الميزابين الى الاخر

وحيث ان تزجيح ميزاب الماء لا يخص ذلك

الماء لعدم التغير فاذا اصاب التوب لم يكن

به باس اذا الماء لم ينجس وجزء البول لم تعلم اصله

وايضاً ولا يستهلك في الماء لظاهر فصان ظاهر

ظاهر لكن لا يخفى ان هذا الحمل بعيد او يقال ان

البول يظهر باختلاط الماء المطر وان لم يستهلك الا ان فينا

اشكالاً الا قول بعد تسليم عدم تغير البول الماء لا وجب لعدم

الاستهلاك كما لا وجب الحمل على الجارى ولما الحمل على المطر ان كان

فردا عن دلالة على عدم انفعال القليل فلا ينفعه

الا ان يقيد بقيد اخر وهو حال نزوله من السماء

اذ مع عدمه يكون واكدا قليلا فالاول بقائه

على اطلاقه ليشتمل القليل المراد ايضا كما هو ظاهر

فتوى الصدوق في المفقيه **التحذير** عن حمين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان

عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اناسا فرغوا علينا بالعذرة والمطريكون الى
جانب القربة فيكون فيه العذرة وسول فيه القصبى
وتبول فيه الدابة وتزوث فقال ان عرض في قلبك منه

شيء فقل هكذا يعنى افوج الماء بيدك فترتوضا فان
الذين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج **الاستبصار** مثله **التفصيل** المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن
يزيد قال كتبت الى من يسال عن الغدير يجتمع فيه آراء

ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستقي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضا من هذا الا من ضروره اليه **ومنه**
سعد بن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن

بن خدا الكوفي عن بشير بن ابي مريم الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في جابطة فحضرت
الصلوة فخرجت من ركني لم يخرج عليه قطعة
عذرة يا بئسنة فاكثر اراسه وتوضا بالبا **الاستبصار**
مثله وفيه عن ابي القاسم عبد الرحمن **الكافي** الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح بن حماد بن عيسى

عن عمر بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اغتسل في معتسل بابل فيه ويعتسل من الجنابة
 فيقع في الافاء ما يتر من الارض فقال لا بأس به ويؤيد
 على ذلك ايضا حديث ابى بصير وحديث علي بن فضال
 المتقدمان في الباب الثالث وحديث نوادر الرازي
 وحديث درر الملاي المذكوران في باب ملاقات الميتة
المنافى في التيميم للمسافرين بن سعيد عن عثمان بن
 عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال سئل عن كبر
 من ماء مررت به واقفا في سفر قد بال فيه حمار او
 بغل وانسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه

منه **استنما** حيا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام
 كافي في بعض النسخ مثله رفع المناقب بالمحل على التنزيه
 وحمل على التخيير بعيد واحتمال كون السائل مترددا
 عليه بما وقع السؤال عنه ويكون الواقع هو بول الانسان
المعتمد الكافي على بن برهيم عن ابيه عن عبد الله بن
 المغيرة عن سماعة عن ابى بصير عنهم عليهم السلام قال
 اذا دخلت يدك في الافاء قبل ان تغسلها فلا بأس
 الا ان يكون اصابعها قد ربول او جناية فان دخلت
 يدك في الافاء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء
السائل بالاستاء المتقدم عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى عليه السلام قال وسالت عن حبة ماء فيه
 الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربا والوضوء
 منه قال لا يصلح **اقول** في بعض التنسخ سئل عن حبة
 ماء رفع المناقاة بما تقدم ان الف رطل كراعتبار المناقاة
 مطلقا او على الوجه ^{بعض} كما استطاع عليه **انشاء الله**
 تعالى **وهذه** وسالت عن الرجل يبول في الطشت يصلح
 له الوضوء فيها قال اذا غسلت بول بول فلا بأس
التهذيب العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
 جعفر عليهما السلام قال سالت عن اللجاجة والحامة
 واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
 منه

منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا وقد كثر من ماء
الاستبصار محمد بن احمد بن يحيى عن العمري مثله **السائل** بالاسناد
 المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
 مثله الا ان فيه بعد الحامة والعصور واشباهه
وجبه المناقاة ان عدم التوضي اما الاجل عدم الطهوية فقط
 او لعدم الطهارة والاول منسلف بالاجماع فتبين المشافى
رفع المناقاة قيل بلجل على التغير لان الظاهر دخولها في
 الاواني الصغيرة التي تعد لشربها واشباهها من اوعية
 الماء ومواضع وما في رجليها من العذرة لعلها يغير كلف
 فضلا عن بعضها وقال الاستاذ ديمت ايام فلاحته وفيه

ان الاستثناء قرينة على التعميم في الماء بحيث يشمل
الوان الكيرة التي يوجد فيها احتمال التغيير بما تحمله
الحمامة والدجاجة برجلها وحمل الاستثناء على المنقطع
بعيد والاجود منع كون النفي عن التوضي بعيد لتسليم
التحريم انما هو لعدم الطهارة بل يحتمل ان يكون لعدم

النظافة وكون ما يدل على ان ملاقاته الدم للماء لا

تزيل طهارته مضافا الى ما تقدم الكافي محمد بن يحيى

عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن

عليه السلام قال سالت عن رجل رصف فامتخط

فصار معهن في لك الدم فظعا صفارا فاصابناه

اناه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا

يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا

يتوضأ منه التحذير والاستبصار محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن احمد العلوي عن العمري ^{الثاني} ان فيها

فصار ذلك الدم السايل بالاسناد المتقدم

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وجنه

الدلالة انه عليه السلام فصل بين الاستبانة التي

هي التغيير وعدمها ولو كان الماء محكوما بنجاسته

بجرد وصول الدم اليه لم يكن للتفصيل وجه وما قيل

لعل السؤال عن اصابته خارج الاناء بعيد وقيل

مدفوع بان علي بن جعفر لا يسئل عن مثل ذلك لانه
من اعاطه الفقهاء ولى فيه نظر اذ لا يعد ان يسئل
علي بن جعفر عن احيه بلسان غيره ولا يفتح ذلك
بجلا لانه قد روي ولا بكثره فتمه وايضا حصول هذه

المنزلة بعد تحصيله لا قبله ولا في اثائه وصدقه
هذا السؤال عنه بعد حصول تلك المنزلة غير معلوم
لاحتمال صدوره قبله او في اثائه وما قيل انه كان
متيقنا الاصابة الاثاء لكنه شك في اصابته
لرسن خارج فقط او من داخل بحيث يكره قد اصابه
الماء ايضا فكانه يسئل ان الشك في اصابة الخمسة

الماء هل يؤثر في المنع من الوضوء ام لا ومثل هذا
لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله ان لم يكن ليقين في الماء
الآخره في قوة قوله ان لم يقين اصابة الماء لا يفتح بما فيه
من البعد والتكلف والظاهر انه من هذا ضاق

الامر على طائفة من المتأكلين بالانفعال فذهبوا
الى ان الماء القليل الملاقي لما لا يدركه الطرف من النجاسة
مكروم عليه بالبقاء على النظارة وعدم الانفعال
حيث رواه ان تاريخ هذا الحديث بما ينطبق على هذا
في غاية الاشكال والصعوبة وطرحه اصعب فلم
يرتضوا شيئا منها والتجاول في قوله واستثناء ذلك

من حكمهم بعموم افعال القليل ومنهم من اقتصر على
 حضور الدم المنافي **الكافي** في اخر الحديث المذكور
 وسئلته عن رجل يحف وهو يتوضأ فقطر قطرة
 في انائه هل يصلح الوضوء منه قال

لا يصلح قبل الحديث المذكور ومثله **وجوه المناقاة**
 ودفعها قيل بعد ما روي ان المراد بالسؤال الاول
 اصابتة ^{فوضو}
 اصابتة الاناء فان قلت قوله عليه السلام في الجواب
 من السؤال الثاني لا قربينة قويه على ان المراد
 باصابتة الاناء اصابتة الماء اذ لو لم يكن المراد
 ذلك لم يكن للتميم معنى فظاهر صيرورة الدم

الدم قطعا صغارا ثم اصابتة الاناء في السؤال
 الاول وتقطر قطرة من دم الرغاف في الاناء وفي
 السؤال الثاني كون الاصابة للماء لا للاناء وظهور
 ذلك قال الامام عليه السلام في الجواب عن السؤال

الاول ان لم يكن شئ يستبين آه وقال في الجواب
 عن الثاني لا اى لا يصلح الوضوء منه بناء على انه
 اصابتة قطرة من الدم الماء قليل في اناء صغير يتوضا
 منه لوجب تغير الماء سيما اذا كان قد استعمل
 بعضامته ووقعت القطرة في البقية كما هو الظاهر
 من لفظ الحديث ففي الحديث بظاهره دلالة على هذا ^{سب}

ابن ابي عقيل من عدم تجسس الماء القليل بمجرد
 الملافة وان لا يجيب الاجتياح منه الا اذا تغير
 قلت بعون الله وحسن توفيقه بدلالة اهل
 الذكر المراد باصابة في السؤال الاول اصابة
 الاناء والاستفسار من عرض المشك في
 النجاسة مع اليقين في الطهارة وبالاصابة
 في السؤال الثاني اصابته الماء الامتزجيات
 السائل غير الاسلوب في سؤله الثاني فقال
 وطر قطرة في اناءه اى اصابته القطرة
 للماء الذي في الاناء كما يدل عليه المظنفة وكونه

وكون القطرة مطروفة للاناء الذي فيه الماء
 وكونه نظرا له وفي سؤله الاول قال فاصاب
 اناءه كالا يخفى على الصير العارف بمواقع الكلام
 واسا ليه وكيف لا وكان المراد في السؤال
 الاول اصابته للماء لما احتاج السائل الى السؤال
 ثانيا مع استفادة الجواب بان لا يتوضا منه
 اذا كان شيئا بينا كالا يخفى وخصوصية كونه
 قطرة او قطعا صغيرا لا يحل في نفعا في عادة
 السؤال لان المشك في الذي عن الجواب عن السؤال الاول
 على تقدير تغير الماء على مسلك من يقول بعدم

هذا هو المشك في
 اناءه كالا يخفى
 على الصير العارف
 بمواقع الكلام

تجسس القليل بالملاقاة على ان عدم استبانة الدم فيه
كما لا يخفى على من له دراية فظهر له بعون الله تعالى السؤال
الاول استفسار عن حال عرض الشك
مع اليقين والثاني عن اصابة الدم للماء القليل

اقول فيما ذكره نظرا لان تسمية الاسلوب هنا
لا معنى لها اذ الظاهر تعدد الرجل ^{جمع} الى ان عن علي بن
الاسمان عن علي بن جعفر ان يسأل اخاه تسالته
~~ويجيبه~~ ويجذب ايند فع ايضا قوله

لا يجدي نفسا في اعادة السؤال واما ما ذكرته
علاوة من **انما** منعنا عدم استبانة الدم علم

والمصنف لا يتكلم في ظاهر الحديث
جواز الترضية بما فيه دم مستهلك
وعدمه بما فيه دم بين المغيره

عدم ظهوره فيه مع الملاحظة الاخوة فعليه
انما يخلو اما ان يريد من عدم ظهوره عدم علمه
بوضع الدم في الماء او عدم رؤيته في مع العلم بالوقوع
فيه فالثاني مثبت مانفاه وخلاف ما ادعاه والاول

ما ياباه قوله مع الملاحظة اذ بملاحظة الماء بالنظر اليه
لا يظهر الوقوع وعدمه على ان الطباق السوالين على
مذهب ابن ابي عمير يمكن بوجوه اخرى ان يجعل النهي عن
الوضوء في السؤال الاول لزوال الطهارة بالتغير وفي

الثاني لزوال الطهورية او كالمها بمجرد الملاقاة **الكافي**
احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
 عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سئل عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال
 كل شئ من الطير يتوضا ما يشرب منه الا ان ترى في ^{منقار}
 وما فان رايت في منقاره وما فلا فتوضا منه
 ولا تشرب **التهذيب** المفيد عن ابي القاسم جعفر بن
 محمد عن محمد بن يعقوب مثله **وهو** محمد بن احمد
 بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ^{عمرو}
 سعيد في حديث مثله **الاصحاح** الحسين بن
 عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

يعقوب في حديث مثله رفع المناقاة بمحل التقي
 للتزويه بقرينة ان مطلق الدم ليس نجس ولذا حمل
 المشهور على ما اذا علم انه نجس لا اذا لم يعلم ذلك لاحتمال ان
 يكون دم غيره في النفس ودون العلم بخط القناد وبقربينة
 ان مطلق الرويه غير كاف كما صرح بعضهم بتقديره
 بحال الشرب لا قبله ولو لم يخطئ وبالجملة الاجمال
 قرينة قويه للمحل على التزويه **التصديق** الحسين
 بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعمش
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرعة تسع مائة
 رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه

مسألة في المناقاة
 قالوا لا ينجس
 قالوا لا ينجس
 قالوا لا ينجس

والتوضا قال لا يرفع المنافاة بالحمل على التعيين فكر
ما يدل على حكم المني مضافا الى ما تقدم **التصديق**
باسناده عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن علي بن

عن الثوري بن الجنازة
فقد بينت لسائر حتى يتصل
على قال لا بأس من الحلقه

الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابان
عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يبيع

فيه وانا جنب فيقال لا بأس به **والدلالة ان**

قوله وانا جنب ظاهر في ان ذكره نجس بالمني ايضا

قريب الاستدلال عن عبد الله بن الحسن العلوي عن

علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليها

السلام عن جنب اصابت يد من جنابته ثم مسحها
بخرقة ثم دخل به في غسله قبل ان يغسلها هل يخرج به ان
يقفل من ذلك الماء قال ان وجد غيره فلا يخرج به ان

يقفل وان لم يجد غيره اجزاء **المنافاة**

التصديق المفيد عن احمد بن محمد بن ابي عن محمد

بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن يحيى

محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زعيم

عن سماعة قال سألت عن رجل يمسه الطست

او الركوة ثم يدخل يده في الاثاء قبل ان يفرغ على

كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان
لم يفعل فلا باس وان كان اصابته جنابة فادخل يده
في الماء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المتى وان كان
اصاب يده فادخل يده

قبل ان يفرغ على كفيه فيسرق الماء كله **الكافي**
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الجنب ليهو فيمس يده في الاثاء قبل ان
يفسحها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء
ومنه علي بن ابراهيم عن ابيده عن حماد بن عيسى

عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غسلها
ثم بدأ بفرج الحديث **التقديب** مثله **المعتبر** عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **التقديب** المصنف
عن احمد بن محمد عن ابيده عن سعد بن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك الرجل
جنابة فادخل يده في الاثاء فلا باس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المتى **وحب المتأخرات**

انه عليه السلام نفى اليباس عن ادخال
 الرجل يده في الالبسة التي فيها ماء قليل
 مع خلويده عن نجاسة المنى ولو لم يكن نجاسة
 المنى نجس الماء الغليل لما كان التقييد فاميد
 لان ادخال يده فيه جسد منقى عنه اليباس
 خلت يده من نجاسة المنى ام الرفع المنافاة
 بحمل اليباس المنقى مع خلويده عن النجاسة على
 شدة الكراهة ومفهوم الشرط يثبتها فظهرت
 فائدة التقييد واحتمال كون نفى اليباس نفى
 حرمة الفعل وكراهته بعيد غاية البعد

البعد ذكر ما يدل على حكم **المخز التذيب** وسئل
 علي بن جعفر لغاه موسى عليه السلام قال سئلته
 عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمز
 فاصاب ثوبه هل
 يصلى فيه قبل ان ينسله فقال لا يغسل
 ثوبه ولا رجله يصلى فيه ولا يلبس **بزار**
 اطلاقه شامل لحال النفاطر وعدمه **المنافى**
الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 ومحمد بن محمد يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
 علي بن الحكم عن ابي المعز عن عمر بن حفظة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قبح من السكر يغلب عليه الماء حتى يذهب
عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا
قطرة يقطر في حبت الا اهرق

ذلك الحجب **رفع** المنافة ان فرضنا الالهة

بيان الطهارة والنجاسة لا الخلية والجملة

ولا ويب في ظهور ان الاضراف لا اجل الحرمه

باب كما يدل على ان ملاقاته المقدرة **الماء**

لا تزال طهارته **الكافي** على بن ابراهيم عن

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن **مسكان**

مسكان قال حدثني محمد بن ميسرة قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينثني
الى الماء الفليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناذ يعرف به ويداؤه قل زمان قال يضع يده ويتوضاؤ **بقتل**

هذا ما قاله الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين

من حرج **التهذيب** بمثله **الاستبصار** بمثله **السرائر**

ما استنظره من زاد را حله بن محمد بن ابي نصر **نظي**

عن احمد عن عبد الكريم عن محمد بن الميسرة قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المنثني

ينثني الى الماء الثقيل في الطريق فينثني الى ان يغتسل

منه وليس معه اثناء ويدها قد ران قال يضع
 يده فيه ويتوضا هذا ما قال الله عز وجل وما
 جعل عليكم في الدين من حرج بيان قوله يتوضا
 اي يغسل يديه **التهذيب** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد اب
 عن زيار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام كون في السفر فاقى الماء النقيع ويده قارة
 فاعمسها في الماء قال لا بأس **الاستبصار** مثله الكافي على
 بن محمد عن سهل عن يونس عن بكار بن ابي بكر
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز
 الذي يفرضه من الحب في مكان قد رثم يدخل المني

الحب قال يصيب من الماء ثلثة اكواز بذلك
 الكوز اقول في بعض النسخ على بن ابراهيم عن سهل ثلثة
 اكن ثم يدلك الكوز بثلثة اكواز بذلك الكوز فعلى ما في
 الاصل صحيح بان مراد السائل ان يضع الكوز في غير وقت الحاجة
 في موضع قد رثم الماء اخذه من ذلك الموضع
 يدخله كما هو في الحب هل يصلح ذلك ولا يجزى به الماء
 فامر به عليه السلام ان يصيب او ما من الحب ثلثة اكواز **التهذيب**
 الكوز دفعا للنفث وعلى ما في بعض النسخ ظاهر بان
 سؤالمه عن بعد ادخاله في الحب فاجابه عليه السلام ان يصيب
 انا ولا على الكوز من الحب ثلثة اكن ويدلك به الكوز

سئل عن رجل وضع الكوز في غير وقت الحاجة
 في موضع قد رثم الماء اخذه من ذلك الموضع
 يدخله كما هو في الحب هل يصلح ذلك ولا يجزى به الماء
 فامر به عليه السلام ان يصيب او ما من الحب ثلثة اكواز

يطعمه وينظفه ثم يدخله في الحب وعل الغرض من
صت الاكف من الماء رفع النقر الحاصل من القذرة فيه
والغرض من ذلك تطهير الكوز عن بقية القذر واحتماله
يكون المراد بقوله ثم يدخله الحب شدة يريه ان

يدخله وبقوله يصيب من الماء يصيب على الكوز من الماء

قبل ادخال الحب مع انه لا يثاق في الوجهين معا بعيد

المنافى في التصديب المنيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يدخل يده في التناو وهو قذرة قال كيف التناو

الاناء وستة المنيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت

عن الجنب يجعل الركوة او التثورة فيدخل اصبعه

فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان

لم يصبها قذرة فليغتسل منه هذا مما قال الله

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **السر** ابي الحسين بن ابي حمزة القمي عن محمد بن

الحسين بن الوليد عن الصغار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن الحارث

ابن بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يجلس الركوع والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت
 لم يصيبها اذن فليغتسل به هذا مما قال الله جل وعلا وما
 جعل عليكم في الدين من حرج **التحذير** عن علي
 بن جعفر عن ابي الحسن الاول في حديث نضح الاذن
 من الماء القليل على الاطراف اذا كانت يده نظيفة
 فليأخذ كفنا من الماء بين يديه واحد فيضم خلف الخد
 ويسحى بتمامه في مقامه انشاء الله تعالى **التعقيب**
 برسالة عن الصادق عليه السلام عن ماء شرب
 منه وجاجة فقال ان كان في منقارها قدر لم

عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يجلس الركوع والتور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت
 لم يصيبها اذن فليغتسل به هذا مما قال الله جل وعلا وما
 جعل عليكم في الدين من حرج

لم يتوصأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في
 منقارها قدرًا توصأ منه واشرب **التحذير**
 محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
 فضال عن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدقة
 عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الاستنباط الحسين بن عبيد الله عن عدة من
 اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
 عن محمد بن احمد بن يحيى مثله **بيان** لم اعثر عليه في الكافي
وجه المناقاة ظاهر قيل في حديث الاكفاء انه عليه
 السلام امر باكفاء الاناء وتقليبه لا باهراق الماء او

صبه على الارض وليس ذلك الا نجاسة
 ونجاسة الاناء اذا لا فائدة في صب الماء على الارض
 وتقلب الاناء سوى ان لا يستعمل احد ماءه
 وانهاءه للنجاسة على ان صب الماء الطاهر على
 الارض اسراف ممنوع منه والمقدرة هنا ^{النجسة}
 بقربينة الامر بالاكفاء ^{وق} المنافاة بالحل على ^{التنزيه}
 وصب بعض المياه الطاهرة دارج كما ورد الامر في
 بعض الاخبار فكيف يتصور الاسراف والاكفاء
 لا يكون قربينة لا وادة النجسة من المقدرة كما ظن
 ومن المنافي احاديث اشراط الكرم وسياق الكلام

الكلام فيها انشاء الله **باب** ما يدل على اتحاد
 حكم ورود الماء على النجاسة وورودها عليه
 وهو الطهارة **الحمد** محمد بن احمد بن يحيى عن
 السندي بن محمد عن العلاء بن محمد بن مسلم
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الشوب يعني البول قال اغسله في المكن
 مرتين فان غسلته في ماء جارفة واحدة
ومنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
 بن محمد بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سئل عن الكوز والائاء يكون
 قد راكف يغسل وكمره يغسل قال تلت مرات
 يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم
 يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
 ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
 وقد ظهر وقد تقدم حديث اخنلاط الميزابين
 الدال على ذلك ايضا وجه الدلالة ان المكن هو
 الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها
 اما نصب الماء فيها ثم وضع الثوب وظاهر استعلاء
 الخجاسة وورودها على الماء حينئذ واما بوضع

بوضع الثوب فيها ثم صب الماء كما هو الغالب
 وحينئذ وان كان الوارد اولا هو الماء الا انه
 تسع على الخجاسة عليه بعد ذلك عند تقليب
 الثوب وعزوه وقل علم من ذلك ما لو وضع فيها
 الثوب والماء معا وان كان نادرا وكيف كان
 فالحكوم به في الحديث مطروية فضلا عن
 طهارته واما تحريك الكوز والائاء فلا ريب في
 انه يصير الماء مستغليا ومستغليا وان كان
 حين الورد مستغليا على انه قد لا يكون حين
 الورد مستغليا على الخجاسة مع ان الحديث

حاكم بظهارته كما لو كان الطرف الاثنا بجساد
 وسطه فضبت في وسطه ماء بحيث تضل سطح
 الى الاطراف الخمسة ولما اخلاط المزاجين فاستعلا
 ايها اوتسا ولها محتمل **المنافى التمدد** عن سعد
 عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
 بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ^{الله}
 عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل
 وقال الماء الذي يغسل به المشرب او يغتسل به
 الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه ^{شاهه}
 الحديث **الاستبصار** مثله **وجبه** المنافاة التي

عن استعمال ما غسل به الثوب من غير تفصيل
 بين الوردين ولا معنى لذلك الا **التجاسة** **كتاب**
التخلل عن العيص بن قاسم قال سئلته عن رجل
 اصابه قطرة من طشت في وضوءه فقال ان كان
 التوضوء من بول او قدر فيغسل ما اصابه وان
 كان وضوء الصلوة فلا يضره **وجبه** المنافاة تظهر
 الماء وادوا عليها في الوضوء من البول ومن القذر

بالعكس والامر بالغسل للتجاسة **رفع** المنافاة ^{لحل}
 على التنزيه وهذه الاخبار قد دل على ان معنيها
 تجاسة الماء المتغير دون مجرد الملاقاة وهو كذلك

التي
 ليدل على
 في الاقوال
 التي لها
 لفظ
 الذي
 التي
 التي
 التي
 التي

والا لزم عدم جواز ما هو جاز بالاتفاق وهو
 ازالة الخبث بالماء القليل بيان ذلك ان كل جزء
 من اجزاء الماء الوارد على المحل التجس اذا افاقه صا
 متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهارة فضلا
 عن الطهورية في اول انتم اللقاء وما لم يلاقه
 لا ينقل ان يكون مطهرا والفرق بين الورد
 مخالفة للنقل والعقل اما النقل فضافا الى ما

تقدم ^{الصدوق} **مطروحة المصدر في النقل** عن ابيه
 عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن
 بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن

ما سبق نقله في باب ما يبدل
 على زوال طهارة الماء بتغيره
 بالنجاسة ^{على} وثباتها بدون
 سيماها في فقه الرضا اذا سقط
 في الماء النجاسة في الاثنا عشر لم ينجس
 استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه
 وروي مع وجود غيره فان لم يوجد
 غيره استعماله ^{مستحب}

الرحمن عن رجل عن العيزر عن الاحول انه قال لابي
 عبدالله عليه السلام الرجل يستنجي فيقع ثوبه في
 الماء الذي استنجي به فقال لا بأس وتدرى لم
 صار لا بأس به قلت لا قال ان الماء اكثر من
 القدر فلو كان سبب لا بأس وروى للماء
 على النجاسة لكان هو الجواب واما العقل
 فلان الحجر الملاقى متنجس البتة والقدر المستنقى
 لكونه دون مبلغ الكمية لا يقوى على ان يعصمه
 بالانفصال عن الانفعال ^{واما ما تكلفه بعضهم}
 من ارتكاب القول بالانفعال من بعد الانفصال

عن المحل المحامل للجحاسة فمن ابعده التكاليف
 ولعل من قال منهم بطهارة الغسالة ولم يشترط
 في ازاله الجحاسة الورود واستشعر بذلك
 كما استشعر من قال منهم بجحاستها وان كان
 الماء واوردا عليها ومن العجبان شيخنا المحمدي
 الحسن العاملي قال في حاشية الرسائل ومما
 قد فهم بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود
 الجحاسة على الماء ووروده عليها يرويه تواتر
 بالفرق وقاله الرسائل الماء النجس لا يطهر بما وغيره
 كما طين الكافي على
 ما يدل على ان ملاقاته الماء المطهر لا ينظفها منه وما يدعي

ما سبق نقله من كتاب
 في رد المحتار في حاشية
 بالفرق وقاله الرسائل
 الماء النجس لا يطهر بما
 وغيره تواتر
 بالفرق وقاله الرسائل
 الماء النجس لا يطهر بما
 وغيره تواتر

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
 بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سا
 احدهما بول والاخر ماء مطر فخلطتا فاصاب ثوب
 رجل لم يضره ذلك **التخفيف** مثله
 ذكره في الحديث وجاءه دلالة **الفقيه** سال هشام
 بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ياب
 عليه فقصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب
 فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه **التبليغ**
 احدهما محل عن جعفر بن يسير عن عمرو بن الريد
 عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فقطر
 على قطرة قال ليس به باس **الكافي** احمد بن محمد بن
 علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قلت امرئ في الطريق فيسيل على
 الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضاؤون قال
 ليس به باس لا تسئل عنه قلت فيسيل على ^{من}
 ماء المطر ادى فيه التغيير وادى فيه اثار القذر
 فيقطر القطرات على وينفض على منه والبيت يتوضا
 على سطحه فيكيف على ثياب يقال ما بد باس لا تسئله
 كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر **قيل** يتوضا ^{نظرا}

نظير قول الرجل اين يتوضا الغراب كناية عن ما
 يوجب الوضوء او عن الاستنجاء والماء في السؤال
 الثاني مجرور بعلى والمطر فاعل يسيل والبيت يتوضا
 سؤال اخر **المنايا في الفقيه** سئل علي بن جعفر اخاه
 موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبسال على
 ظهره وينتسل من الجنازة ثم يصيبه المطر
 ايرخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا
 فلا باس به **التنذيب** مثله الا ان بدل المطر الماء
قيل الاسناد عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
 جعفر مثله وزاد وسالته عن الكنيف يكون

فرق البيت فيصيبه المطر فكيف ويصيبه
 الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى
 من ماء المطر فلا باس بصلي فيها **كأنها البس** بالاسناد
 المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
 السلام مثله **ومنه** قال سألت اخي موسى عليه
 السلام عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ^{فيصيب}
 الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى
 به فلا باس **وجاء** المنافاة انه علق نفي الباس بالجرى
 فعند عدم الجريان يوجب للباس **رفع** المناة بمحل
 المطلق على المقيد عند الشيخ حيث ذهب اليه

الى نجاسة ماء المطر بالملاقات اذا لم يكن جازياً
 وقيل باحتمال كون السؤال تضمناً للجريان فالجابه
 عليه السلم على وفق سؤاله فحينئذ يكون فائدة
 الشرط التحقيق والتثبيت لنفي الباس وقيل
 يجوز ان يكون الباس حين عدم الجريان عدم
 تطهير الارض النجسة وفيه نظر وقيل لا يرد
 على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهر المظهر للجريان
 وفيه ايضا نظر وقيل يحل الجريان على النزول من
 السماء وفيه بعد فانه شرط بلا طائل وتوجيهه
 بان مراده بالنزول من السماء عدم انقطاعه بعد

لانه اذا اطهر نزوله السطح لم يكن بالاحذ منه بعد
الانقطاع باس وتوجيه باحتمال ان لا يطهر
السطح لكن لا يتاثر حين النزول وبانه قليل لا شرط
بمغنى لا باس لانه جرى كما ترى وقيل ان الاشتراط
هنا ليس لتعليق انقضاء الباس بالجرمان بل لبيان
بيان الوقت الذي يصح ان يفرض فيه انقضاء الباس
نظير قولك اذا تقبلت الامير فقبل يده فان اشتراط
تقبيل اليد بقاء الامير ليست للتعليق على وجه
يكون مفهوماً انك اذا لم تلقه فلا تقبل يده لان
تقبيل اليد عند عدم اللقاء باس مستنع فلا يتعلق به

به التعلق كما لا يخفى فكذا انتفاء الباس في الحديث
مشروط بالجرمان بمعنى انه ان لم يجر فيه باس
لانه ان لم يجر لا يمكن ان يؤخذ منه ويتوضا به اذا
لم يجر العادة بالتخاذ حوض او وهدن على ظهر
البيت يبال فيه ويجمع فيه ماء المطر بحيث يمكن
ان يتوضا منه فلا يصح ان يكلم عليه بالباس
او عدمه بل الظاهر ان المراد بالاحذ من مائه
الاخذ ما يسيل من المزاج وهو لا ينفك عن
الجرمان كما هو ظاهر وفيه لا بعد فان يكون بعض
السطح منخسفا بقدر ما يجمع فيه مقدار وضوء

على ان حديث **قرب الاسناد ظاهر** في كون العادة
 اتخاذا **الكفايف** في ظهور البور ^{بلا} ولا يخفى ان هذه التاوي
 مذكورة في تزييف ما استدل بالشئ في اشتراط
 الجريان وهو اول المنافيات وكان نظرهم كان
 مقصودا عليه فلا باس بعدم اجراء بعض
 التاويلات في الكل وكيف كان الحمل على المنزه
 اقرب المحامل **فقه الرضا** اذا بقى ماء للمطر في المطرقا
 ت
 ثلاثة ايام نجس واحتج لغسل الثوب وماء المطر
 في الصادي لا ينسج **وج** بالمنافاة ظاهر **ورفعها** يحمل
 النجاسة على القذارة وغسل الثوب على الاستحباب

الاستحباب وقد تقدم حديث المطر المصبوب
 في الخمر فلا حاجة الى اعادته ذكر ما يدل على حكم طينه
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
 بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين
 المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام
 الا ان يعلم انه قد نجس شئ بعد المطر فان اصابه
 بعد ثلثة ايام فاعتسله وان كان الطريق فظليفا
 لم يغسله **التهذيب** احمد بن محمد مثله **العقبة** برسله
 عن ابي الحسن ^{من حديث} **السرائر** مع كتاب محمد بن
 علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وفي بعض

الارض وهو مستلزم الطهارة وفي نظر اذ البحث في
الاشخ الى قوله بعد المطر بيان استدلال بهذا الحديث
على عدم انفصال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة

ان مع عدم العلم بملاقاة التجاسة بل مع طهارة الجبس
الاجتناب قبل الثلثة وبعدهما يجتنب استحباب الغلظة

الظن بعدم سلامة من التجاسات الا في مواضع التظيفة

كالصحاري المناققة الرضا وروى ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشئ
الفقير وسئل عن طين المطر
يصيب الثوب في البول والعدنة
والتم ٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤

من التجاسات الا في مواضع التظيفة كالصنادق

لفظ ينجس يروى بالشد يد على التعديمية

ومفهوم ان ماء المطر حال التقاطر لا ينجس

وبالتخفيف على اللزوم وكيف كان فاطلاق

بالملاقاة لانه عليه السلام حصر الباس في طين

عدم التنجيس او التجسس بعد مخالطة ما ذكر

المطر فيما اذا نجسه شئ بعد المطر ففيماء على

مشكل والحمل على اصابة الثوب حال نزوله

لاباس وهو شامل لما اذا كانت الارض نجسة

المطر غير بعيد واما العمل بالاطلاق وجعل

قبل المطر فيجئئذ يستفاد منه تطهير الارض

طين المطر كما الاستنجاء فغاية البعد ولم ينقل من احد
 من اصحابنا وفيه نظر اذ ليس في الحديث نصيح بوجود
 البول والعذرة في الطين الذي يصيب
 الثوب حتى يصير الحرام
 بالطلاق عدم التنجيس والتنجيس حتى بعد التقاط
 المطر مشكلا لا مكان ان يكون المراد الطين
 الذي يقرب منهما فيكون المعنى طين المطر
 لا ينجس بالسراية على اننا لو سلمنا الاشكال
 لا يدفعه الجدل على حال النزول لان عدم انفكاك
 ماء المطر حال النزول لا يستلزم طهارة اعيان

اعيان الخمسة قبل الاستهلاك فيه و
 الفرض انه يصيب الثوب طين المطر الموجود
 فيه عين النجاسة لا المطر الملاق لها وان قيل الكلام
 بعد الاستهلاك فلا اشكال حينئذ لا لطلاق
 لان المطر حال النزول وطيره وبعد الاقطا
 لم ينجسه شيء ويحتمل الحق الاقرب ان يكون
 المحرض السائل انا نعم علماء اعداها بان في طين
 المطر البول والعذرة والدم ولكن لاعلم لنا بان جزء
 منه و بان الذي اصاب الثوب فيه البول و
 العذرة فاجابه عليه المسلم طين المطر لا ينجس

هذا هو الوجه في الاستنجاء
 في المطر الذي يصب على الثوب
 ٣٣٣٣٣٣

هذه التشكيكات ولا يجب الاجتناب طلقا
 وان استحب بعد الثلثة لما مر وقد علم بذلك وجب
 المنافة ورفعا بلب ما يدل على ان ماء الجارى لا يزول
طهارته بملامسة نجاسة فقه الرضا
 اعلوا رحم الله كل ماء جار لا يجسه شئ **فواذر**
الراونى والنقل من بحار الانوار باستاذه عن
 موسى بن جعفر عليه عن ابيه عليهم السلام قال
 على عليه السلام الماء الجارى لا يجسه شئ **ومنه**
 بهذا الاسناد وقد تقدم قال قال على عليه
 السلام الماء الذى يمر بالجيفة والعددة والدم

والدم يتوضأ منه ويستحب ليس يجسه شئ **بيان**
 لم اتفق على حديث يفسر معنى الجارى فهو محمول بما هو
 الشائع في ذلك العصر ولما كانت حقيقة مجزولة في الاعصا
 اللاحقة وقع الاختلاف في ان العيون الزاكية
 هل هي جارية او زاكية او يثبت بل يفوح من كلام
 بعض الاعلام عدم اشتراط التبع فضلا عن
 ذوامه كما اعتبره المشيخة في المدارس وكفاية
 جريانه وليس يبيد **باب ما يدل على ان ماء**
الطام لا تزول طهارته بملاقاة النجاسة وحكم غسالة
الكافي بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن **القاسم**

عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قلت اخبرني عن ماء الحمام يغسل منه الجنب و
 والقبني واليهودي والنصراني والمجوسي فقال
 ماء الحمام كالتمر يطهر بعضه بعضا **التصديب**
 احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ذاق
 بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجار
الكافي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
 السلام مثله **الكافي** الحسين بن محمد عن عبد الله
 بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل

حنان قال قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله
 عليه السلام اني ادخل الحمام في التيمم وفي الجنب
 وغير ذلك فاقوم واغتسل فيتنضح علي بعد ما فرغ
 من ما كتبه قال اليس هو جار فقلت بلى قال
 لا باس به **التصديب** علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
 قال سمعت رجلا مثله **قرب** الاستاذ محمد بن عبد
 وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا
 الحديث **بيان** قيل المعنى اليس الماء جار وما من
 المادة الى الخياض الصغار الذي يغتسلون
 منها اذ الماء لا يمكن ان يكون انتضح من ابدانهم

اذا كان خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة
اذا كان داخل الحوض او المعنى العين الماء جاريا من
الحوض الى الحمام فلا يضر وثوب الماء من سطح الحمام لا
تصاليه بالمادة وقيل المعنى اما سمعت
ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجارى وليس يحرق الماء الجارى
في سطح الحمام كما هو الشايع في بعض البلاد وقيل
استفهام انكار يعنى ان ماء حمام جار على ابدانهم فلا
باس ان ينتفع منه عليك وقيل الظاهر ان اداة
التشبيه محذوفه والاشارة الى الاستفهام للتقريب والمعنى
هو كالجارى وكانه قد كان مركزا في ذهن السائل
لكنه

اذا كان خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة
اذا كان داخل الحوض او المعنى العين الماء جاريا من
الحوض الى الحمام فلا يضر وثوب الماء من سطح الحمام لا
تصاليه بالمادة وقيل المعنى اما سمعت
ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجارى وليس يحرق الماء الجارى
في سطح الحمام كما هو الشايع في بعض البلاد وقيل
استفهام انكار يعنى ان ماء حمام جار على ابدانهم فلا
باس ان ينتفع منه عليك وقيل الظاهر ان اداة
التشبيه محذوفه والاشارة الى الاستفهام للتقريب والمعنى
هو كالجارى وكانه قد كان مركزا في ذهن السائل
لكنه

كان قليلا كشمعة لغيره وانه اذا حذفت الاداة
مبالغة للحكم ولا يخفى بعد الكل اما الاول فلات
الانتضاح اذا كان من ابدانهم من خارج الحوض
فاى نفع يجربا منه من المادة الى الحوض ولما التا
فلان الانتضاح اذا كان من سطح الحمام حين كان
الماء جاريا عليه كان السؤال عن غسل الرجلين

اولى من الانتضاح فاما البواقى من الوضوح لا يحتاج
 الى الايضاح ومنه **ايوب بن نوح** عن **صالح بن عبدالله**
 عن **اسماعيل بن جابر** عن **ابى الحسن الاول** عليه
 السلام قال ابتدأنى فقال عليه السلام
 ماء الحمام لا يجتبه **شيخ الترمذي** **احمد بن محمد** عن **ابى**
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن **ابى الحسن**
الفارسي قال سئل عن الرجال يقومون على
 الخوف في الحمام لا يعرف اليهودى من النصرانى
 ولا الجنب من غير الجنب قال يفتسل منه و
 لا يفتسل من ماء اخرفاته **طهري** عن **الرجل**

الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء عن غير
 ينسلها قال **لاباس** ومنه **الحسين بن سعيد** عن
ابى عمير عن **ابى ايوب** عن **محمد بن مسلم**
 قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل
 فيه الجنب وغيره اغتسل من ماءه قال
 نعم لاباس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت
 فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتها الا
 بالزرق **بها** من **التراب المكحوم** عن **محمد بن مسلم**
 عن **ابى عبدالله** عليه السلام مثله **التفديب** **الحسين**
بن سعيد عن **ابى عمير** عن **فضالة** عن **جميل**

بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر
 عليه السلام جاثيا من الحمام وبينه وبين داره قد
 فقال لولا بيني وبين دارى ما غسلت بطي و
 لا تجتنب ماء الحمام اقول وفي بعض النسخ ولا
 يجتنب ماء الحمام من الاجتناب وضبطه الواقي
 لا تجتنب بالميم والنون المشددة او يحدف احد
 الثائين من الجنب وهو معناه يتعدى الى الضمير
 او تجفيف النون من الجنب وهو معناه اقل الله
 تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام واجنبى وبني
 ان تعيد الاضام والمستتر للمفعول يعود الى الرجل

الرجل ويحتمل ان يسند الفعل الى ماء الحمام وفي
 بعض النسخ ولا تجتنب بالنون والحاء المهملة و
 الثاء الفوقانية في اخرها يعنى ما بعد طاء
 ونقل عن الشيخين الثاني رواية اخرى ولا تجتنب
 بالمشاء الفوقانية او لا واخر المشددة الاخر
 والحاء المهملة والتخمانية المشددة بعدها
 وقال الظاهر ان اصله تجيدت فقلبت الدال
 تاء ثم ادغمت من الحيدود او من الحيدودة او
 الحيدة وهو الميل والمعدول عن الشيء وهو
 الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير

عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج

عن الحمام فيوضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي

الحرام عن زرارة الحديث **التهذيب** الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ^{بن ابي بصير}

عليهما السلام قال سالت عن ماء الحمام فقال اذا دخل

بازر ولا تقبل من ماء اخر الا ان يكون فيهم ^{غبار} جنب

او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا **القول** قد

زعم الشيخ ان هذا الحديث يدل على انفعال ماء

الحمام بمجرد الملاقاة فحمل على ما اذا لم يكن ماء الحمام مادة

وانت خير ان لا دلالة على النجاسة حتى يحتاج

يحتاج الى التاويل وقال صاحب المفتي هذا الحمل بعيد

ولا ضرورة اليه اذ عدم النبي اعم من الاثر فيحمل على الاحتياط لاقتسائ

بغير ما يخرج او رجانه على ان حمل النبي على التحريم باباه ما اتفق عليه

من ان الشك في حصول المفتي لا يوجب المنع **فقد** الرضا انفتحت

من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك

قد ران فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا

ما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم في الدين

من حرج **بيان** ان المراد بالقتل النجس كما هو

الظاهر من حال الجنب ودلالة هذه الاحاديث

على عدم انفعال ماء الحمام بمجرد الملاقاة مطلقا ^{صحة}

المنافى **الكافي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مضمون
بن حازم عن بكر بن جبيب عن ابي جعفر عليه
السلام قال ماء الحمام لا يابس به اذا كانت له مادة

مثله **فقد ارضا** ماء الحمام سبيله سبيل

الماء الجاري اذا كانت له مادة **جبر** المناقاة ان الشظ

يدل مفهوم ما على انفعال الماء للحمام مع انقطاعه عن

المادة **رفع** المناقاة بعد تسليمها بالحل على الكراهة

واما اشتراط كبرية الاعلى او الاسفل او مجرعهما

او كون المادة ازيد من كرههما لا يهدله بخصوص

من الاخبار يدل في بعضها ما يدل على خلاف **التمذ**

سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليها السلام

عن النضراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا

علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل

وحده على الخوض في غسله ثم يغتسل **قال** **ابا** بالسنة

المنقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سالته عن النضراني واليهودي الحديث **وجبر**

المناقاة قال الشيخ البهائي زاد الله بهانه كان الكلام

انما هو اغتسال النضراني مع المسلم من حوض

الحمام الناقص عن الكرا المنسد المادة **لنجسة** بما **شدة**

التصريف وقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام
 براد بغير ماء الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله
 عليه السلام الا ان يغتسل وحده يجوز عوده
 الى التصريف اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض
 قبل المسلم فينسله المسلم باجراء المادة اليه حتى
 يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا
 ان يغتسل من ذلك الحوض بعد التصريف **رفع**
 المناقاة بحمل الامر بالاعتسال بغيرها والحام وبالمغسل
 او لاقبل الاعتسال على الاستحباب بقرينة عدم
 تفتيشه عليه السلام عن كمية مادته وعن اتصاله

اتصاله بها وانصاله عنها وامره بغسل الحوض **دو**
 نظير الماء الذي فيه بارسال المادة اليه وبعض
 الاصحاب علق منع عليه السلام من اغتسال المسلم
 مع التصريف في هذا الحديث بان الاعتسال معه يوجب وصول
 ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان
 هذا وحده لا يفتضح بيمين الغنبل بغير ماء **الحام**
 وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله و
 فيه نظير فيطهر بالمناقل **فقد** ان اجتمع مسلم
 مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل
 الذي **من** المناقاة ان الامر باغتسال المسلم قبل

قبل الذي يدل على ان لو كان الامر بالعكس بنحسب الماء

ان كان قليلا رفع المنافاة ان الامر باغتسال المسلم

اول الشرفه ولقوله صلى الله عليه واله

اخرهم حيث اكرمهم الله ذكر ما يدل على حكم غسالة

الحمام **الكافي** الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن

علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى

بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر

عن **علي بن موسى** بن الحسن الرضا عليه السلام

في حديث قال من اغتسل من الماء الذي ^{قتل} قتل

فيه فاصابه الجذام فلا يلو من الانفسه فقلت

فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء العين

فقال كذبا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني و

التايب الذي شرتها وكل من خلق الله ثم يكون

شفاء من العين الحديث وفيه محمد بن يحيى عن محمد

عن **ابن يحيى** الواسطي عن بعض اصحابنا عن ^{الحسن} يحيى

الماضي عليه السلام قال سئل عن جمع الماء في الحمام

فسالته الناس يصيب الثوب قال لا يا **ابن المقية**

مرسلا عن **ابن الحسن** موسى بن جعفر عليه السلام

مثله **المنافى** الكلب عن اصحابنا عن **ابن جهمر** عن محمد

بن القاسم عن **ابن ابي يعفور** عن **ابن عبد الله** عليه السلام

قال لا يغتسل من البئر التي يجمع فيها عسا للحمام
 فان فيها عسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
 اباة وفيها عسالة الناصب وهو شرها ان الله
 لم يخلق خلقا شر من الكلب وان الناصب
 اهل على الله تعالى من الكلب **احمد بن محمد**
 عن علي بن الحكم عن رجل عن بنى هاشم قال دخلت
 على جماعة من بنى هاشم فسليت عليهم في بيت
 مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فاقه في
 المصدا وقال فسليت عليه وجلست بين يديه
 فقلت له قلا اجبت ان القاك منذ حين لا ^{سئلك}

لا سئلك عن اشياء

بصرى ولا تغتسل من عسا التراء
 يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد
 الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرها
التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا
 عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن
 ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالت عن سئله
 غيري عن الحمام قلا ادخله يميزر وغض بصرى
 ولا تغتسل من البئر التي يجمع فيها ماء الحمام فانه

يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا و
 الناصب لناهل البيت وهو شرهم **العلل** عن محمد
 بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
 بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله
 بن بكير عن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله
 عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من
 غسالة الحمام وفيها تجتمع غسالة اليهودي و
 النصراني والمجوسي والناصب لناهل البيت
 وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى خلقنا من
 الطين ان الناصب لناهل البيت لا يغتسل من **وجوه** المنافاة

ان التيمع عن الغتسال معللا بان فيها غسالة هؤلاء
 الا نجاس بدل على نجاستها رفع المنافاة ان التيمع عن
 الغتسال لا يلزم النجاسة ثم اعلم ان ظاهر الاخبار
 اختصاص الغسالة بما في البئر التي تجتمع فيها
 ماء الحمام فالطاق المياه المتحدرة في سطح الحمام بها
 مما لا دليل عليه مع ما تقدم من الروايات الدالة
 على الطهارة **باب** ما يدل على ان ماء الاستنجاء
 طاهر الا مع التغيير **الحاكي** على ابن ابي هيثم عن ابن
 من ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن الاحول قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلام

فاستنجى بالماء فيقع ثوبه في ذلك الماء الذي استنجيت

فقال **اباس بن التهمذيب** المنفي عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن يعقوب **مثله الفقيه**

ثله وزاد ليس عليك شيء **التهمذيب** المنفي عن

ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد

الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان

عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له استنجى ثم يقع ثوبه فيه وانا جنب فقل

لا باس به **سنان** في هذه الحديث دلالة على عدم

بين الاستنجاء من البول والماء طوبى بيت الاستنجاء

الاستنجاء من المتى **وفيه** هذا الاسناد عن الحسين بن

سعيد عن علي بن القاسم ومحمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم

بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به **ان**

ذلك **الصل** الصدوق عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد

بن اسمعيل بن بديع عن يونس بن عبد الرحمن عن

رجل من اهل المشرق عن العراء عن الاحول قال

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال سل عما

سئمت فأرخت على المسائل فقال لي سل ما ^{قلت}
 بدالك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي
 فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال
 لا بأس فسكت فقال أو تدري إصناف الأبراس
 بئنا قلت لا والله جعلت فداك فقال لان الماء
 اكثر من القدر **بيان** تخليله عليه السلام صريح في
 ان مشاط التجيب للغير ولذا وردناه في بيان
 اتحاد حكم الوردين انما لا يخفى ظهور هذه الا
 حاد ^{ثابت}
 فان ماء الاستنجاء طاهر ما لم يتغير ^{سواء} سيقا المي
 على الماء او بالعكس وسواء زاد وزن الماء ام

ام نقص وسواء وقع على ارض نجسة او طاهرة
 وسواء كان مع الغايط والبول شي اخر من
 الدم او الاجزاء الغير المنضمة من الغذاء او الدود
 او الابل صريح بعضها في بعضها فانا
 لمشترطون كلاهما وبعضا مطالبون بالمدايل
 وقد تقدم ايضا حديث ابن زبير المتضمن
 لجواز الوضوء من حياض الضرورة **باب**
 ما يدل على ان ماء البرطاهم ما لم يتغير على ان النزح ليس للنجاسة
 مضافا الى ما تقدم في ثلث الابواب **بعها**
الكافي على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد ^{بن}

محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام برؤيتي منها
ووضأه وغسل منه الشيايب ويحس ثم يعلم انه
كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الشيايب

ولا تقاد منه الصابغ **الغلب** بن روى احمد بن محمد بن

ابي نصر عن ذكر مثله **الاستبصار** مثله **الفتية**

مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله **ومن** سأل

يعقوب بن عثيم ابا جعفر عليه السلام عن سام ارض

وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تخرج

منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلبنا فيها

فيها نفساها ونعيد الصلوة قال لا **التمت** محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ادريس بن محمد بن

بن شمر عن جابر بن ابي جعفر عليه السلام في السام ^{اروى}

يقع في البئر قال ليس بشئ حرك الماء بالدلو

سأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام الحديث

مثله **الاستبصار** مثله **التمت** بن محمد بن علي

بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن

الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن جده

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر يقع فيها
 فارة او غيرها من الدواب فموتت فيعجن من
 ماؤها اثم وكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا
 باس باكله **الاستبصار** الحسين بن عبد الله عن احمد
 بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
 مثله **بيان** قوله عليه السلام اذا اصابته النار
 فلا باس باكله كناية عن زوال الاستعداد
 الحاصل من ذلك وما قيل انه نجس طهارة الخبز
 يدفعه ما رواه التهذيب والاستبصار عن
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه لا يخص
 بن البخترى قال قيل لابن عبد الله عليه السلام في
 العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال
 يباع ممن يستحل اكل الميتة وما رواه احمد بن الاسود
 عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال يدفن ولا يباع وما قيل لا معا
 بينهما بوجه لان ما يدل على البيع ممن يستحل اكل
 الميتة او على الدفن وادعى العجين قبل الخبز
 وما يدل على جواز اكله وادعى المحبوز ولم بينهما
 من الفرقتين فيمكن قوله كيف يصنع به بمعنى انه

بخبره وبوكل ام الا فان فائدة منحصره في الخبز عاده
وما قيل في رد الاعتراض بان الخبز اذا طهره فكيف
يحكم عليه الشارع بالبيع على كل الميتة والدفن من
ان مثل هذا غير عزيز من الشارع كما من باراقه
الخمر مع امكان تطهيره بالتخليل و باجتناب جميع
الاعيان نجسة مع امكان التوصل الى تطهيرها
وتخليتها مردود بالفرق بان الخمر لما كان مرغوبا
والناس مولعون بشربه اقتضت الحكمة الانكار
الشديد والنهاي الاكيد عنه والامر بما هراقه ^{بخلاف}
الخبز فان العادة لم تجر باكله الاخبوزا ولا بالسوا

بالسؤال عنه الا للعلم بحكمه بعد الخبز **التحذير**
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابي عبيد بن جابر قال وسئل عن الفارة تقع
في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها
ايعيد وضوءه وصلواته ويفسل ما اصابه فقط
لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا **الاستبصار**
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي
عن سعد بن عبد الله مثله الا ان فيه قد استقى
سكان قد استقى **بان** قال بعض الاعلام قوله
عليه السلام قد استقى آه يجتمل معينين الاول

الحجارة والقارة فانزع منها سبع دلاء قلنا فما
 تقول في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
 فقال لا باس به **الاستنجاء** مثله **الفقيه** قال انصاف
 عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط من بلة
 فكانت المرح تخب وتلقى فيها القذر وكان النبي
 صلى الله عليه واله يتوضا منها **الثقة** محمد بن علي
 بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها
 السلام قال سالتهم عن بئر ما وقع فيها
 زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من ^{سرقين}

سرقين ا يصلح الوضوء منها قال لا باس **الاستنجاء**
 مثله **قرب الانه** عن عبد الله الحسن العاوي عن جده
 علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
 السلام مثله **الثقة** سعد بن عبد الله
 عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن عماد الساباطي قال سئل ابو عبد الله
 عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة
 او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثيرا **الاستنجاء**
 مثله **بيان** الزبيل كما مير وسكين ودمه وتذليل
 القضا والجراب او الوعاء قال الصدوق في المقتية

هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل شئ في البر ولا
 يخفى انه بعيد جدا وقيل لعل في قوله ويقع فيها
 زنبيل من عذرة استعمال وقوع زنبيل
 من العذرة فيها الا وقوع زنبيل
 فيها عذرة في البر وعرضه ان مع وقوع هذا
 المقترن من العذرة فيها ويقرب ان يغيرها
 هل يصلح الوضوء منها فاجاب عليه السلام مع
 هذه المبالغة في السؤال انه لا باس بالوضوء
 مع هذه الحالة لان مناط نجاسة البر هو التغير
 لا الملاقة ولا يحصل العلم بالتغير لوقوع امثال

امثال ذلك فيها المتأني الكافي عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن زريع قال كتبت
 الى رجل استله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه
 السلام عن البر يكون في المنزل للوضوء فيقطر
 فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ
 من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
 حتى يحل الوضوء ومنها للصلوة فوقع عليه السلام
 بخطه في كتابه ينزح دلاؤها **الاستبها** مثله **التهديب**
 المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
 يعقوب مثله **التهديب** احمد بن محمد مثله الا

في الاستبصار او يسقط فيها شيء من غيره كالبرقة او نحوها
 قال في الوسائل هذا الخبر من شهادات القائلين
 بانفعال البئر بالملاقاة وليس بصريح في ذلك
 فان دلالة التقرير هنا ضعيفه لانه
 يحتمل الحمل على التقيية وعلى ارادة البطارة
 اللغوية اعنى النظافة وعلى استحباب ^{حتمنا} ^{الاستحباب}
 قبل النزح وعلى ارادة دفع احتمال التغير
 زوال النفقة وغير ذلك والاجال في هذا وفي
 احاديث النزح من امارات الاستحباب
 مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى وثبوت النزح

للتقيية
 على الاستحباب

نفس
 النزح مع عدم التجاسة كوقوع الجنب وعلا
 له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح
 وغير ذلك جقق ذلك صاحب المنتقى وغيره انتهى
 الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 عن صفوان عن منصور بن حازم عن عبد الله
 بن ابي يعفور وخبيرة بن محمد بن ابي
 عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
 جنب فام تجدد لها ولا تشيئا تعرف به فتيمم
 بالصعيد فان ركب الماء ورب الصعيد وحل
 ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماء ثم **التحذير**

المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
 مثله **الاستصار** مثله **التقديب** الحسين بن سعيد
 عن صفوان مثله وجب المنافاة ان الامر بالتيمم
 والتيمم عن افساد الماء يدلان على انفعاله بوقوعه
 فيما وقع المنافاة ان المسوغ للتيمم ^{صلة} عدم الو
 الى الماء لفقد الالة وايضا مشقة النزول في
 البر وخوف الضرر وتغيير الماء بالحماة الموجبة
 لتفترط الطباع ووقوع الجنب الموجب لها مسوغة
 له روى الكافي عن الحسين بن ابي العلاء قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بالركبة

بالركبة وليس معه دلو قال ليس عليك بنزل الركبة
 ان ربت الماء هورت الارض فليتيمم حيث جوف
 التيمم للرجل معه انه ليس فيطأ نجس او نجس النهي
 عن الوقوع للمطر والتعرض للهلاك وعن افساد
 الماء يترتب على الوقوع من اثاره الطهارة وهي بالنظر
 الى الشرب ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة
 واحتمال كون الحكم مخصوصا في بر غير مملوكة
 للمقتسل كالدليل عليه قوله ولا تصد على القوم
 ماء وهم فلا دلالة على النهي حيث تكون البر مملوكة
 له فيمكن له الوقوع الغسل فيه على الوجه المعتبر حينئذ

بعيد جداً وافق لبعض المتأخرين وهم ساواة
 هذا الحديث في الدلالة على الاتقان الحديث
 محمد بن اسمعيل المتقدم في الباب الثالث من
 ان ماء البر واسع لا يفسد شئ إلا ان يتغير
 ريحه او طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح
 يطيب طعمه لان له مادة حيث اثبت الانسا
 في هذا ونفاه في ذلك كما يقال في التاويل
 من جانب برده عليه خصمه من الاخر وليس
 لثبتي فان الافساد في الحديث السابق عام لوقوعه
 في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم

ان لم يكن مراد بخصوصه بقدره المقام وعلى التقدير
 يكون منقياً بدون التغير وهو المدعى واما النهي
 عنه في هذا الحديث فانما يصلح دليلاً لو كان
 المقصود للفساد حينئذ منحصراً في النجاسة
 ولا وجه للاختصاص بحد احتمال المناقلا ومرة
 ارادة الخروج عن صلاحية الامتناع في
 الشرب ونحوه بل ظاهره بشهادة لفظ الوثيق
الكافي علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن
 حمزة عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
 كلهم قالوا قلنا يترتب وضاً منها ما جرى العوليا

قريباً منها ويخسها قال فقال ان كان البئر في
اعلى الوادى والوادي يجري فيه البول من تحتها
فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم
يخس ذلك شئ وان كان اقل من ذلك يخسها

قال وان كانت البئر في اسفل الوادى ويمر الماء
عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم
يخسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ
منه قال زبارة فقلت له فان كان مجرى البول
يلتفتنا وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم
يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه

منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يضره حتى يبلغ
البئر وليس على البئر منه باس فيوضا منها مما ذلك
اذ استنقع كله بيان يلزقها بكر اللام اي ينجسها
وفي بعض النسخ بلصقتها وهو مرادف له **التقذيب**

مثله **الاستبصار** الحسين بن عبد الله عن ابي
محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله
الاقية ليس في الكتابين قوله وان كان اقل من ذلك
نجسها وفيها مكان لا يثبت لا يلبث ومكان لا
تعر له لا يقول الا يبادره ولا يسبقه وفي
الاستبصار سبعة اذرع مكان تسعة **اقول**

قيل في ان رواها لم يسندوها الى الامام فيجوز
 ان يكون قولهم قلنا له اشارة الى بعض العلماء وليس
 بشئ اذا ظاهرا ان هؤلاء الفضلاء لا يروون الا
 عن الامام عليه السلام ان العول من غير هذا الباب
 اقرب وافى الى حمل التخييل كما هو منطوق الكافي ومفهوم
 غير على معناه اللغوي والنهاي عن التوضيح على معناه
 التنزيهي او التخييل على سبيل الذي هو التخييل وقيل
 لادلالة الحديث على تخييل البئر اي مقررها الاصحاحا
 ولا ظاهرا بل سرق الكلام قرينة قوية على ان المراد
 بالتخييل تخييل راس البئر ومبداها لا مقررها وذكر

وذكر ان اسم الاشارة قرينة عليه وفيه ما فيه **التخذ**
 سعد بن عبدالله عن ابوت بن نوح النخعي عن محمد بن
 ابى حمزة عن علي بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن
 جعفر عليهما السلام قال سئل عن البرق تقع فيها
 اللامنة والذباجة او الفارة او الكلب في الهرة
 فقال يخزيك ان تنزع منها لادان ذلك ^{بظها}
 افشاء الله **الامثلة** الخ **الغدير** المفيد عن
 ابى جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد
 بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عمرو بن شعيب عن ابي بصير عن ابي بصير

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
 حديث طويل قال وسئل عن بترقع فيها كلب
 او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال اعني ابا عبد الله
 عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى
 الكليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
 ينزفون يوما الى الليل وقد طهرت **ومما** المنافاة
 انه لو كان ظاهرا قبل النزح لما صح قوله عليه السلام
 فان ذلك يطهرها وقد طهرت لان ^{صل}تحصيلها
 محال **رض** المنافاة ان الطهارة لم يثبت كونها ^{حقيقة}
 شرعية في المعنى المصطلح وكثيرا ما تورق في الروايات

الروايات بنبر هذا المعنى ولو سلم فليحمل على المجاز مجعا
 اذا التناوبل فيه اظهر سيماع اصالة الطهارة ومع ان
 الغائلين بالانفعال لا يمكنهم العمل بظاهر حديثي
 لانه ليس من مذهبهم اتخاذ الحكم في الاشياء
 المذكورة في الاول والثاني والثاني وايضا اشتمك
 ظاهر الثاني على حكم لم يقل به احد وهو النزح ^{من} يوم
 حال الغلبة واحتمال كون ثم من كلام الروايات ^{بعيد}
 نعم يمكن ان يكون مثل قوله تعالى كلا سيعلمون
 ثم كلا سيعلمون وهذا الحديث المذكور في الاعتبار
 بغير لفظ **ثم** **فقط** **ان** **صا** **ما** **ال** **ب** **ن** **ظ** **ه** **و** **ر** **م** **ا** **ل** **م** **ي** **ن** **ج** **س** **ة** **ش** **ي**

يقع فيه وجه المنافاة ورفضها ظاهر **التقديري** محمد بن
 احمد بن يحيى عن رجل عن زبيان بن حكيم عن موسى
 بن اكيل الغري عن العلاء بن سيار عن ابي عبد الله
 عليه السلام في **بئر حجاج** يقع فيه رجل فوات فيه
 فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا من ذلك البئر
 قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبر او ان امكن
 اخراجه اخرج ومغسل ودفن قال رسول الله
 صلى الله عليه واله حرمة المؤمن ميتا حرمته
 حيا **سوقا يبلان** الخرج ببشند يدارها ونحتها
 المضيق والمنع من التوضا فيها اماما تغيرها

تغيرها فظاهر وامامه عدمه فلا استحباب التوضا
 عن مثله في رفع الحدث ولو جوب جعلها قبرا
 على التقديريين **باب مقادير ما ينزع من البئر** اذا وقع
 فيها ما انسدها النطب على ما قاله الاححاب والتبنيه على الدليل واليسر دليل

ذكر ما ينزع له ولو واحد منها المطفور والتقديري
 محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابيه عن عبد الله
 بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن
 هلال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث
 واقل ما يقع في البئر عصفور ينزع منه ولو **حل**
ومنه المفيد عن جعفر بن محمد بن قزوين عن ابيه

عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
في حديث قال ابو عبدالله عليه السلام اكبر يعني
اكبر ما يقع في البئر فيوت الانسان يترج منها ^{سبعون}
واقلة العصفور يترج منها ولو واحد وما سوي
ذلك فيما بين هذين **التا الكافي** احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكا
عن الحلبي عن ابو عبدالله عليه السلام قال اذا سقط
في البئر شئ صغير فانت فيها فانتج منها دلاء

الحمد **سب** المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس مثله **الاستبصار** مثله **المعبر**
مثله الا ان فيه حرونا صغيرة ابدل شئ صغيرا **واجبه**
المنافاة امره عليه السلام يترج الدلاء لسقوط البئر
الصغيرة الشامل للعصفور **رفع** المنافاة بالحل على
الافضلية او يخرج بالفضل الخاص والمنافاة
على ما في المعبر ان تشمل الحيوان للطير عرفا ممنوع
الشفاء **سب** **والاستبصار** اخذت ابي اسامة وحدثني ابي
عن يعقوب **عنه** عظيم المنفعة في الباب الذي قبل
هذا الباب المتضمن السبع دلاء لوقوع الطير **الكافي**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
 بن دراج عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام
 في الفارة والستور والهاجرة والظير والكلب قال
 ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيناك جنس
 دلالة فان تغير الماء في ذمته حتى تذهب الريح
التحذير محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير مثله
الاستبصار الحسين بن سعيد عن ابى ابي عمير مثله
التحذير الحسين بن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين
 بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
 بن عيسى القاسم عن طي قال سالت ابا عبد الله عليه

عليه السلام عن الظير والهاجرة تقع في البئر قال سبع
 دلالة **الاستبصار** مثله ومنه بلاسناد المتقدم
 عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
 قال سلت ابا عبد الله عن الفارة تقع في
 البئر والظير قال ان ادركته قبل ان يبتق نزحت
 منها سبع دلالة وان كانت سنورا او اكبر منه فز
 منها ثلثين دلالة وان اقل من ذلك حتى يوجد
 ريح التيق في الماء فزحت البئر حتى يذهب الميت
 من الماء **ومنها** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
 عن ابى اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن

معوية العجلي عن ابي عبد الله و ابي جعفر عليهما السلام
 في البتر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
 فيوت قال يخرج ثم ينزع من البتر دلاء ثم اشترى
 وتوضاقتها وروى عن القسم عن ابي عن ابي العباس
 الفضل البقيا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 في البتر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلاب والطير
 فيوت قال يخرج ثم ينزع من البتر دلاء ثم يشرب
 منه ويتوضا **في الصلاة** و اذا سقط في البتر فارتقا او
 ظاير او مستور او شبه ذلك فارت فيها ولم
 يتنسخ فخرج منه سبعة ادم من دلاء هجر والدوا

والدوا ريعون وطلا **وج** المنافاة ان العصفور
 من افراد الطير لا يرب وتفسير الطير بالحامة و
 النعامت وما بينهما كما عليه الاكثر المقتضى لخرج
 العصفور ويخرج مما هو اصغر من الحامة وكذا خروج
 ما هو اكبر من النعامت عن مفهوم الطير مخالف
 للفتور والشيخ والعرف كما تفسيرهم العصفور
 بما دون الثامنة والمشهور لغة وعرفا انه الاهلي
 الذي يبسكن الدود وقيل انه نزع من الطير
وتقع المنافاة ان العطفق و خارج عن حكم الطير
 بالنقص الخاص وحيث كان النقص مخصوصا ^{لقد}

منه الى شصه في القدر والجته وان كان مشهورا
او شخصا ان كان من غير نوعه غير جيد
قال المحقق في المختبر قال الصم شئ كل طائر
في حال صغره يترج له دلوا وحدا كالفخ لانه
يشابه المصفور ونحن نطالبه بدليل
التخفي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او
كتب المنيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل **قول**
هذا كلام متين الا انه ما اورد عليه يرد
عليه نفسه في الحاقه بالمصفور شبيهه الا ان
ثبت اطلاق المصفور بما دون الحاقه لم يثبت

وطيبت كماعرف فالاولى الحاقه بلطائر والشي
الصغير وقد ورد في كل منهما ترخ الدلاء وقد ورد
ايضا في الطير السبع والخم كسابق فان قلنا
بتقييد الدلاء باحدهما فتحكم فيه
ايضا والا فكنفي باقل الجمع الذي هو ثلثه
او اثنان ولا فرق في ذلك بين الخفاش
وغيره والجمع يخرج الخفاش عن شبيهه محلا
بانه شخص لا دليل عليه **فمن الرضا** الماء البدر طيور
ما لم يجسه شئ يسع فيه واكثرها يقع فيه انسا
فيموت فان ترخ منها سبعمين لا لولا واصغرهما

ما يقع فيها الصعقة فانزع منها دلوا واحدا
 وفيما بين الصعق والانسان على قدر ما يقع
 فيها وجه المنافاة ان العصفور اكر من الصعوق
 فينبغي ان ينزع له اكر من دلوا في المنافاف
 المراد منها مطلق العصفور اما بكونه والعصفور
 مترادفين واما ما ذكره باطلاق الخاص على العا
 وقوله عليه السلام على قدر ما يقع فيها يعني
 بتخمين المكلف او بنصهم عليهم السلام **ثانها**
 الوزغة وقد تقدم في الباب الاو حديث
 عبد الله بن المذيرة عن ذكره عن ابي عبد الله

عبد الله عليه السلام من الكافي وحديث يعقوب
 بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام من **الفقيه**
والنقد ان كلام السائلين سئله عليه
 السلام عن بزومة في ما لها
 ريج يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ
 لان الوزغ وبما طوح جلده انما يكفيك
 واجد على ما في غير الكافي وفيه يكفيك
 دلوا لحد من ماء وجه الدلالة على الانفا
 بالدلوا لحد للوزغ المتفسخ في البرق المتفسخ
 في خارجها المطروح جلدها فيها من الخارج

ظاهر المنافي **التصديق** المفيد عن احمد بن محمد عن
 ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
 والوزغة يقع في البئر قال يخرج منها ثلث ^{دلاء}
الاستبصار مثله ومنها الحسين بن سعيد
 عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام مثله **وجر المنافاة** ورهها ظاهرا
ثالثها بول الفطيم **التصديق** المفيد عن ابي جعفر
 محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سئلت عن قول النبي العظيم يقع
 في البئر فقال دلو واحد
 يحيى مثله **رابعا** بول الرضيع **وقته الرضا** وان
 كان رضيعا استتق منها دلوا **واحد المنافي**
التصديق بالاستناد المذكور عن احمد بن ادریس
 ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
 محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
 منصور بن حازم قال حدثني علاء بن اصف ^{سا}

وتن

عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينزح منها
 سبع دلاء اذا بال فيها الصبي **الاستبراء** مثله
وجه المنافاة اطلاق الصبي شامل للفطيم و
 الرضيع **التغليب** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
 محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن ماجد
 بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
 على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
 ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه
 السلام في البري يبول فيها الصبي او يصيب فيها
 بول او خمر فقال ينزح الماء كله **الاستبراء** محمد بن علي

عن ابى بن محبوب مثله **المسائل** بالاستناد المتقدم
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
 قال سئلته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء
 منها فقال ينزح الماء كله **وجه المنافاة** ظاهر
 وقد تقدم حديث محمد بن اسمعيل بن يزيد
 في الباب السابق المتضمن لنزح المدلاء لقطرات
 البول **فان** ان كان بال صبي وقد اكل الطعام
 استقى منها ثلث ادل **وجه المنافاة** الى الفطيم
 ظاهر والى الرضيع فلا تفرقه لبعض الاحواء
 يكون غذائه غالباً من اللبن او مساد ياله

والأشهر من كان له دون حوله من سواء كان
أكل أو لا وسواء كان فظماً ولا رفع المنافاة بان
للاستحباب درجات ومياه الأبار
مختلفة في الفلذة والكمية وبان الرضيع من

لم يأكل الطعام كما يفهم من كلام الشيخ بقرينة
تقابلهما في فقه الرضا **التحذير والاحتياط** الحسين
بن سعيد عن محمد بن زياد عن كرويه قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن البترقع فيها
دم أو بئيد مسكراً أو بول أو خمر قال ينزح منها
دلو وجه المنافاة وفيها ظاهران **خامسها الفاروق** مع علم

مع عدم التفسخ واستدل له بالحديث
المقدم من ان غلام الصادق عليه السلام استقى
من بئر فخرج في الدلو فارتان فامر بارافته
وفي المرة الثانية فارة فقال ايضاً رقر ولم
يخرج في الثالثة فقال صبه في الأفاء **أقول** في دلالة
على المدعى نظروا لذكر المنافاة في **ذكر ما ينزح**
له ولو ان ارتلثة **أو لعلها** الفارة استبدل له
بجد بيت غلام الصادق عليه السلام وقد عرفت
ما فيه **ثانيها** الدجاجة ومثلها **التحذير والاستصحاب**
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
 عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة
 وشها عثومت في البر ينزع منها دلوان او ثلاثة
المنافى الخنزير والاستبصار المفيد عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
 عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام الطير والدجاجة
 تقع في البر قال سبع دلاء **الخنزير** محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
 عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام الفارة

في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
 قال فاذا لم يتقنع او لم يتغير طعم فيمكنك حسن دلاء
 وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الزنج الاستبصار الحسين بن سعيد عن ابن ابي
 عمير مثله **ومر** ما تقدم من حديث علي
 بن يقطين عن موسى بن جعفر عليه السلام
 المتضمن بنزع الدلاء لاشياء ومنها الدجاجة
ذكر ما ينزع له ثلثة دلاء كما امر له بنزع الدلاء
ينزل على الثلثة **ذكر ما ينزع له خمس دلاء** **اوها**
الفارة ثابها السنور **ثابها** الدجاجة **ثابها**

الطير **خامسها** الكلب كل ذلك مع عدم النسخ
 والتغير الحديث ابي امامة المتقدم **سادسا** ذوق البعوض
 مطلقا او بشرط كونه جلا لانه كاقيل ولم اتف لهما
 على مستند **سابعا** الدم القليل ولم اعرف
 له ما خذا ايضا **ذكر** ما يترج له سبع دلاء
اولها موت الطير وقد تقدم ما يدل عليه **ثانيها**
 مباشرة الجنب لها دخلا وفزولا او قوما
الثالث الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيهما عليهما السلام
 قال اذا دخل الجنب البئر ترج منها سبع دلاء

دلاء **ومن** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
 سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
 الحسين بن عبد الله بن محمد بن حجر
 عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال
 سالت ابا عبد الله عليه عن الجنب يدخل البئر
 فيقتل منها قال يترج منها سبع دلاء **ومن**
 بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيها
 عليها السلام قال اذا دخل الجنب بئر ترج منها سبع
 دلاء **الكافي والتدبير والاستبصار** احمد بن ابي

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
وان وقع فيها يعني في البئر جنب فارتج منها سبع
دلاء **التحذير** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابلان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب فرتج منها

سبع دلاء **الاستبصار** محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس
مثله **بيان** هذه الاحاديث تدل على ان لمباشرة

لمباشرة الجنب لماء البئر فحولا وتزولا ووقوعها
سبع دلاء سواء كان في بدنه نجاسة ام لا وسواء
اغسل مرتين ام مرتين ام لم يغسل فاشترط الخلو
بدنه من النجاسة والارتج الجميع لا شاهد

له من الاخبار كالاتجاه لاشترط الا ان
او الاختصال والتمسك في الاختصال بحديث
ابي بصير ضعيف لانه التمسك في كلام المسائل
وانما الجبرة في كلام الامام فيجوز ان يكون امرا

عليه السلام بالترجح لكونه من افراد الوقوع لا يقال
ان سبب الترخ ليس الا زوال الطهارة او الطهارة

فلا بد من اشتراط احد الامرين اما نجاسة
 بدنه او اعتساله ليكون ما هما ماء مستعملا
 زايله عنه حكم الطهورية لان الحصر ممنوع بجواب
 ان يكون السبب زوال النقرة واحتمال كون بدنه
 الجنب الخالي من النجاسة مما ينجس البئر بعيد
 وان امكن توجيهه باشتغال البئر على احكام
 مختلفة من اختلاف المتفقات واتفاق
 المختلفات كما بعد ما قيل جعل السبب زوال
 الطهورية مما لا يكاد يصح لان حديث ابن
 ابي يعقوب المتقدم المتضمن لنهي الجنب عن الوقوع

عن الوقوع في البئر وافساد ما فيها ما يدل على حرمة
 الاعتسال فيكون فاسدا لان النهي في العبادة
 يستلزم الفساد وعند فساد ما لا يصير ماء
 البئر مستعملا لعدم تحققه الا بعد صحته
 الاعتسال ووجه البعد مما مر من ان النهي
 ليس عن الاعتسال بل عن الوقوع وافساد الماء
 باثارة الحماة فلهذا تراجع وكذا ما قيل من منع ان النهي
 عن العبادة بل من الوقوع والاعتسال والافساد
 انما يتحقق بعد الحكم بظهور الجنب لا بمجرد دخوله
 في البئر فلا يضر هذا النهي لثاخره وعدم

112
كأنه عن نفس العبادة إلا أن يقال إن الوسيلة
إلى المحرم محرمه وإن كانت قبل زمان وجبة العبد
أن بعد تسليم الفساد إنما هو بسبب الغسل
وزوال الطهوية عن الماء المستعمل لا معنى
لناخذه عن الغسل وعدم كون النية حينئذ
متعلقا بالغسل لأن الفساد حينئذ عين الغسل
نعم الفساد يترتب عليه ويحصل عقبيه سلنا
أنه غير الغسل لكنه ليس فعلا ولا الغسل بل هو
امر اعتباري وسببه الغسل وقد انعقد للجماع
على أن الأمر بالسبب أمر بالسبب وكذا النهي وكذا

وكذا ما قيل من أن المراد بالوقوع ونحو الغسل
حلا للطلق على المتباعد بعيدا جدا فليس في
الروايات ما يدل على النهي عن الاعتسال لأجل
ذلك وتصحح عدم انفعال البش بالملامات
واستحباب النزح اعرضنا عن ذكرها اختصارا
فيمر من أنه هل يرتفع حدث الجنابة بالغسل
في البسرام لا وعلى الأول هل ينحس بدنه بالخبث
إن كان مرتسما أم لا وإن كان مرتسما هل الحكم
معلق على الشروع بالاعتسال أم لا يتحقق إلا
بالاكمال **قالها** الفارة الكافي عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابن بصير قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابان
فقال اما الفارة واشباهها فيخرج منها
سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزع حتى ^{تطيب}

التهدية المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا ^{عبد}
الله

عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء **الاستبصار** الحسين بن سعيد مثله ^{سناد} ومنه بال

بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن
عقرب بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينبت نزع منها سبع
دلاء **التحذير** المفيد عن ابى جعفر محمد بن ^ط

عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد

الحديد عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابى

عبد الله عليه السلام قال ينزع منها سبع دلاء

ان وقعت فيها فارة او نحوها ومنه المفيد
 عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين
 بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
 بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
 عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمه
 يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال
 سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البر ما بين
 الفارة والسنور الى المشاة فقال كل ذلك يقر
 سبع دلاء حتى بلغت الحار والجل فقال كره من
الاستيصال الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد

محمد عن ابيه مثله **اقول** الاستيصال لا يجنب الحديث
 مشكل لا خيال ان تكون الفارة غير داخله وقد تقدم
 حديث ابي اسامة وابي يوسف عن
 يعقوب بن عثيم المتضمن لترح
 سبع دلاء للفارة في الباب السابق على هذا
الباب الثاني ما تقدم من حديث معوية
 بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الفارة
 والوزغة تقع في البر قال يخرج منها ملك
 دلاء وحديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
 السلام مثله وحديث عمار الساباطي المتضمن لترح

نح

الجميع للكلب والفارة والخنزير ومع غلبة الماء
التراوح يوما الى الليل **التغذاب والاستيما** عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن

ابي سعيد المكارم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في البر فتنفس حتى تاتي
منها سبع دلاء وفي بعض النسخ فتسلخت بدل
تنفسحت **فقدها** واذا سقط في البر فارة
او طيار او سنور وما اشبه ذلك فمات
فيها ولم يتفسخ فخرج منه سبعة اول من

من دلاء هجر والد لو اربعون رطلا واذا تفسخ تخرج
منها عشرون دلو او روى اربعون **كتاب المسائل**
بالاستناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سئل عن فارة وقعت

في بئر فمات هل يصح الوضوء من ماؤها
قال يترج منها عشرون دلو اذا انقطعت
ثم يتوضأ ولا بأس **التغذاب** المفيد عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ^{البرقي}
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا

نوع

عن يزيد بن اسحق شمر عن هرون بن حمزة الضوي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفان
 والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
 حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا
 منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
 وكثيره بمزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا
 منه غير الموضع فانه لا ينفع بما يقع فيه **لا يشرب**
 المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
 عن ابيه روه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير ^{الحسين} محمد بن
 بن ابي الخطاب المشهور بالمشافه جميعا مثله **ومنه** محمد بن احمد
 يعين محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي

خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
 عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنق
 فاربعين رلوا وان انتفخت وندمت ترخ الماء
 كله **الكافي** حديث ابي اسامة المتقدم
 المتضمن لحسن دواء ما لم يتفسخ او يتغير ومع
 المتغير حتى يذهب منه السج وقد تقدم ايضا
 ما يدل على نزع دلاء **ومنه** المنافاة ظاهر **في**
 المنافاة بحمل المطلقة في السبع على التصفح
 وفي الثلث على عدمه عند الشيخ وقابعية
 وانت خبير بان هذا ينافي بعض الاحاديث

نسخ

واولى حمل الاخذلان بغزارة ماء البئر فترانه
 وشدة القرية وضعفها نظر في السؤال **رابعا**
 السام ابرص **التعذيب** محمد بن علي بن محبوب عن
 احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن
^{ابو} عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك
 ان تخرج منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي
 قد صلبنا فيها ننسله ونعيد الصلوة قال
 لا **الاستبصار** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
 محمد بن ابي يعقوب عن محمد بن علي بن محبوب مثله

مثله **الفقيه** مرسل عن يعقوب بن عثيم مثله **المنافق**
الكافي ابن ادريس عن محمد بن سائر عن احمد بن النظر
 عن عمرو بن شمر عن جابر بن ابي جعفر عليه السلام
 في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشئ **حركات**
 حوله ^{الماء} **الاستبصار** **والتعذيب**
 وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
 مثله **فقيه** المنافاة **ظاهرها** **مساخر** **الكلج**
التعذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
 معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال
 حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول

نسخ

اذا مات الكلب في البر تزحت وقال جعفر عليه
السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا تزح منها
سبع دلاء **الاستبصار** الحسين بن عبدة الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب

مثله **التماني الكافي** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال ابو عبد الله
عليه السلام في حديث فان سقط فيها يعنى
في الابواب كلب فقد رت ان تزح ما هناك فاعل
التمني اب المعقل عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابو عبد الله عليه
السلام مثله **التمني** بس حديث علي بن يقطين المتقدم
المتمضم لتزح الدلاء ومنه الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال ساء
ابا الحسن عليه السلام عن الطير والذباب تفرق في
البر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلاء والكلب وشبهه **الاستبصار**
المعقل عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله

المعتبر نقلنا من كتاب الحسين بن سعيد عن القسح
 عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
 عن السنور فقال اربعون دلو والكلب وشبهه
التمت المفيد عن ابي جعفر

محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن
 بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن عمالسا باط عن ابي عبد الله
 عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن
 بئريقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح

ينزح كلها **الاستبصار** احمد بن احمد بن يحيى مثله **فقه**
التمت فان وقع فيها يعني في البئر كلب او سنور فارتج منها
 ثلثين دلو الى اربعين ووجه المناقاة ان الكلب
 يشمل الحى منه الميت رفع المناقاة قيل يحل
 المتضمن لنزح الجميع على التغير ونزح الثلثين
 الى اربعين على الميت ونزح الدلاء على الميت ايضا
 باوادة او بعين دلو كما قيل في حديث الفضلاء
 وحديث الفضل البقباق المتقدمين **التمت**
 بنزح الدلاء لموت الكلب معلل بان الدلاء جمع
 الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمنع ان يكون

المراد برابعين دلوا **اقول** انه لا ييب في غاية
البعده لانه من قبيل الالغاز والتعريف التي يمتنع
صدورها عن الحكيم **الكافي والتعذيب والاستحسان**
من حديث ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام في الفأق
والسنون والذجاجة والطيور والكلب قال فاذا
لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء في كفيك خمس
دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب
الريح **وجم** المناقاة ان دلالة ظاهرة بكنافة
خمس دلاء لموت الكلب واذا كان ينزح حال
حيوة سبع دلاء فينبغي ان يكون حال موته اكثر

اكثرا لا اقل لان الموت يزيد للنخس نجاسة وايضا
فيه مناقاة لما تقدم من التقدير رجال موته
رفع المناقاة على ما ذكره الشيخ بوجهم احدها
ان الجواب انما هو عن الذجاجة والطيور فقط
ويقال الحكيم في الكلب والسنور على ما علم **شاه**
من مذهبه الى حديث اخر وثانيهما حمله
على انه خرج الكلب حيا ولا ينجس ما فيها من
الضعف وقيل ان الاحكام الشرعية انما
تتبع المتعق والعقل لا مدخل له فيها ولا يعلم
الوجه فلعلة حيا انجس منه بعد الموت ومن

هذا يضعف ما قيل بالاكتماء في حيا وميتا
 بمسقى الدلاء لصحيحه علي بن يقطين وما قيل
 نزع اربعين مطلقا وما حكى عن البصري
 نزع الكل مخروج حيا وانت خير بان مثل
 هذا الاختلاف العظيم شاهد عدل على
 استحباب النزع وعدم نجاسة البئر ^{بها}
 بول الصبي وقد تقدم ما يدل على ذلك ^{المسح}
 وفي حديث الثلث وفي اخر نزع الجميع ^{رفع}
 المناقاة ظاهر والقول بوجوب الثلث اذا ^{كل}
 الطعام ثلثة ايام لم نعرفه ما خذا ^{الشاة} ^{سابعها}

الشاة وشبههما عند الصدوق واستدل
 له بما تقدم من حديث عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في
 البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنس
 سبع دلاء وحديث عمرو بن سعيد بن
 هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع
 في البئر ما بين الغارة والسنور الى المشاة
 فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وفي هذا
 الاستدلال نظرية ^{ذكر} ما ينزع له تسعة دلاء
 او عشرة ^{المنسحب} ^{والاستصحاب} محمد بن احمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب
 عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
 عليه السلام كان يقول الدجاجة وشبهها تموت
 في البر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذ كانت
 شاة او ما اشبهها فتسعة وعشرون **الناشما**
 تقدم من حديث علي بن ابي عبد الله عليه السلام
 المتضمن لثلاثين او ثلاثين او اربعين
 للكلب وشبهه وحديث سماعة الدال على نزح
 الثلثين او الاربعين لا كبر من السنور **وم**
 المناقاة ان شبه الكلب يشمل الشاة وقد صرح
 بذلك

بذلك التينخ وفي السراير وان مات فيها كلب
 او شاة او ثعلب او ارنب او سقور او غزال
 او خنزير او ابن اوى او ابن عرس او ما اشبه
 ذلك في مقدار الجسم على التقريب ينزح منها
 اربعون دلو او كذا اللفظ الا كبر يشمل الشاة و
 شبهها **رفع المناقاة** بتخصيص شبه الكلب
 بما هو نجس حرام وشبه الشاة بما هو طاهر حلال
 والاكبر بما هو طاهر حرام او جعل الزايد على الا
 فضلية
ذكر ما ينزح له عشرة دلاء اوها موت
العقرب النخلة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهل
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
 العرق يخرج من الماء ميتة قال استوق
 منها عشرة دلاء **الثاني** قد تقدم ما رواه محمد
 بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ^{بن الخطاب}
 والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد
 بن اسحق عن هرون بن حمزة الخنوي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال سالت عن الفارة
 والعقرب واستباه ذلك يقع الماء فيخرج
 حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ ^{قال}

قال ليك من ثلث مرات وقليله وكثيره
 بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
 غير الوغ فانه لا ينفع مما يقع فيه **وج** المنافاة
 انه اذا وجب ان يخرج لها مع خروج حياتك كذا
 يقع الموت كذلك لان ميتتها ظاهرة ايضا ولعل
 المتفق للفرج هو السم وهو موجود فيها حيا ^{ميتا}
وق المنافاة قيل يحمل هذا الحديث على الوجوب
 والمندرج على الاستحباب وفيه ان هذا الحديث
 لا يظهر والله يما نحن فيه بل الظاهرة في غير السم
 بل في الاواني والظروف بدلالة حجره عليه من

عدم الانتفاع بما يقع فيه الوزعة اذ لم يقبل
 احد بعدم الانتفاع بالبر التي يقع فيه الوزعة
 لا وجوبا ولا استحبابا والمراد بذلك مرات تلك
 كيف وايضا انظر ان هذه الامور لا تظهر
 له في الوجوب مع انها ليست بلفظ الامر ايضا
 فالاولى ان يقال بعد تسليم المنافاة ان النزح
 لزال النفقة ومرايتها متغايرة **فمنه النزح** فان
 وقعت فيها يعني في البرحية او عقربا ^ش ورضا
 او بنات وردان فاستحق الحجة ادلوى
 ليس لسواها شئ **الكافي** عدة من اصحابنا ^{احد}

عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
 عن ابن مسكان عن ابي بصير قال في حديث قال
 ابو عبد الله عليه السلام كل شئ وقع في البر ليس له
 دم مثل العقرب والخنازير واشباه ذلك فلا ^س
التحذير المنفرد عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه ^{الحسين}
 بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
 ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
 السلام في حديث مثله **وجم** المنافاة شمولها ^{المح}
 والميت **رفع** المنافاة بالحل على ^{المح} **ثانيها** الخيف
 كلها الا المنتنة **التحذير** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن عبد الحميد عن بولس بن يعقوب عن مهنال
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن العقرب
 تخرج من الماء ميتة قال استق منها عشرة دلاء
 فلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سوء
 الاجيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو
 فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
 كلها **بيان** الجيف بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة
 وهي جثة الميتة المنتنة وقوله قد اجيفت
 اي البز بملاقاةها وكونها فيها بدلالة المفاهيم كما
 لا يخفى **النافي الفقيه** سئل محمد بن مسلم ابا جعفر ^{عليه}

عليه السلام عن البريق يقع فيها الميتة فقال لا
 لها ريح تنوح عشرون دلو **التحفة** الحسين بن سعيد
 عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ابي احمد بن يحيى عن
 السلام مثل **ومنه** محمد بن ابي احمد بن يحيى عن
 ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن بشير بن حريز
 عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن
 بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
 والميت وطعم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
 عشرون دلو فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
المعينة عن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه

عليه التسليم في الدم والخزولم الخنزير عشر وف
 المنافاة على رأينا من استحباب الترح ظاهر
 كذا ما يقتضيه ويأتي من المنافي مخصوص بعض
 الميئات وقيل في رفع المنافاة ان قوله عليه السلام
 الخيف كما سواه اي في عدم تعيينها البئر ملاقا
 لماء البئر لان التفرقة بين ذلك ان المساواة
 مجلبة فيها احتمالات اولها مساواة الخيف
 كلها في ترخ عشرة اذ وليس كذلك كما هو المعلوم
 من الروايات من الخلف في مقادير الترح في
 الخيف ثابتهما مساواتها في الجاسة وليس كذلك

كذلك لان منها ما ليست بنجسة للملك لها
 نفس سائلة ثالثها مساواتها في عدم الجاسة
 وليس كذلك لان منها ما كانت نجسة رابعها
 مساواتها في الترح وليس كذلك لما عرفت من اختلاف
 المقادير في الترح خامسها مساواتها في تعيين
 البئر وليس كذلك لان منها ما ليست بنجسة
 فكيف يكون منجسا سادسها في عدم تعيين
 البئر بملاقاةاتها وهو المطلوب ولم يتفق فلما
 احتمل غيرهما فتعين ذلك **اقول** لا يخفى بعد
 جميع الاحتمالات الا الاول ولا يضره اختلاف

كما يشهد به اسان
 ترخ ولو من الماء
 عليه نظرا لعدم رايته
 كما راسه وانما يفرق

مقادير التزح في الجيف لا خلاف مراتب الاستحباب
 والنفرة وماء البئر **الشاه** الغدرة الغير الذابية
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن القاسم بن بن محمد بن علي بن حمزة
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة
 تقع في البئر قال يترج منها عشر دلاء فان ذابت
 فادبعون او خمسون دلو **الفتا** المفيد عن
 احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله **الصفاء**
 جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي

ابى عبد الله عليه السلام مثله **الاستبصار** المفيد
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وسعد بن
 عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد بن مثله
عوالي الآلى روى
المنافى قد تقدم من التمهيديين حديث عمارة
 قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن البئر تقع
 فيها زنبيل عذرة يا بستة او دطبة قال لا بأس
 اذا كان فيها ماء كثير **ومندوس** **قربا** حديث على
 بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
 السلام مثله من غير شرط **وج** **المنافاة** انه عليه
 السلام نفى الباس اما مطلقا او بشرط كثرة الماء

حديث الى يوم الاضاروق
 كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
 في حايطة له فحضرت الصلوة
 فتزح ولو امن ركي لم يخرج
 عليه قطعة عذرة يا بستة
 فاكفنا راسه وتوضا بالآخرة

عن وقوع عذرة يابسة او رطبة **رفع المناقاة**
قبل حملها على المصنع الزايد عن الكراو على ان الكلاب
بعد الترح وها بعد ان وقيل يحمل الزنبل على
كونه مقفرا مشدود الراس بحيث لم ينزل شيء من

العذرة الى الماء وهذا بعد والاولى حملها على بقى
التحريم والتجسس وما تقدم على الاستصحاب
التفتير سالكه روي المهمل في الحسن موسى بن
جعفر عليها السلام عن يري يدخلها ماء الطريق
فيه البول والعذرة والبال الدواب وارواها
وتخر الكلاب فقال يترج منها ثلثون دلو وان

قوله عن وقوع عذرة يابسة او رطبة
قبل حملها على المصنع الزايد عن الكراو
على ان الكلاب بعد الترح وها بعد ان
وقيل يحمل الزنبل على كونه مقفرا
مشدود الراس بحيث لم ينزل شيء من

وان كانت منخوة **التفتير والاستبصار** الحسين ^{سعد}
عن محمد بن ابى عمير عن كرويه عن ابى الحسن عليه
السلام مثله الا ان فيها ماء المطر بل ماء الطريق
المسوط والنقل من الوسائل روى عنهم عليهم السلام

انهم قالوا يترج منها اربعون دلو وان كانت
مخسفة **وجب المناقاة** ان ترك الاستفصال عن
التجاسات المذكورة يفرض تساوى جميع محتملا
في الحكم فيستوى حال العذرة ذائبة وغير ذائبة
في نزع ثلثين او اربعين **رفع المناقاة** باختلاف
المنزوح له فان في هذا الماء المختلط للعذرة بل

سعد

لجميع النجاسات المذكورة وفي ذلك العذرة ان قيل
 غاية ما يفرض ان الماء اما يحل للعذرة الغلظية
 فقط او الذائبة فقط او البول فقط من الرجل المسلم
 او الكافر او من المرأة كذلك او من الصبي كذلك او
 من الرضيع كذلك او من غير انسان وكذلك الطال
 فيما بعدها او مخالط جميع الانواع المذكورة وما
 بينهما احتمالات كثيرة ايضا وايضا ما الطريق
 اما المراد منه ماء المطر او اعمنه وعلى التقديرين
 اما وقع بعد استهلاك لعين النجاسة او قبله
 والمتقدم لما ذكره مختلف جدا في بعضها دون ثلثين

ثلثين وفي بعضها اكثر فان كان الخليل اقل نزح
 بانقراذه فكيف يحكم بالثلثين لترج ماء مخالط
 له مع ان الماء انجس اخف نجاسة بل انجاسة
 على فرض الاستهلاك وان كان اكثر نزحا فكيف يحكم
 بالاقل مع ان لفظ الحديث ظاهر في كون عين
 النجاسة باقية موجودة في الماء وان كان الخليل
 للجميع فالاشكال اشد اذا المقدر للعذرة الذائبة
 اربعون وخمسون ولبول الرجل اربعون و
 لبول المرأة للجميع مع انفرد كل منها فكيف يحكم
 بالثلثين مع انضمام احدهما الى الاخر مع انضمام

الغير ايضا وهو مقتضى لزادة التجاسة فلنا
اولا ان هذا دليل لاستحباب الترخ وقد
تروجب الاختلاف وثانيا ان هذا الاستبعاد
غير مسوع بعد قيام الدليل خصوصا في

احكام البرق فان الفرق بين المتماثل والجمع
بين المتباين كثيرا وكيف كان الحكم مخصصا
بما تضمنه ظاهر الحديث وهو الماء المخاطط ^{بجميع}
المذكورات لاما فهم الشيخ منه من الاختصاص
بماء المطر الذي يحتاج به احده هذه الاشياء
ولاما فهم بعض الاصحاب من ان المراد ماء ^{المطر}

المطر الذي هو مظنة لاختلاف هذه الايمان
فلو خالط بعض المذكورات او زاد عليها او
بدل بعضها بشي اخر فالحكم باستحباب
الثنتين او وجوب مشكل ثم اعلم ان في الحديث
الشك لا يخرج من حيث ان ظاهره الاكتفاء ^{لثنتين}
وان كان الثنتين باقيا وهو مناف للمذريات
الكثيرة الدالة على وجوب الترخ حتى يذهب
الثنتين فيلبيح ان يقيد بما اذا ذهب الثنتين
بالتشيين ويكون فائدة الوصول ان لا يتم
وجوب الترخ لجميع عند حصول الثنتين و

ان زال التثني بما دونه والله يعلم **راجعا** التثني
 القليل **الكافي** محمد بن يحيى عن العمري عن علي
 بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
 السلام قال سئلت عن رجل ذبح دجاجة
 او حمامة فوثقت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
 منها قال **يتزخ** منها ادلاء بسيرة ثم يتوضأ
 منها **وسألت** عن رجل يستقي من بئر
 فيرعى فيها هل يتوضأ منها قال **يتزخ**
 منها ادلاء بسيرة **ثم** **السنن** عبد الله بن الحسن
 بن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه **موسى**

موسى بن جعفر عليهما السلام **المستلثين** **مثله** **الاستحوا**
 الحسين بن عبدا لله عن احمد بن محمد بن يحيى
 عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
 عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه
 موسى عليه السلام **المستلثين** **مثله** **التحذير** محمد
 بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
 بن القاسم عن علي بن جعفر **المسئلة** الاخيرة
مثله **ومنه** **المقيد** عن جعفر بن محمد بن قولويه
 عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
 بن علي بن فضال وعمر بن عثمان عن عمرو بن

سئل عن رجل ذبح
 دجاجة فوثقت
 في بئر هل يصلح
 ان يتوضأ منها
 قال يتزخ

سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمارة
 الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
 رجل يبيع طيرا فوقع بدمه في الماء قال يبيع منها
 دلاء هذا اذا كان ذكيا **فقد الرضا وان قطر فيها قطرا**
 من دم استسقى منها دلاء وقد تقدم حديث
 اسمعيل عن الرضا عليه السلام يبيع دلاء لقطرات
 من دم **بيان** قيل في وجه الدلالة تارة بان قال
 يبيع منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع
 فيجب ان يتخذ به ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه
 وفيه ان حمل الدلاء على جميع القطر على فرض التسليم
 يقتض

فهو هكذا **بيان** قيل هذا الحديث
 يشتر بان للذوق مدخل في تحليل
 مقدار المنزوع فينبغي الاتصاف
 على ما في التصوص وما لا يفرق
 ملحق بالانف فيه

يقضي الاجتزاء باقل مدلولاته وان قبل ظاهر الاستدلال
 ان اكثر عدد ويكون هذا الجمع عميرا له عشرة مع قطع
 النظر من كونها جمع قلة او كثرة قلنا لا يمنع الظهور
 وثانيا عما في المعبر باننا سلم ان اكثر عدد يضاف
 الى الجمع عشرة لكن لان سلم انه اذا جرد عن الإضاف
 كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دواهم
 انه لا يخرج عن زيادة عشرة ولا اذا قال اعطه درهم
 لا يعلم انه لم يريد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك
 باطلة قيل فيه ان التجرد على دعوى المستدل في
 اللفظ وفي التقدير موجود وروى بان الجوع اذا

جرت عن الاضافة فيطلق على الافر اضاعدا بل
 لا ينتهي الحد من عند مائة الف درهم يصح ان
 يجبر بعده ودرهم فيكون الجمع المجد قلنا مقام
 العدد وتيزه وما قيل لولا التقدير لزم التأخير اليها
 عن وقت الحاجة فسلم لولم يكن اللفظ بدو التقدير
 معنى وهذا ليس كذلك وتاوه بان الدلاء جمع كثرة
 واقله عشرة وتبين ان ورود كل من وز في القليل والكثير
 على مصطلحهم بمعنى الاخر مما لا شبهة فيه في احوالهم
 او مجاز شايخ بالغ حل الحقيقة وعلى التقديرين
 لا يتم المقصود ولو تم هذا لزم ان يكون المنزوع

المنزوع احد عشر لانه اقل جمع الكثرة لا العشرة وتارة
 بان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع متميزا له
 وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما
 بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع متميز العشرة
 وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون متميزا لكثرة
 عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي
 اخر اعداد جمع القلة واقر بها الى جمع الكثرة
 ترجيح الاقرب المجازات الى الحقيقة ولا يخفى بعده
 وتارة بان اقل عدد يصلح للضافة الى هذا الجمع
 بالنسبة الى ما فوقه لا بالنسبة الى ما تحته

فان لما ورد القم الثلثين الى الاربعين

بينها خصوصاً مع الوصف باليسيرة وهم

ولو لم يكن على الدلالة بل لم يمكن جملة

قد اعترفوا به في مواضع كثيرة **الثاني** **قرب الاستناد**

عليه باصالة البراءة

عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر

الائمة الاحسن ان يقال وصف

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته

الملك باليسيرة ما يمنع الاضافة اذا لم يعنى لغيره

عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوفقت من يده

يسيرة فان قلت قد جاءت اللاتخير موصوفة ايضا قلت

في بئر ماء واوداجها تسحب في ما هل يتوضأ

وضفها فارة وعدمها اخرى ليل على علم الاضافة

من تلك البئر قال ينزع ما بين الثلثين الى

ايضا فالاولى القول بكفاية الثلث عملاً بقوله ^{حادي}

الاربعين **ثالث** المناقاة على ما حكى عن القطب

والعلم ظهور فرق بين الجيمين في امثال هذه

الراوندى وعن العلامة ايضا ان الاعتبا

الاحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما

في القلة والكثرة بماء البئر في الغزارة والنزاق

فيها كان دم الطير كثيرا في بئر قليل في اخرى
 واضح واعتبار الاختلاف في تجدد النبع
 ليصير الحكم على عكس ما ذكره عللا بانه اذا اكثر
 لم يتجدد الا ينزح الكثير ضعيف وقد تقدم
 حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحده
 ابي العباس الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه
 السلام بئر قطرة فيها قطرة دم او خمر قال
 الدم والخمر وحدهما الخنزير في ذلك كله سواء ينزح
 منها عشر وثلثون ولو احدثت كودويه عن
 ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم

دم او نبيذ مسكرا و بول او خمر قال ينزح منها
 ثلثون ولو ارفع المنافاة على راي الشيخ بالحل على
 الاستحياب **فانها** الدم الكثير عند الفيد
 ولم اقف على ما اخذ **فذكر** ما ينزح لها عشرون
وهي قطرة الخمر عند الصدوق ولم اقف
 على حديث يدل عليه صريحا والاستدلال
 بحديث زرارة المتقدم ضعيف لان غير
 ظاهر في القطرة بل شامل لها والكثير ايضا
 وهو لا يعمل به والعام لا يدل على الخاص ولو كان
 مخصوصا بالقطرة لم يصح قوله عليه السلام والميت

ولحم الخنزير وقوله فان غلب الريح لظهوره القطرة
لا يطلق على الميت ولحم الخنزير ولا يغلب الريح
واحتال كون احتمال التغير وقوع جميع المذكورات
في البئر والميت ولحم الخنزير بعيد ومن الغريب الاستدلال
له بحدوث كرويه المتقدم المتضمن لنزوح ثلاثين
مع انه لا يدل على مدعاه بوجه الا ان يكون مرادوه في
وجوب نزوح الجميع ثم يجمع بين حديثي زيادة
وهذا الحديث بجملة على الاستحباب **ثانيها** الدم
الميت **ثالثها** لحم الخنزير كل الحديث زيادة السابق
وقدر المشافي لذلك ولم اتقف على منافي حكمهم

الحكم لحم الخنزير الا اطلاق بعض الاخبار كاسيات
انشاء الله **ذكر** ما ينزح له ما بين دلو العشرية نقل
عن المرتضى انه قال في صباحه والدم ما ينزح
الى عشرين من غير فضل ولم اتقف على ما يدل على تمام
ملءاه **ذكر** ما ينزح له تلتون **اولا** الماء مطلقا **ثانيا**
كونه من المطر الخاطا للبول والعدوة واولا الدوا
وادواتها وخرق الكلاب لما تقدم ان كرويه
سال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ينزح **منها**
تلتون دلو وان كان مسجحة وقد مر ما ورد عليه
من الاشكال ودفعه وما في السرايين من اعتبار

النجاسة المخالطة هل هي مخصوصة أم لا فعلى الأول
 تزج المقدر لها وعلى الثانية تزج الجميع مما لا يشاهد
 له من الأخبار ولا يعضده الاعتبار كما لا يخفى
 على المناقل **ثانيها** ما لا ينقض فيه ولو عموما واستدل
 له بحديث كرويه المذكور ولا يريبك الاستدلال
 بها في غاية التعسف بل هو نقض فيما تضمنه
 والراجح عندي عدم التزج لما لا ينقض فيه علما
 دل من النصوص على انضا لا تجس الا بالثغير **خرج**
 ما ينقض فيه على التزج له منطوقا او مضمنا
 ويبقى الباقي تحت العموم مع الاصل ويمكن اجراء هذا

هذا على مذهب القائلين بان التزج للتطهير **باري** قال
 نجاسة البرئ يمانض فيه على التزج دون غيره
ذكر ما ينزح لها ما بين الثلثين والاربعين **دلو**
الكافي محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر
 عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
 عن رجل فزج شاة فاضطربت فوعدت في بر
 ماء واوداجها تشرب دما هل يتوضا من تلك
 البر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
 دلواته لا يتوضا منها ولا باس به **قرب الاسناد**
 بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام مثله **التثنية** مضمرا مثله
الاربع مضمرا وسندا على اختلاف النسخ مثله **بيان**
 الودع جمع ووج يفخين والمراد بها الودجان
 وهما العراق المكتفان بالحلقوم قيل هذا
 شاهد عدل على ان اقل الجمع اثنا وفيه نظر
 بين وتشخب بالثين والحاء المجرمة والباء ^{الموطئة}
 اخيراى تسيل وقوله عليه السلام ما بين الثلثين
 الى الاربعين ظاهرا في شمول الثلثين والاربعين
 ايضا بخلاف قوله بعض الاصحاب من الثلثين
 الى الاربعين فان فيه خلافا من دخول ^{الابتداء} حد

الابتداء والانتفاء في المحذ ودلان لفظين اعتم
 شمولاً وقال شيخنا البهائي زاد الله بهانه انه
 صريح في عدم اجزاء الثلثين بل لا بد من الزيادة
 عليها وقيل بعدم شموله لاربعين ايضا لعدم
 البينية فيهما وفيهما ان الظهور في ذلك ممنوع
 فضلا عن الصراحة وكفى بذلك شاهدا ما ذكر
 المفسرون في تفسير قوله تعالى فليث في الثلث ^{بضع}
 سنين ان البضع ما بين الثلث الى التسع و
 صرحا بان يوسف عليه السلام لث سبع سنين
 ولا ريب ان ذلك لا يتم الا بدخول ^{التسع} الثلث

سواء كانت السبع دون الخمس التي لبث قبل كما هو

المشهور ومعها ثم الظاهر ايضا ان من قبل الوجوب

او الاستحباب التخييري في الافراد الاحدى عشر وكل

مكان ازيد كان افضل او يقال بناء على الوجوب

ان الثلثين واجب والمباقي مستحب لان النزح ليس

بعبادة حتى يشترط فيها النية وان كان حصول

الثواب مشروطا بها ولا يعقل الوجوب في الزيد

في غير المشروط صحة بالنية فتأمل وهذا الابهام

يدل على عدم وجوب النزح **تذييل** قد صرح جمع

من الاصحاب بعدم الفرق في ذلك بين دم الخلد

الخلد ونجس العين وغيرهما معللا بانه لو ورد

في دم الشاة لكن الماء النجاسة مشتركة في الحكم

ما لم يدل دليل على خلافه وليس وما ورد في استثناء

دم الخيض في الصلوة لوضوح فلا يتجاوز عنها ولا يدل

على شدة النجاسة لانه غير معلوم العلة وفيه

ان التعلل من المنصوص مشكل لانه غير معلوم العلة

سيما الى الماء الثلث ودم نجس العين **ذكر**

ما ينزح له عشرون او ثلثون او اربعون **السنن**

ثانها الكلب وشبهه قد تقدم قولنا في الحسن عليه السلام

في حديث علي والسنة وعشرون او ثلثون او اربعون

والكلب وشبهه **بيان** دلالة على ان السنور والكلب
 وشبهه احدا الثلثة ظاهرة وقد مر ما ياتي في ذلك من
 ترح ثلثين او اربعين وتخرج اربعين
 وغير ذلك **ذكر** ما يترج له اربعون **اولها** الكلب
 وشبهه **ثانيها** السنور قد تقدم ما يدل على ذلك
 مع ما ياتي في **ثالثها** بول الرجل **التهذيب** **والاكتصار** محمد بن
 احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي
 بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 عن بول الرجل قال يترج منها اربعون دلوا
فصل في الرضا وان يال فيها رجل فاستقم منها اربعين
 دلوا

دلوا **السراي** الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة
 عليهم السلام بان يترج لبول الانسان اربعون دلوا
بيان ان كان النقل بذلك العبارة كما ادعاه فهو
 شامل لبول المرأة لكن المحقق **رح** قال في المعتمد
 ونحن نسلم انها انسان ومطالبه اين وجد الان **يعين**
 معلقة على بول الانسان ولا يرب انه وهم منه
 انتهى وكيف كان لا فرق بين المسلم والكافر في ذلك
 وان احتمله بعض المتأخرين وقد مر المنافي ووجه
 الدفع **الثاني** ما لا يفر فيه ولم اقف على من يدل عليه
ذكر ما يترج له اربعون او خمسون قد تقدم قوله

عليه السلام في حديث علي بن ابي حمزة وابي بصير حين
 سئل كل منهما عن العذرة فان دابت فاربعون
 او خمسون دلوا **بيان** المراد بالذوبان تحلل الاجزاء
 وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها ويمكن ان
 يكتفى فيه بغيرها من الاجزاء وتقطعها الصلابة التي
 عرفنا الا يقال ان مع عدم الاستهلاك وامتنان
 الاجزاء فلا بد من استخراج الاجزاء او لا ثم يخرج
 المقدور ولا يثبت ذلك من الحديث لان ذلك امر معلوم
 لا يحتاج الى البيان كما لا يخفى على من تأمل في الاضداد
 ثم انه هل يكفي ذوبان البعض نظر الى عدم اعتبار

اعتبار الفلّة والكثرة ام يشترط ذوبان الجميع
 لظاهر الحديث والاول غير بعيد من الصواب
 وكيف كان الحديث متضمن للحكم الذائبة فالحاق
 الرطوبة بها مشكل هذا ثم علم ان التردد في الحكم
 اما ان يكون من الامام فيخ لا يثبت كفاية الاقل
 واما ان يكون من الراوي ففي كفاية الاقل ريب
 اذ التكليف المتعينة الغير المعلومة المراد ان قلنا
 فيها بالاتيان بالقدرة المتيقن فالأقل وان قلنا
 بلزم تحصيل البراءة اليقينية فالأكثر والاول اقوى
 وان كان الثاني حوط وعلى ما اخترناه الامر سهل

ذكر ما يترج له خمسون اوها العذرة الرطبة والذائبة
 عند الشهيد الاول **ثانيها** العذرة الرطبة
 عند الشيخ وقد مر الكلام فيها **الثالث** الدم الكثير
 عند الشيخ ولا يستند له **ذكر ما يترج له**
سبعون قد تقدم ان الكبر لا يقع فيها الاشارة
 فيموت يترج منها سبعون دوا ويدل بظاهره
 على عدم الفرق بين كون جنيا او حايضا او متماخضا
 او نفساء او متطهر خاليا بدنه من النجاسة او ملوثا
 بها مسلما او كافرا بشرط موته فيها وخالف في ذلك
 جماعة منهم من قال ان نجاسة موت الانسان ^{تفنى نوع}

ترج سبعين فاذا انضم اليها جملة اخرى للنجاسة
 لكونه كافرا بجنس العين او مسلما وبدنه متنجس لشيء
 من النجاسات وان كانت العين غير موجودة
 كيف يترج المقدر بل ينبغي ان يترج نظرا
 لان الداعي للعدول عن ظاهر الحديث اما النقل
 واما العقل واما الاجماع اما النقل فليس
 في هذا الباب غير هذا الحديث وحديثي محمد
 بن مسلم وزيارة المتقدمين المتضمنين
 لترج عشرين للبيت مطلقا واما العقل فلا دخل
 له في هذه الامور سيما في احكام البئر على ما عرفت

اما الاجماع كما ادعاه محمد بن ادريس حيث قال
 قد ثبت بخلاف بيننا ان الكافر اذا نزل
 الى البئر وباشره وصعد منه حيا يجب نزع ^{نفسه}
 لجمع ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد
 النجس نجاسة غير ثابت بل قال المعنى هذه
 دعوى مجردة بل نحن نقول ان لم نقف على فتوى
 بذلك وتخصيص عموم الحديث كما اعترف به
 في السرائر يمثل هذا الاجماع مدخول وما قيل
 ان معنى وجوب نزع السبعين لموت الانسان
 ان نجاسة مومنة تفتنى ذلك فعموم الحديث يدل

يدل على تساوى المسلم والكافر في الاكفان بنجاسة
 موطنها نزع السبعين لا اذا انضم الى ذلك نجاسة
 اخرى كالكفر مقدوح لا بما ذكره بعض من ان الموت
 مطهر لنجاسة الكفر بل بان تسليم دلالة الحمل ^{بش}
 على كفاية نزع السبعين لموت الكافر فيها المستند
 لمباشرة تعلقها حيا تسليم لعدم ثبوت نزع نجاسة
 الكفر اذا لا يمكن تعليق المقتدر للموت والكفر معا
 لشمول الانسان المسلم ايضا وبعدهما حكمته ^{بش} بما
 النزع لموت السنور والكلب ^{بش} حال وقوعه ^{بش} ^{هنا}
 العين والكلب نجس العين لا وجه للاستبعاد فيما

مع ان السنور

نحن فيه ومنهم من عمم في الموت وقال بعدم القر
 في ذلك بين موته فيها او وقوع ميتا قبل ان يغسل وان كان
 شهيدا ان يحسنه وهو كما ترى **كر ما يخرج له كراولها**
الحمار فورا وان وقع فيها حمار فخرج منها كرا من الماء
 وتغيره والكراستون دلو او قدر روى سبعة اذ
 وقد تقدم حديث عمرو بن سعيد قال سالت ابا ^{جعفر}
 عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفاندة والسمنون
 الى الشاة قال كل ذلك نفوذ سبع دلاء قال الحق
 بلغت الحمار والحمل قال كره من الماء **ثانها** الحبل الحبل
 المذكور **ثانها** البغل في بعض نسخ التهذيب الحديث
 فخره ارا ما راعاه في ورت البيهقي

الحديث المذكور هكذا حتى بلغت الحمار والحمل والبغل
 قال كره من الماء **المعجم** مثل **بيان** دلالة الحديث على
 استوية الحكم ظاهرة **المنافي** بالنسبة الى الجميع
 قد تقدم من حديث محمد بن مسلم المتضمن لان
 عشرين للبيعة الشاملة للثلث اذا كان له ربح حيث
 يدل على كفاية العشرين مع عدم الرجح بطريق اولي
 وحديث زيادة المتضمن للمخرج عشرين ايضا
 للميت بالعموم وحديث عبد الله بن سنان على
 رواية التهذيب من قوله فان مات فيها فورا او
 نحو او صب فيها فخرج الماء كله **رفع المناقاة** قبل

بتخصيص الميت ونحوه بما سواها وقد تقدم ايضا حديث
 زرارة و محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية العجلي المتضمن لنزج
 دلاء الدابة بناء على ان الدابة يطبق على كل ما يركب
 واللام فيها ليست للعهد اذ لا يوجد واما ان يكون
 للعموم او لتعريف الملهية وعلى المتقدمين تشمل الجمل
 والجمل والبغل **رفع التثنية** ان النسبوية حاصلة
 من حيث الحكم بوجوب نزج الدلاء وان اقرت
 بالكثرة والقلية فيمكن ايداء الكرم من الدلاء الجمل
 مثلا وما دونه او ما فوقه لسائر الميئات
 واردة المعنيين من لفظ واحد محال ان كانا

ان كانا على سبيل الحقيقة والمجاز دون غيره كما في ما
 فيه ولا يخفى بعد وبالتسبة الى الجمل ما تقدم
 من حديث الحلبي المتضمن لنزج جميع الماء لموت
 البعير **رفع التثنية** على قوله الشيخ بناء على مذهبه
 من نزج الجميع لموت بغير عملا بهذا الحديث و
 ما لا حديث الكرم ان من الجار ان يكون الجواب
 وقع عن الجار دون الجمل واغرض عليه بأنه يلزم منه
 التسمية في الجواب وهو ينافي في حكمة الجمل وقيل ان قوله
 عليه السلام كرم من ماء في جواب السؤال عن الجار والبغل
 والجمل منزلة ان في كل منها كرم من ماء فيكون عاما في

يخصص الجمل من بينها بالرواية الأخرى ولا تضاد
 فيه وانت خبير بالتمليس من باب العموم بل من باب
 التضييق وأما على ما اخترناه من عدم وجوب التزج
 فالامر سهل **بين رابعها الفرس خامسها البقرة** ولا يستند
 لها فالحكم بتزج كلهما مشكل ومحدد الكريستين
 دلوا أو صيغته دل غير معروف ولم **الجملة** قانلا ولا رواية
 غير هذا **ذكر ما يترج له جميع الماء** **اولها** البعير تقدم
 في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات **فيها**
 بعير او صب فيها خمر فليترج وزيل في الاستبصار **الماء كله**
ثانيها الخمر ما يدل عليه الحديث المذكور وما تقدم اليه

ايضا من حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ^ع
 انه قال فان مات فيها ثور او نحوها او صب فيها خمر
 ترج الماء كله وليس في الاستبصار او نحوه وحديث
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 في البئر يقول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
 ترج الماء كله **الثاني** في البعير ما تقدم من حديث
 عمرو بن سعيد المتضمن لترج كل الحمل وغيره ^{فليترج}
 وللخمر ما تقدم من حديث زارة قال قلت لاج
 عبد الله عليه السلام يترقظ فيها قطرة دم اخر ^{قال}
 الدم والخمر والميت ولم الخنزير في ذلك كله ^{واحد}

نوح منه عشرون دلو فان بلغ الزرع تحت حتى
 تطيب **رفع المنافا** عند الصدوق تخصيص ما
 تضمن نوح الجميع بالكثير منه بل لا منافاة اذ
 المتبادر من القصب وقوع الكثير ولا اقل من
 عدم ظهور تساوله لوقوع القطرة وعند علم
 الظهور بلا دلالة له واختصاص ما تضمن نوح
 عشرين بالقطرة وقد عرفت ما فيه ومن حديث
 كرويه المتضمن لنوح **ثلثين** للزرع **رفع المنافا** قيل
 باختصاص حديث كرويه بالقطرة فلا منافاة
 نعم اخلافا في الحكم في القطرة ثابت وحمل الاكثر على

على الفضل رافع وفيه ان الاختصاص ممنوع
ثالثا السكرات مطلقا ولا دليل عليه **رابعا** النبي
 ولا دليل عليه **خامسا** الحد الماء الثلثة ولا دليل عليه ولذا قال المحقق
 ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة
 وما قيل فيه بعدم وجود حديث مطلق في
 الدماء سوى حديثي زواره وكرويه وهما مع
 كون ظاهر احدهما ومحتمل الاخر الاختصاص
 بالقطرة غير صحيحين فلم يصح التناقض **في**
 يدخل فيما لانض فيه مدخول بان دخولها فيما
 لانض فيه اما بسبب عدم صحة الخبرين واما

سبب الاختصاص بالقطرة فعلى الاول ان الحاد يش
المطلق غير منحصرة في هذين بل يشمل حديث
ابن زبير المتقدم المتضمن لتزج دلاء لقطرات
الدم المحكوم بصحته وعلى الثاني لوجه الدخول
القليل منه فيما لانص فيه **سادسا** موت الثور
نحوه قد تقدم حديث عبد الله بن سنان المتضمن
لتزج الجميع لموت الثور ونحوه فيها **سابع** الكلب **تاسعا**
الغاية **تاسعا** الحنزير كل ذلك لما تقدم من حديث
عبد السامح باطى عليه السلام قال تسئل عن بئر
يتبع فيها كلب او فارة او خنزير قال يتزج كلها

كاتها وقد تقدم ايضا ما ينافي ذلك ورفع المناقاة
على القول بعدم وجوب التزج ظاهر **عاشرا** كل نجاسة
لانقض لهما اقف على نض يد ل عليه بل ظاهر
بعض الاخبار عدم وجوب تزج ان لم تكن
مغيرة ومع التغيير وجوب التزج حتى يذهب
التغيير فيخرج من هذه الكليات ما دلت النصوص
بمنطوقها او نحوها ويبقى الباقي داخل تحتها
حادية عرق الخبث حراما **ثانية** عرق الابل الجلالة
ثالثة الفيل **رابعة** روس غير ما كره اللحم **خامسة** بول
غير المأكول ولا ليل لشي منها **باب** يتبدل على

كفاية التزح التراويحي يومًا عن تزح الجميع
 عند غلبة الماء **التهذيب** حديث عمار السابحي
 عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال
 وسئل عن يتزفع فيها كلب او فارة او
 خنزير قال يتزف كلها ثم قال اعني يا عبد الله
 عليه السلام فان قلب عليها الماء فليتزح يوما
 الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
 اثنين يتزفون الى الليل وقد ظهرت
بيان ظاهر هذا الحديث التزح يومين
 وما قيل من احتمال ان يكون ثم من

ثم من كلام الراوي بعيد نعم يمكن ان يكون مثل قوله
 تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون والحديث
 المذكور في المعبر بغير لفظ ثم وكيف كان هذا
 هو المستعمل للتزح فينبغي الاعتصام
 على ما تضمنه فما قيل من لزوم كون احد
 المتراوحين فوق البئر والاخر فيها وعن
 الاحتزاء بالاشنين قويدن لادليل **الحج** وفي
 تحديد اليوم وشمول القوم للنساء والصبيان
 خلاف الامر عندنا سهل **التمهيد** فان كان
 كثير يعني ماء البئر وصعب نزح فالواجب عليه

ان يكثرى عليه اربعة رجال يستقون منها
 على التراوح من الغدوة الى الليل **باب**
 مقدار ما يكون بين البئر والباوعة **الكافي**
 عنه من اصحابنا من احمد بن محمد بن محمد بن
 سنان عن الحسن بن وباط عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألته عن الباوعة تكون
 فرق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع
 وان كانت اسفل من البئر فخمس اذرع من
 كل ناحية وذلك **كثير القديس** احمد بن محمد بن
 محمد بن سنان مثله **الاستبصار** المفيد عن احمد

احد بن مثله **بيان** فسر قوله من كل ناحية بان
 لا يكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد
 من جوانب البئر اذا كان البعد بالنظر اليها
 متفاوفا وذلك مع استدارة رأس البئر فما
 تبلغ المسافة السبع اذا قيست الى جانب ولا
 تبلغه بالقياس الى جانب فالمعتبر حينئذ البعد
 بذلك المقدار فما زاد بالقياس الى **المجموع**
 عليه بان فرض الاستدارة مما لا حاجة اليه
 الا ان يكون على سبيل التمثيل والاقرب ان
 يكون المراد من اى جهة كانت من الجنوب و

الشمال والذبور والضاوان يكون المراد بالفوقية
 كثيرة وتجل وتولد ذلك كثير ففوقية الغراب الفوقية في
 الجهة لا قبل معاً بان جهة الشمال تكون اعلى كما يدل عليه حديث
 الذي لا ياتي لان اعتبار الجهة بنا في قوله من كل ناحية
 وان يكون المراد بالذراع ذراع او ساطع الارض
 لا الهاشمي وقوله وذلك كثيرا في هذه الاذرع
 كثيرة وما نفعه عن الثقاتهما وقيل معناه ان
 الفوقية كثيرة وقيل قوله وذلك كثير متعلق
 بالاخير يعني ذلك اكثر التباعد لما سيجي في رؤا
 زارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ثلث اذرع او

او اربع اذرع وهو بعيد كما سبقه **المنها** محمد بن
 يحيى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
 عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابى يزيد
 التمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال كم اذرع ما يكون ما يكون بين البئر
 بين الماء والبلوعة فقال ان كان سهلا فسيبع
 اذرع وان كان جبلا فحس اذرع ثم قال ان الماء
 يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة
 الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى
 يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة

التنذيب والاستبصار أحمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل

مثله الآن فيهما عن عبد الله بن عثمان والظاهر

انه سهو وجه المنافاة ان في كل منهما اطلاقا وتقييدا

رفع المنافاة بحمل الطلق على المقيم بان يقيد

الحكم بالسبعة في الموضوعين او الحكم بالخمسة

فيهما او بحمل الثاني على تساوي القرابين ثم

اعلم ان الشمال والجبل اخص من الرجوع

والصلبة اللتين اعتبرهما الاصحاب قيل

وقوله يجرى من القبلة الى يمينه المراد يمين

القبلة ما يشمل مهب الريح والشمال وحاصله

وحاصله ان الماء يجرى من كل جهة الى كل جهة

الا من نقطة القبلة الى نقطة الجدي فان لا يصل

بينها خط ماء جار وشيخنا المعاصر سلمه الله

تعالى لما فهم ان المراد يمين القبلة مهب الريح

اعتراض بان لم يظهر من الرواية الجريان من

الشمال الى الجنوب وبعد ان عرفت المراد

ظهر لك بطلان السؤال والجواب انتهى **اقول**

لعل اعتراض شيخنا انه لم يظهر من الرواية الجريان

من الشمال الى الجنوب مع انه هو الذي قيل لاجله

بعدم الاحتياج الى التباهد لو كانت البركة

الشمال وداعية خباله يلمح وغير حتى ان التميم
 والتخصيص في اليمين لا دخل له في دفع اعتراضه
 بل انما يدفعه ما ذكره شيخه ايضا من الجواب
 لان قوله على القبلة بمعنى من القبلة فاذا فرضت
 الكعبة انسانا سماها الينا فالشمال قبلة
 والجنوب يمينه فاذا ثبت جريان الماء من القبلة
 الى اليمين ثبت عدم اعتبار التباعد مع شمالية
 البحر وقيل المراد بالقبلة في هذا الحديث قبلة
 اهل المدينة لان الامام عليه السلام كان من
 اهلها وساكنيها وقبلة المدينة مساوية لقبلة

لقبلة اهل الشام وحينئذ يتم المراد من غير تاويل
 وقبل المراد من قوله عليه السلام ان الماء يجري اياه
 ان الماء من القبلة يجري الى دبر القبلة و
 اما من دبر القبلة فيجري الى القبلة وان جرى
 الى يمينها او الى يسارها فيجري الى القبلة لخرق
 جرى من اليمين الى اليسار او بالعكس ويفهم
 من ذلك ان البراذ كانت في دبر القبلة و
 البانوعة فيها فلا يعتبر التباعد لان ماء البانوعة
 لا يجري الى دبر القبلة واما اذا كانت البراذ فيها
 والبانوعة في دبرها او في يمينها او يسارها

فيعتبر التباعد لان ماء البالوع في جري البصا
 والى اليمين والى اليسار وفيه ان هذا لا يجري
 على جميع الامكنة والبلدان مجاز كون جهة واحدة
 قلة لبعض ودورها البعض لخر الا ان يقال ان
 مراده قلة اهل المدينة مثلا وان دبرها لجهة
 التي في مقابلة باب الكعبة كما يستفاد من
 بعض الاخبار وقيل قوله الى يمين بدل من الى القبلة
 اي الماء يجري الى يمين القبلة من دبرها ما يلاو
 فيه ما فيه **التغذيب** محمد بن احمد بن يحيى عن
 ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه

عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان
 مجارى العيون كلها من صهب الشمال فاذا
 كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
 اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
 وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من
 اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها مجرى القبلة
 وهما مستويان في صهب الشمال فسبعة
 اذرع **وج** المنافاة ظاهر **رفع** المنافاة قيل
 بحل التقدير على اثني عشر على ما اذا كان علو

الكيف بالفرار والحجة معا ولا يتم الاستدلال
 به على محتار ابن الجنيدي حيث نقل عنه بعض الأئمة
 قال ان كانت الارض رغوثة والبئر تحت البئر^{لوعثة}
 فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً وان كانت
 صلبة او كانت البئر فوق البئر لوعثة فليكن
 بينهما سبع اذرع ونقل بعض اخر عنه انه قال
 في المختصر الاستحب الطهارة من بئر تكون بئر
 النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى
 الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرغوثة اثنا
 عشرة ذراعاً وفي الارض الصلبة سبعة اذرع

اذرع فان كانت والتظيفة اعلاها فلا باس
 وان كان محاذها في سمت القبلة فاذا كان
 بينهما سبعة اذرع فلا باس ووجع عدم التماسية
 معلوم **الفتية** وروى عن ابي بصير انه قال نزلنا
 في دار فيها بئر الى جنبها بالوعثة ليس بينهما الا
 نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منه فشق
 ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
 فاخبرناه فقال توضع وامنها فان لتلك البئر^{لوعثة}
 مجارى نصب في وادي ينصب في البحر **بيان**
 قيل يمكن ان يكون المراد ظاهره ويكون لها مجاد

الى قناة تنصب في البحر الذي يكون قرب المدينة
 كما في النجف الاشرف لانصال قنانه بالبحر
 يمكن ان تكون تلك البالوعة هكذا القوله عليه
 السلام فان لتلك البالوعة وظاهر اختصاصها
 بالحكم ويمكن ان يكون اشارة الى اتصال
 المياه تحت الارض بالبحر **قرب الانسا** عن محمد بن
 خالد الطيالسي عن العلاء بن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن البئر يتوضا منها القوم والى
 جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشق اذرع
 وكانت البئر التي يستقون منها الى الوادي فلا بأس

نلا باس **باب** لعل المراد يكون البئر الى الوادي ^{سما}
 في جهة الشمال وقد تقدم حديث حريز عن زرارة
 ومحمد بن مسلم وابي بصير المتضمن تخذ يد البعد
 بينهما بثلاثة اذرع او اربعة اذرع في بعض الصور
 وبعثة اذرع في بعضها وعدم اعتبار البعد
 في بعضها وحديث محمد بن القاسم المتضمن قوله
 عليه السلام ليس يكره من قريب ولا بعد يتوضا
 منها ويغتسل ما لم يتغير الماء **رفع** المنافاة في
 الجميع بنزول المقادير على درجات الاستقباب
باب قد الماء الذي لا يتغير بما يعتاد ورده

من الخجاسات الكافي علة من اصحابنا عن احمد بن
 محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز
 عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
 عن الماء الذي يتبول فيه الدواب وثلع فيه الكلاب
 ويفتسل فيه الجن قال اذا كان قد ذكر لم ينجمه
 شئ **التقديب والاستبصار** المفيد عن احمد بن محمد بن
 الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن
 عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
 بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
 ابن ابي عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن

من ابى عبد الله عليه السلام مثله **ومن** المفيد
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
 عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابى
 ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت الخديث
انقيه الحديث مرسل مثله **بيان** لم ينجمه
 اى لم يغيره شئ من المذكورات وقد مضى هذا
 الحديث مع بيان انه لا يدل على ان ركاز دون
 الكروى ليقطرم يصير نجسا **عليه** بالملقات بل
 يدل على انه باق على طهارته وفي اضافة القدر
 ايماء اليه ايضا **الكافي** محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
 كان الماء قد ركد لم ينحسه شيء **الاستبصار**
 المفيد عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
 محمد بن يعقوب مثله **التنبيه والاستبصار** باسناد
 عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن
 عمار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **الكافي**
 على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن العضل
 بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز

حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية
 لم ينحسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا
 ان تجي له ريح تغلب على ريح الماء **التنبيه**
والاستبصار عن محمد بن يعقوب شلم **الكافي** محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن الحسن بن
 صالح الثوري عن ابى عبد الله عليه السلام قال
 اذا كان الماء في الركي كرا لم ينحسه شيء قلت
 وكما الكرق قال ثلثة اشبار ونصف محمها
 في ثلثة وشبر عرضها **التنبيه** باحمد بن محمد عن
 ابن محبوب مثله **الاستبصار** باحمد بن محمد عن ابن

محبوب مثله وفيه تحل يد الابداد جميعا **بيان**

هذا الحديث صحيح في اشتراط الكرمية في البئر

كاذب اليه بعض الاصحاب وعند المشهور ^{ماول}

ومنها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن

عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

الفديرو ما مجتمع تبول فيه الدواب وتلف فيه

الكلاب ويفتسل فيه الجنب قال اذا كان

قد ذكر له نجسه شئ والكروستائة رطل **الحكاية**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن

عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يجسه

شئ قال كركلت وما الكرك قال ثلثة اشبار في

ثلثة اشبار **التهذيب** المفيد عن احمد بن محمد

بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ^{الله} عبد

بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله

عليه السلام مثله **الاستبصار** الحسين بن عبيد ^{الله}

عن احمد بن محمد بن يحيى مثله **التهذيب** المفيد عن

احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

191
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل

بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد تقدم

حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حيا

كبيرا يستقي منه وحديث علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام قال سالت عن الدجاجة

والحمامة نظا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا

منه للصلاة قال الا ان يكون قد ذكر من

ماء ومنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

كان الماء قد رقتين لم يتخسه شئ والفتاه جرتا

الاستبصار مثله الفقيه من سلامته **فقد الرضا**

كل عند يرم من الماء اكثر من كرا لا يتخسه ما يقع

فيه من النجاسات ويأتي ساير ما يدل عليه

باب مقدار الكبر بالاشبار والتهديب

المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام الماء الذي لا يتخسه شئ

قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة **السبع**
 الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
 ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى مثله **المقغ** من سلا
 مثله **بيان** لوحنا السعتر على الطول والعرض
 يصير مكسر الابعاد ستة وثلاثين شبرا و
 يكون وزن ما فيها مائة وخمسة وستين مثقالا
 تبريزيا وربع من وستة وثلاثين مثقالا اصيرا **فيا**
 كل من ستمائة مثقال على ما حققه بعض **اللد** **تقنين**
 من ان ما يملأ من الماء قدر مكعب شبر من المكعب
 هو اربعة امانات تبريزية ونصف من وستة وخمسون

وخمسون مثقالا اصيرا ومائة واربعين
 مثقالا ونصف من وثمانية واربعين مثقالا
 على ما حققه بعض اخر من ان ملامكعب
 الشبر ثلثة امانات وسبعة اثمان من و
 ثمانية عشر مثقالا ولو حلتاه على الخوض
 المدور فعلى قياس ما ذكره البهائي في جبل
 المتين من ان القطر ثلث المحيط يكون مضربا **به**
 سبعة وعشرين شبرا الذي وزنه مائة
 واربعة وعشرون مثقالا واثنا عشر مثقالا
 على القول الاول ومائة وخمسة امانات وثلثة

اثمان من وستة وثلثون مثقالا على القول
 الاخير لكن ذكر انه تقريبي والتحقيق ان مضروب
 ثمانية وعشرون شبرا وسبعا شبرا ذنبة
 القطر الى المحيط كنسبة السبعة الى اثنين
 وعشرين وحيث علمنا ان القطر ثلثة
 اشبار ضربناه في ثلثة وسبع صار ثمة
 وثلثة اسباع وهو المحيط ف ضربنا نصف
 القطر على نصف المحيط حصل سبعة اشبار
 ونصف سبع ثم ضربنا الحاصل في اربعة
 العمق حصل ثمانية وعشرون شبرا وسبعا

شبر ذنبة زيادة الوزن على ما ذكر خمسة
 امانك وثلثي من وثلثة واربعين مثقالا
 وثلثة اسباع مثقال على قول وخمسة امانك
 وثلثة عشر مثقالا وسبع مثقال على القول
 الاخر قيل ومن وجوه احتمالات الحديث ان
 يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان اى
 ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه
 ومنها ايضا ان يكون جميع البعدين ذراعا
 وشبرا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكرم من
 الماء كم قدره يكون قال ثلثة اشبار ونصف
 في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في
 الارض فذلك الكرم **المتوسط** **والمتوسط**
 المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن
 يعقوب مثله **بيان** قد وقع الاضطراب الشديد
 في موضعين من متنه **الاول** ان المتروك من
 الابعاد ما اذا قيل العمق واعترض عليه بانه
 لا وجه له بدلالة سوق الكلام على المرام وباعادة
 الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه

عليه قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصف اي
 في ذلك المقدار وكذا الضمير في قوله عليه السلام
 في عمقه اي عمق ذلك المقدار وبعد الاعراض
 عن ذلك يكون السبوت عنه العرض للعمق
 لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال
 من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو **ل**
 من مثله ولو لالحل على هذا لصار قوله في عمقه
 من الارض كلاما منقطعاً منها فنا وحاشا
 مثله عليه السلام عن التلغظ بمثله اوبان يكون
 اسم كان ضميرشان مستتر فيه وخبره جملة

الماء ثلثة اشبار ونصف ويكون المراد بها احد الطرفين
 العرض والطول والمراد بقوله في مثله الطرف
 الاخر ويكون قوله ثلثة اشبار ونصف في
 عمقه خيرا بعد خبر الماء او بتقدير المبتدأ
 خيرا ثانيا لكان والمراد بقوله في عمقه كائنا
 في عمقه لا مضر وبافيه والتقدير في قوله في
 مثله مضر وبافي مثله او بان يكون المراد بالاول
 السعة ليستعمل الطول والعرض اذ بان يكون
 المراد بالاول القطر في الحوض المدور او بان
 يكون ثلثة في قوله اشبار ونصف في عمقه منصوبا

منصوبا على انه خبر ثان لكان لا محذور وبالبدلية
 من مثله او بان يكون المذكور احد جانبي الطول
 والعرض مع العمق وترك ذكر الجانب الاخر
 للاكتفاء الشائع في الكلام وروى الاقول بان السق
 انما يدل على كونه كذلك اذا لم يحتمل غير وقد ثبت
 الاحتمال والثاني بان اضافة العمق الى الاشبا
 لاحتمال له وبيان اية الاضافة الى الضمير غير
 معصودة قيل هذا توجيه حسن الا ان رسم
 الخط في نصف لا يساعده عليه لان ثلثة على
 هذا التقدير يكون خيرا ثانيا لكان بدون

توسط حرف العطف وفيه نظر والثالث
 بان الحالية والنعتية لا يجردوه اذا قدرنا ^{متعلقة}
 مضروبا على ان الحديث منقول بالمعنى
 والربيع بان عدم اعتبار الضرب في العمق
 يكون مكسره خمسة عشر شبرا وثلاثة
 ارباع شبر وهو مخالف لجميع المذاهب
 والخامس باحتمال كون مجموع البعدين ثلاثة
 اشبار ونصف فلا يدل حينئذ على المدعى
 والسادس بان مبلغ تكسيرة ثلاثة وثلاثون
 شبرا وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن فلا

فلا يطابق شيئا من المذاهب والسابع بان
 يتضمن نصف النصف بالعطف على الثلاثة
 وهو في الحديث غير منصوب والثامن بان
 لشروع هنا ليس مكفى به في التحديد
 مع انه بناء على ما ذكره بعض الاصحاب من
 لزوم زيادة الطول على العرض لا يدل على
 المدعى لانه ان كان المتركة العرض يلزم ان يكون
 اقل من ثلاثة ونصف وان كان الطول يلزم
 ان يكون اكثر ~~منها~~ منها لكن في هذا اللزوم نظر
 والموضع الثاني ان اعراب نصف ما ذاق قيل

ارجعنا على اشبار ولا يرب في ضاده لفظا
 ومعنى اما لفظا فلا تفسر عليه لفظ الثلثة
 فيجب ان يكون انصافا واما معنى فلا تفسر عليه
 من الابدان اربعة اشبار ونصف فلا يدل على
 من المذاهب المذهب ابن الحنفية قال
 بالمائة تقريبا وتيل الرفع عطف على خبر المبتدأ
 وهو ثلثة وقيل الصواب النصب كما في بعض
 نسخ التنديب والاستبصار ^{نقل حديث} التنديب
 الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه
 السلام قلت وكما قال الثلثة اشبار ونصف

وقد تقدم من الكافي

تقدم

في عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
 ومن الاستبصار قلت وكما قال الثلثة اشبار
 ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
 في ثلثة اشبار ونصف عرضها بيان قيل هذا
 الحديث يدل على المذهب المشهور وما اعترض
 عليه من ان عدم ذكر الطول في الكافي والتنديب
 يورث وهنا على ما في الاستبصار مدفوع بان
 المراد من العرض القطر وفيه انه لو طناه على
 القطر لا يطابق الاستبصار ايضا لان مكسره
 اثنتان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبرا

وطريق تكثير ان تجعل الصحيح من جنس
الكسرين تضرب الصحيح في مخرج الكسر
كالثلاثة في الاثنين الذين هما مخرج النصف
يبلغ ستة ثم تزيدي عليه صورة النصف
فيبلغ سبعة ثم تضرب بجنس احد الطرفين
في جنس الاخر وتحفظ الحاصل من الضرب
وهو تسعة واربعون وهو الحاصل الاول
ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر
اعني الاثنين في الاثنين يبلغ اربعة
وتحفظ الحاصل ايضا وهو الحاصل الثاني

تم تقسم ما حصل من الاول على ما حصل من
الثاني وتحفظ الخارج لتضربه في جنس
البعدي الاخر فاذا ضربت فاحفظ حاصله
وهو الاول ثم اضرب مخرج الكسر اعني
الاربعة التي هي مخرج الرابع في مخرج الكسر الاخر
اعني الاثنين واحفظ الحاصل ايضا وهو
الثاني ثم اقسم الحاصل السابق وهو ثلاثون
مائة وثلاثة واربعون على اللاحق وهو
ثمانية فالخارج اثنان واربعون وسبعة
اثنان وهذا هو المطلوب الذي قدره

وزن مائة وستة وتسعون من ابريزيا
 وسبعة اثمان من ثمانية وثلاثون مثقالا
 ونصف مثقال على قول ومائة واربعه
 وستون منا وستة وخمسون مثقالا
 وثمان مثقال على قول اخر واما مكسر القطر
 فهو اثنان وثلثون شبرا وثمان شبر ربع
 ثمن الذي وزنه مائة وسبعة واربعون
 منا وثلثا من واثنا عشر مثقالا
 وربع مثقال وربع ربع على القول الاول
 ومائة واربعه واربعون منا وخمسة اثمان

وشر مثقال
 اثمان من واربعه عشر مثقالا وثلاثة
 ارباع ثمنه على القول الاخير هذا كله بناء
 على كون لفظة في معنى الضرب ولوحنا
 على ما يفيد معنى المعية والجمع اى ماذا
 ختمت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض
 الكعشرة اشبار ونصف كما هو المنقول
 انه مذهب قطب الراوندى لكنه بعيد
 جدا للزومه كبرية ما بلغ تكسير ابعاده
 اربعة اشبار ونصف كما لو فرض طوله
 تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه

نصف شبر وعلم كرتية ما بلغ تكسيرا بعباده
 ثلاثة واربعين شبرا وثلاثة اعشار شبر
 ونصف عشر شبرا كما لو فرض طول ثلثة اشبار
 وثلثة ارباع شبر وعرضه ثلاثة وربع و
 عمقه ثلثة واربعه اعشار شبرا لان يقا^ل
 انه اراد ان الكر هو الذي لو لم يكن شي من
 ابعاده الثلثة اقل من ثلثة اشبار ونصف
 لكان مجموعها عشرة اشبار ونصف وان
 مذهبهم فيما لو كان احدا بعباده اقل من
 ثلثة اشبار ونصف وان بلغ المجموع عشرا^{شبرا}

اشبار ونصف غير معلوم لنا فينطبق
 كلامه على المشهور فتأمل فقد الرضا وكل امر
 عوق ماها ثلثة اشبار ونصف في مثلها
 فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير
 لونها وطعمها ورائحتها وقد تقدم في
 حديث اسمعيل بن جابر عن ابي عبد^{الله}
 عليه السلم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
 في ثلثة اشبار بحال الصدوق روى ان الكر
 هو ما يكون ثلثة اشبار طولها في ثلثة
 اشبار عرضها في ثلثة اشبار **عمقها بيان**

الثاني بين الحديثين بعدم ذكر البعد الثا^{لث}
 في الاول ظاهر فاولوه تارة بان المراد باحد
 البعدين العمق وبالاخر كل من الطول ^{والعرض}
 واخرى بانها عليه السلم يعني ايا من الابعام
 الثلاثة اعتبر مضروبا او مضروبا فيه فلا بد
 ان يكون ثلثة اشبار وخصوص كل منهما
 ملغاة في ذلك واخرى بتدوير المحض فلا ^{حاج}
 الى التاويل واذا لم يضرب الاختلاف الكثير
 الذي بين اعتبار الوزن والمساحة فكيف
 يضرب الاختلاف اليسير لان مضروب المدو

للمد واحد وعشرون شبرا وسبع شبر ونصف
 سبعة الذي وزنه ستة وتسعون منابريا
 وتسعة اعشار من ستة وعشرون مثقالا
 وثلثة اسباع مثقال على قول راتنان وثمانون
 منا ونصف سبع مثقال على قول ومضروب
 المجالس سبعة وعشرون شبرا ووزنه مائة و
 اربعون وعشرون منا واثنا عشر مثقالا على قول
 ومائة وخمسة امانان وثلثة اثمان من على
 قول **المفغ** روى ان الكروذ اعان وشبر في ذرا^{عين}
 وشبر **بار** اذا قلنا الكنفى بذكر الجنتين عن الثالثة

يصير مائة وخمسة وعشرين شبرا واذا قلنا ابتداء
 للوض يصير ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف ^{سبع}
 فيقرَّب من مذهب ابن الجنيب مع انه بنى الكلام
 على التقريب فهو يصلح ان يكون له دليل على ما ^{خالف}
 من مائة شبر تقريباً **باب مقدار الكربلاء** **ظلال**
الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يعقوب
 بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الفوا ^{ننا}
 رطل **التقريب** المقيد عن احمد بن محمد بن الحسن
 عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله **الاستبصار** محمد بن احمد
 بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله **بطل** الرطل
 اما عراقى وامامى في قيل بالاول لوجه الاول
 ان المرسل عراقى والظاهر ان المرسل عنه ايضا
 كذلك لوصفه بالصحة ولان يعقوب بن يزيد
 عراقى فلو لم يكن فهم من رطل بل كان لفسوه لم يملك
 او فسره هو لعدم تعارفهم بينهم كما هو قانون الرواة
 الثاني موافقة الرواية على هذا التفسير للصحة ابن
 جابر المتضمنة للذراعين فانما اذا اعتبرنا الكر على ^{نفسه}
 الرطل بالعراقى فكان ثمانية وستين منا وربع من

بالملك الشاهي الذي هو نصف من بلادنا الجيراوية ^{عنه}
 على تلك الصحيحة فوجدناه لا يزيد عليه الاتفاق
 الوزن والموازين الثالث انطباقه لما روي انه
 ستمائة رطل الرابع قوله عليه السلام كل ما طأ ^{ها}
 حتى تعلم انه قدر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال
 ولان القائل متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب
 نفيه بالاصل قول في الكل نظر ففي الاول ان اجابته
 عليهم السلام على عرف بلاد السائل ليس باقرب من الاجابة
 على عرف بلاد السوال مع ان عراقية السائل ليس ^ت
 ووصف اخوان الدين بالصعبة وان كانوا من بلاد

بلاد متباعدة غير عزيز وعراقية غير السائل من
 روي عنه لا يدل على شئ الا ترى ان من رواية حديث
 الكرستمانية رطل محمد بن مسلم وهو هالي في وباقي
 رجالها عراقى وقى وما استفسر احد منهم ولا قسما
 هولهم ولو سلمنا ان اد من بعض اصحابنا بعض ^ق
 فلا نسلم كون السائل ذلك البعض لاحتمال ان يكون
 سامعا والسائل اخو لم يكن عراقيا وفي الثاني ان
 الموافقة لما ذكر ممنوعة لما عرفت ان ^{المعنيين} اللدنيين
 بتحويل الاشبار الى الاوزان بموازين مستقيمة و
 اوزان مضبوطة بالشعيرة ذكرها ما لا يوافق ^{حديث}

الارطال وفي الثالث انه مسلم ولم يجوز حمل ستمائة
 رطل على غير المحيية وقد جوز الشهيد الثاني للحمل
 على المدنية لانتد قريب من حديث ثلثة اشبار
 في ثلثة اشبار وفي الرابع انكم اذ اعترفتم ان
 العلم لا يتحقق مع الاحتمال يلزمكم الحكم بعدم انفعال
 مادون الارطال المذكورة ولو كانت عراقية لكثرة
 الاحتمال في تحديد الكروا الاقل المتيقن ما قاله القطب
 الراوندى نعم ان حصل العلم بقذارة الاقل من
 الارطال المذكورة بالعراقى بملافاة النجاسة ^{لج}
 وحيث يد المناقشة فيه بان المراد من الخبيث العلم بوقوع

بوقوع النجاسة للحكم بالوقوع لها و بان اعتبار الكمية
 شرط لعدم انفعال الماء بالملافاة متى لم يعلم ^{لج}
 الشرط يجب الانفعال معارضته بان الفلانة شرط
 في الانفعال متى لم يعلم حصول الشرط يجب عدم ^{انفعال}
 على ان عدم الشرط في الواقع ينفى المشروطين
 لا عند عدم العلم به بل انما هو في مرتبة الشك
 وقد عرفت ان الماء المشكوك النجاسة طاهر
 بالروايات وفي الخامس ان الامر كذلك لو سلم
 ان وزن المساحة المشهورة ذلك وقد تقدم
 خلاف ذلك من بعض المدققين ولا يرب ان عند

عندهم حمل الاطال على المدينة النسب من الحمل على العر^ق
 بكثير ^{جون} وقيل بالتثنية لوجه ايضا كلها مخرجة ^{من} الصو^ر
 بانها عراقي اخلفوا في تفسيره فمنهم من فسره بمائة
 وثلثين درهما شرعيا التي كل عشرة منها سبعة
 مثاقيل شرعية كل مثقال دينار من هذه الذناب
 المسايبة في بلاد الاسلام والدينار ثلاثة ارباع ^{المثقال}
 الصير في فالوطل احد وتسعون دينارا وهي ثمانية
 وستون مثقالا وربع مثقال فالكر احد وثمانون
 الف وتسعمائة مثقال وهي مائة وست وثلاثون
 مناتيريزيا ونصف ومنهم من فسره بمائة وثمانية

وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم و
 هي تسعون دينارا وفي زكوة البيان وروي ^{تسعون}
 مثقالا وهي سبعة وستون مثقالا اصيرفيا
 ونصف مثقال فالكر احد وثمانون الف مثقالا
 وهي مائة وخمسة وثلثون مناتيريزيا وفي
 نخبة المحسنية الكر بالوزن مائة وثلثون منا
 تيريزيا ويلوح عن بعض عباراتهم انه مائة
 وتسعة عشر مثقالا وخمسة اسداس من وثمانون
 مثقالا اصيرفيا اذ صرح بعض بان الصاع خمسا^ت
 وستة وثلثون مثقالا وربع مثقال فالوطل

العراقي الذي هو تسع الصاع يصير تسعة وخمسين
 مثقالا ونصف مثقال وثلاث ربيع مثقالا فثقل
 والمنقول عن الشهيد الثاني انه مائة وثمانية
 واربعون مائة وثلاثة وثمانون مثقالا
 وستة اسباع مثقالا والمصرحون بانه مدني
 صرحوا بانه رطل ونصف بالعراقي فالاختلاف
 الوارد فيه وارد في ايضا فعليك الرجوع ^{استخراج}
 الكوز ^{التهذيب} ^{والاستبصار} محمد بن ابي عمير قال روى عن
 عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله
 عليه السلام ان الكوز مائة رطل وقد تقدم في ^{حديث}

في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
 السلام مثله **بيان** قيل لا يمكن ان يجعل على العراقي
 والمدني اذ لم يقل احد بان الكوز مائة رطل
 بالعراقي او المدني فتبين طه على المكي واعتبر
 عليه الشهيد الثاني وبانه يجوز ان يجعل على
 المدني لانه قريب من قول القميين **باب** ^{مقدّم}
 الكوز بغير الاشياء والاطال **الكافي** على ابن ابي عمير
 عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
 اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكوز
 من الماء نحو حتى هذا وأشار الى حب من تلك

الحباب التي تكون بالمدينة **التنذيب** محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم مثله **بيان** قال الشيخ لا يمنع
 ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكريعي
 ما بلغ تكثيره اشين واربعين شبرا وسبعة
 اثمان شبرا وقال اليه ان اتسع للحب في ثياب
 الكر بهذا التحديد فادر **فقد الرضا** فان وقع فيها
 يعني في البئر جار فانزع منها كرامن الماء وان
 وقع فيها كلب او سنور فانزع منها ثلثين
 الى اربعين والكرستون دلو او قد روى سبعة
 ادل **بيان** تحديد الكر بما ذكر غير معروف ولم ادر

به قول واحد يشا غير هذا كالم ان بما نقل من
 الجعفي تحديده في البئر ذرآن في الابعاد الثلثة
 حتى لا ينضج موافقا ولا رواية **ومن** كل غدير فيه
 من الماء اكثر من كرا لا ينضج ما يقع فيه من الخبثا
 والعلامة في ذلك ان تاخذ الحجر فتترى به في وسطه
 فان بلغت امواج من الحجر جنبى الغدير فهو دونه
 الكروان لم يبلغ فهو كرا لا ينضج شئ **بيان** عمل
 بهذا الحديث الشلغاني من الغلاة ولم يعمل به
 احد من اصحابنا **تنبيه** قد عرفت اختلاف
 الاخبار في تحديد الكثير من الماء ثم في تحديد الكر

مساحة وغيرها وهذا الاختلاف واختلاف
 الاشبار وان كان من المستوى واختلاف الميا
 ثقلا وخفة واختلاف الاطال واختلاف
 تفسيرها مما يرشدك ان الكوية ^{ليست} وعدها
 ميزان الطهارة والنجاسة والاما جاز هذا
 الاختلاف الشديد قيل في التقصى عن اختلاف
 المساحي الوجه في هذه الاخبار ان يقال ذكر كل من
 الابعاد الثلثة في الماء الذي في الروايات يستلزم
 وجود الاخرين فذكر العرض في بعض الروايات
 يستلزم وجود الطول ووجه عدم ذكر الطول في روايات

في رواية من الروايات مع ذكر العرض في بعضها ^{للاشارة}
 على ان العرض المستلزم للطول اذا كان ثلثة اشبا^ر
 او ثلثة اشبار ونصف لزم ان يكون الطول اكثر
 منه لا اقل منه والا لكان الطول عرضا والعرض
 طولاً لان يساويه لا شفا والسمية بهما حينئذ
 بخلاف ما اذا كان الطول ثلثة اشبار وثلثة
 اشبار ونصف فانه لا يستلزم ان يكون العرض
 ايضا كذلك لجواز ان يكون العرض شبرا واقل
 من ذلك ففي كل رواية ذكر فيها العرض والعمق
 فالمراد ظاهره في رواية ثلثة اشبار في ثلثة

س

اشبار يراد بها العمق والعرض المستلزم للطول ^{بقية} مطا
 لتلك الروايات وفي رواية ذراعان عمقه في ذراع و
 شبر سعتا يراد بالسعة العرض المستلزم للطول
 كما هو الظاهر فالابعاد الثلث مستفادة في كل
 من الروايات وحيدت تطابقت رواية الحسن
 بن صالح المذكورة في الكافي وبج رواية ابي بصير
 المذكورة فيهما وكذا رواية ثلثة اشبار في ثلثة
 اشبار ورواية ذراعان عمقه في ذراع وشبر
 سعتهم رواية ابي بصير اما الاولي فلان احد
 المقدارين هو العمق والاخر العرض المستلزم للطول

للطول الذي يجب ان يكون مقداره ازيد من مقدار
 العرض فلا يمتنع ان يكون الزيادة على وجه تطابق
 رواية ابي بصير واما الثانية فلان ذراعين
 عمقه هما اربعة اشبار وذراع او شبر سعتا
 وهو ثلثة اشبار اريد به العرض المستلزم
 للطول ومقداره الزايد ولا يمتنع ان تكون الزيادة
 على وجه تطابق مدلول رواية ابي بصير ^{طابقت} فقد
 الروايات باجمها وان دفع المناقض على انه ^{يمكن}
 ان تحمل رواية ابي بصير المتضمنة لثلاثة اشبار و
 نصف في كل من الابعاد الثلاثة ورواية الحسن

بن صالح المطابقة لها على من قصر شبره ورواية
 ذراعين وشبر سعتة على متوسط الشبر ورواية
 ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار على طول الشبر انتهى
 وانت جبير بان مستند المشهور حديث ابي
 بصير وحديث حسن بن صالح وليس في شيء منها
 صراحة بذكر الابعاد كلها فلو فرضنا انها ^{المتروكة}
 هو الطول الذي سقط له ازيد من العرض كان
 الكرازيد ما قاله ان قلت حديث حسن بن صالح
 على ما في الاستبصار صحيح بذلك قلنا اولاً انه
 صحيح في الابرار وقياس غيرها بها ممنوع وثانياً انه

انه منافي لما قرره من لزوم الكثرة الطول ان
 سلمنا اللزوم وايضاً شان الامام ارفع من ان
 يواخذ من عمل بظاهره قوله ثلاثة اشبار في ثلاثة
 اشبار ومثلاً معللاً بالابي قلت لابي بصير ^{اشبار} ثلاثة اشبار
 ونصف في ثلاثة اشبار وهو ليس عملاً بذلك
 وهذا لا يجوز لمن له ادنى مسكة من العقل فكيف
 للامام وما ذكره في العلل من امكان حمل ^{اختلاف}
 الاخبار على اختلاف الاشبار ممنوع بان هذا
 ايضاً الغارز تيمية لا يصدر من الحكيم ان قلت
 لعل مراده بشبر اسائل قلنا هذا بعيد مع ان

السائل فحديث ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وحديث ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
شخص ^{واحدة} ليس في شبرها اختلاف وقيل في التقصير
عن اختلاف تحديد الكثير كالقلمين و
الحب وامثالهما وعن ما يدل على عدم نجاسة
مانه بالملاقة كالجحمة ونحوها بالحمل على الكر
ودعاهم الى ذلك امور ^ط **الاول** ما ورد من اشتراك
الكرم في عدم الانفعال فلو لم ينفعل مادون
الكرم في الملاقات لم يكن للشروط فائدة **وفيه**
اولا ان المفهوم لا يقوى على معارضة المناقبة ^ط

وثانيا ان الفائدة لا تنحصر بذلك كما لا يخفى على
المتأمل **الثاني** دعاهم اجماع الاصحاب على ذلك
وفيه ان هذا المحجوج بخلاف القبل والبعد
بيان ذلك ان ثقة الاسلام عقد بابا
للماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف
والرجل ياتي ويده قدز ولم يذكر الامايدل
على خلاف ما ادعوا الاجماع فيه وايضا ^{ذكر}
بعض ما استدلل الاصحاب به على الانفعال
في عنوان حكم الموضوع منه كحديث سورما
منقاره دم وسور اليهودي والنصراني ^{المشرك}

وكل من خالف الاسلام ونحو ذلك وبعضها
 في عترانات اخر تبنيها على ان النهي الوارد فيها
 ليس لنجاسة وان الصدوق طاب ثراه بعد
 اعترافه في الفقيه بانّه لم يقصد فيه قصد ^{المصنفين}
 في ايراد جميع ما روه بل يقصد الى ايراد ما يفتى
 به ويحكم بصحة ويعتقد انه حجة بينه وبين
 ربه نفى لباس عن اصابة ما سال من ميزاب البق
 والماء بعد الاختلاط وعن الاستنقاء بالحبل
 المتخذ من شعر الخنزير وعن جعل الماء في
 جلود الميتة والوضوء منه وعن الوضوء بفضل

بفضل الحائض والجنب من غير قيد لظهورهما من النجاسة
 ما لم يوجد ما غير وعن ادخال اليدين الغديتين
 في الماء اذا لم يكن معناه يغرف به وعن الوضوء
 والشرب من زاوية او جرة او حب او قربة
 واشباه ذلك من اوعية الماء وفيه فاق
 او جرد او صعوة ميتة غير متفحخة و
 عن الوضوء من الماء الساكن الذي يكون
 فيه الجيفة لكن لا من جانب الجيفة بل من الجانب
 الاخر وعن ما يصيب الثوب من غسالة
 الحمام التي فيها غسالة اليهودي والنصراني

والمجوسى والمبغض للمحمد عليهم السلام وجوز في
 هدايته الوضوء والغسل من ماء ولغ فيه الكلب
 اذا لم يوجد ماء غيره لكنه منع من الوضوء من
 سؤ اليهودى والنصرانى وولد الزنا والمشرقة
 وكل من خالف الاسلام ومن الماء الذى ينسل
 به الثوب او يغتسل به من الجنابة او نزل به
 نجاسة ومن الوضوء والشرب من الماء الذى
 شربت منه دجاجة في منقارها قد راوبان
 او صقرا وعقاب في منقاره دم ومن الماء الذى
 وجد فيه ما من شاة ان ينحسه اى يغير حاله ^{خيبا} الا

الاختيار ومن الوضوء فقط حال الاضطراب والا
 يكون كوا فلا باس بان يتوضا منه ويشرب وقع
 فيه شئ اولم يقع ما لم يتغير ومعه لا يجوز الوضوء
 والشرب ومنهما ايضا عن الماء الذى تنسخ
 فيه فارة ميتة او جرد او صعوة وانت خبير
 بان هذا المنع لا يدل على نجاسة الماء وان الحسن
 ابن البعقيل جعل المعيار النغير ولم يفرق بين
 القليل والكثير من الماء وكذا لم يفرق بين تفتيح
 الموعو محسن القاشانى والمولى مراد فى حاشية
 الفقيه وابن سيد احمد العلوى العامل فى فطرة

المكتوبة في شرح الاثنى عشرية وحكاة عن
 جده التمام ايضا والشيخ سليمان البحراني
 والسيد صدر الدين المجاور بالمشهد الغري^{في}
 واقا باقر الاصفهاني والشيخ يعقوب الحوي^{وي}
 بل الاستاد دام ظله العالي فانه قال في جواب^{ات}
 المسائل الاجمالية بعد ما ورد في ادلة الطر^ق
 من النقض والابرام واذا احطت خبر الشيخ
 ما حورناه لك في هذه المسئلة المهمة و
 لاحظتة بنظر التامل لا اظنك تتوقف في
 صدق المثل السائر وب مشهور لا اصل له

له ورب اصيل لم يشتهر ومع ذلك فالاحتيا^ط
 مما لا ينبغي تركه مهما امكن كما اشرفنا اليه غير
 مرة سيما في خصوص بعض المياه التي ورد
 النهي عنها والامر باهراتها او اجتنابها في روايات
 المشهورة مثل ماء شرب منه كلب او خنزير
 او دجاجة في منقارها قد واو بارز في منقاره
 دم او ادخل المحلث يده القذرة بالبول او المنى
 فيه او الدجاجة رجلها القذرة وغير ذلك
 مما له ذكر بالخصوص فان قوله مهما امكن يعطى
 جواز الوضوء مثلا منه لو كان وقت العبادة

مضيقا ولا يوجد ماء آخر وهذا يدل على عدم
التنجيس وقد صرح في جواب ما قيل من ان المشهور
اوفق بالاحتياط ان تنجيس هذا الماء والاشفا
الى التيمم مع وجوده وضيق وقت العبادة يخرج
عن الاحتياط نعم في حالة السعة والاختيار
ووجود ماء اخر لا باس بالاحتياط في العمل و
هذا ما اكلام فيه والاقاصيص المختار
فانه قال في شرح الدرر والاحتياط
في الصورة الاخيرة يعني الصورة التي يكون
الاحتياط فيها مخالفة للمشهور ان يتطهر بهذا

بصد الماء ثم يتيمم ولا يخفى عليك ان وجه الاحتيا
عنده احتمال زوال المطهرة مطلقا او في حال
الاختيار لاحتمال النجاسة لان معرفة محتمل
بطلان
تيممه كوضوئه وغسله لاشتراط صحة التيمم
بطهارة محله عند جماعة وهذا خلاف الاحتيا
لا الاحتياط الثالث ما ورد الامر عن الصادقين
عليهم السلام بالاخذ بالحايطة عند التعارض
والاحتياط هنا يفرض الحكم بالتنجيس قيل فيه
ان الاحتياط انما يصار اليه في الاستدلال اذا
تقاومت الأدلة من غير رجحان في احد الطرفين

الأبا اعتبار الاحتياط وهنا ليس كذلك وقال الاستاد
 دامت أيام افادته تمنع كون ^{حيا} المشهور وفق بالأ
 ابدأ اذ ربما يكون وقت العبادة مضيقا ولا يوجد
 ماء لخرفان تجيب هذا الماء والانتقال الى التيمم
 مع وجود مخرج عن الاحتياط نعم في حالة
 السعة والاختيار ووجود ماء اخر لا بأس
 بالاحتياط في العمل وهذا مما لا كلام فيه
 اقول هذا الكلام متين ^{الربيع} ان ما يدل على الطهارة
 مقر والحكم الاصل وما يدل على النجاسة ناقل
 عنه والناقل مقدم على المقر وعند التعارض

التعارض كما تقر في الاصول ^{الخامس} ان ما يدل على
 النجاسة مثبت وما يدل على الطهارة نافي
 والمثبت مقدم على النافي كما تقر فيه ايضا
 انما ما لا اصل له فلا يليق الاصغاء اليها كما لا يلتق
 الاصغاء الى الوسائط التي لا يتم استدلالهم
 الا بها كون الامر حقيقته في الوجوب والتميز
 في التهمم والنجاسة في المعنى المصطلح والظهور
 كذلك واستلزام الامر بالشئ النهي عن ضده
 الخاص والمنع عن الترضي للنجاسة وغير ذلك
 على ان الامر لو كان كما قالوا كان على النبي صلى الله

عليه والله تبليغ ذلك الى الامة وتقرير هذا
 الحكم في قلوبهم ولم ينقل عنه صلى الله عليه واله
 قال الاستاذ زيدت بركات ايامه الادوار
 والاعصار متشابهة فكما ان اولى للمياه
 مثل الحباب والقرب والجرار ونحوها مالا
 ريب انها لا تسع الكرميات في هذه
 الاعصار الصبيان والاماء ومن لا يجترز
 عن النجاسات اشد احترازا كذلك في اويل
 الاسلام واعصار النبي صلى الله عليه واله
 والائمة عليهم السلام بل الحال في عصر النبي وبلد

وبلده اشد من الحال في غيره من الاعصار والبلد
 لعدم رسوخ القوانين الاسلامية في صدقهم
 وكثرة مخالطتهم للكفار وشراب الخمر ومزاج
 النجاسات وقلة المياه الكثيرة لديهم بل كان
 اكثرهم ادم على مياه الامطار في اوقاتها وعلى
 مياه الابار في سائر الاوقات وامثال هذه
 المياه تتسارع اليها النجاسة كالايخفي ولم
 ينقل عنه صلى الله عليه واله انه امرهم بالتق
 النوم والاحتراز الشديد حتى لا يلاقوا ايهم
 شئ من قليل النجاسة ولا كثيرها ولا انه يبين

لهم الكرو لا كيفية حفظ المياه عن النجاسة
ولو كان الماء يتنجس بمجرد اصابة شيء من
النجاسة ولو يسيرا لكان تبليغ ذلك اليهم
وتقرير هذا الحكم في قلوبهم بتكرار البيان
من اهم المهمات لانه اعظم من الشرايع الدينية
لكثرة الحاجة اليه وعموم البلوى به ولو
فعل ذلك لنقل اليها متواتر التوفر الدوامي
الى نقله كما نقل اليها سائر الشرائع والاحكام
العامرة على وجه صار من ضروريات الدين
وكيف يحتمل ان ينقل عنه اداب الاكل والنوم

والنوم والجماع والتخلي ونحوها من الامور التي
لا يعتنى بها فزيد اعشاء ولا ينتل عنه مثل
هذا الحكم الذي يناط به الطهارة التي لها المدخل
في جميع ابواب الدنيا والدين وعليها يبني
الصحة والفساد في عبادات العالمين انتهى
ومن العجب شدة اهتمامهم في دفع الاختلاف
الواقع في احاديث الاشبار وتسليمهم بان
لكل طريقتين احدهما بالوزن والاخر بالمساحة
مع تحقق الاختلاف بينهما ايضا سيما في اعتبار
مدنية الاطال في الوزن واعتبار ثلثة اشبار

في كل من الابدان في المساحة واذ لم يضر هذا
الاختلاف والاجال بين الطريقين فلا وجه
لشدة اهتمامهم في رفع اختلاف احاديث
الاشبار بل عليهم ان يقولوا بان له طرق
مختلفة ومعايير متفاوتة واعجب من ذلك
تصرح بعضهم ان التحديد تحقيق لا تقريبي وحمل
بعضهم ما ورد من التحديد بالاشبار على ان
يكون مطابقا للارطال بان يكون مقدارها ^{المقدر}
الذي يطابقها فجعل الوزن حدا والمساحات
كاشفات عنه ومن اراد الاطلاع على وجه

وجه الإعجبية فعليه بمطالعة شرحنا على
الاستبصار **باب** ما يدل على طهارة الماء
الاجن وطهوريته واستحباب التنزه مع
وجود غيره **الكافي** على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الماء الاجن تتوضا منه الا
ان تجد ماء غيره فنزّه منه
مثله الا ان في الاستبصار ليس لفظ فنزّه
منه قال العلامة زرة الماء اذا تغير بطول
بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير

الاطلاق لكنه مكره لقول الصادق عليه السلام

في الاجن لا تتوضا منه الا ان لا تجد غيره وطاهرا

الفقيه وجوب التنزه عنه في جميع الاستعمالات

الا ان لا يوجد غيره ولا يخفى على ان الحديث ^{يكون} خاص

ظاهرا ما يدل على ان الماء للمضاق وغيره من المايات ^{طاهرا}

غير مطهر عليه السلام كل مضاف

او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز

شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه

الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي

وماء الزعفران وماء الخلق وغيره مما يشبهها

يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا للماء

القراح والتراب ويأتي في عدة روايات

حصر رفع الحدث في الماء والصعيد

على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد

بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام

قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويشق ^{ضنا}

به للصلوة قال لا بأس بذلك

عن محمد بن يعقوب مثله ^{مسله}

قد افتي بضمونه المصدوق في الفقيه والامالي

والهداية وحكي جواز الوضوء منه عن بعض القلد ^{ماء}

من اصحاب الحديث المنافاة ظاهر
 المنافاة عند الشيخ بالحمل على التحسين والتطيب
 للصلوة دون رفع الحديث مستدل بالحديث
 فيه انما هو الماء والصعيد واعترض عليه الوافي
 بان هذا الاستدلال غير صحيح اذ لا منافاة
 بين الحديثين فان ماء الورد ماء واستخرج
 من الورد عدم صحة الاستدلال على زعمه
 اما كون ماء الورد ماء مطلقا واما كون ذكر
 الماء مطلقا بدون قيد يطلق على هذا المضام
 والوجهان باطلان بحكم العرف . ذهب

ذهب المرتضى والمفيد الى جواز ازالة النجاسة
 بالمضاف مطلقا وابن ابى عمير يمثل ماء الورد
 وماء الزعفران وماء الخلق وماء الحصاة
 العصف حال الضرورة ولم اقف لهم على شاهد
 من الاخبار وما ذكر والمهم لا ينهض حجة
 الحسين بن محمد عن علي بن محمد قال اخبرني
 ساعته بن مهران وعده من اصحابنا عن سهل
 بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن
 الحياط عن ساعته بن مهران عن الكلبى النسابة
 انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ

فقال حلال فقال انا نبيذ فنتطرح فيه العكر وما
 سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر المنتنة
 قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعنى فقال ان
 اهل المدينة شكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
 فكان الرجل يامر خادما ان يبيذ له فيجعل الكف
 من تمر فيقذف في الشن منه شربة ومعه
 طوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف
 قال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال
 ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت
 وكم

وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى
 الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال
 فقال ارطال مكيا الى العراق عن محمد بن
 يعقوب مثله مثله محمد بن
 علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
 عن بعض المصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
 على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا انما
 هو الماء والعتيم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ
 فافى قد سمعت حريذا يذكر فضله ان النبي
 صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر

على الماء لابس بالوضوء بالنبيد لان النبي

صلى الله عليه واله قد توضأ به المنافاة

جواز الوضوء بالنبيد المنافاة بلجل على التقية

او بان للمراة ماء قد نبذت فيه تيمرات ولم يخرج عن كونه

ماء مطلقا محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غيات عن

ابي عبد الله قال لا يغسل بالبزاق شئ غير الدم

باسناده عن سعد بن موسى بن الحسن

عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن

غيات بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه

ايه عليهما السلام قال لابس ان يغسل الدم بالبصاق

بيان روى انه لا يغسل بالريق شئ الا الدم

البزاق والبصاق والريق بمعنى واحد هو ماء الفم

قال ابن الجنيد لابس بان ينال بالبصاق عين

الدم من الثوب ود باجل جواز ازالة الدم به

بما اذا كان على الشئ الصفيق الذي لا ينفذ

فيه كالسيف والمرارة المنافاة جواز ازالة

الخبث في الجملة بالبصاق المنافاة بالجل على

التقية او بجل الدم على الدم الظاهر كدم السمك

وشبهه او على الدم الذي في باطن الفم فانه لا يجزئ

الى الفسل على المشهور كاسياتي ووجه نسبة التطهير
 الى البصاق انه يصير سببا لزال العين
 عن سعد بن محمد بن احمد عن العريضي عن علي بن
 جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالت
 عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل
 به الشئ يكون في ثوبه قال لا بأس المنافاة
 المنافاة تارة بان المراد بالشئ غير المتقدو
 اخرى بان المراد ان ملافاه من الماء المطلق ثم يصير
 على القذو ويغسله ما يدل على ان المضاف
 وكل ما يعين نجس بملاقات النجاسة قليلا كان كثيرا

كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
 السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
 سئل عن قدر طبخت واذ في القدر فارة قال
 يهراق برقها ويغسل اللحم ويؤكل
 باسناده مثله والنقل من بكار مثله
 محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك
 عن زكريا بن ادم قال سالت بالحسن عليه
 السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
 فيه لحم وثم رق كثيرا قال يهراق المرق او يطعمه اهل
 الذممة والكلاب واللحم اغسله وكلة **التنقيب**

والاستنباط هو ان يعقوب عليه السلام
 بالزنا والاطم
 بالزنا والاطم

باريخ لم يبق

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين
 بن المبارك مثله **اقول** وورد عنهم عليهم السلام النهى عن
 اكل السمون والزيت لوجود ميتة فيه من غير فرق
 بين القليل والكثير **الكافي المنافع** ابو علي ^{شري}
 عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
 علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب
 يقع في السمون والزيت ثم يخرج منه فقال
 لا باس باكله **قريب الاسناد والسنن** باسنادها
 عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالت

سالت عن فارة او كلب شرابا من زيت او سمون
 اولين قال ان كان حبة او نحوها فلا ياكله ^{لكن}
 ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك
 فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه ^{يحتمل} موسرا
 ان يعرفه فلا ينتفع به في شئ المنافاة
 تجوز اكل السمون والزيت من غير فرق بين القليل
 والكثير وبين العسر والحسر كافي الخبر الاول
 وتجوز مع كثرتهم ^{صحيح} واعسار وعدم تجويزه اذا كان
 حبة او نحوها مطلقا وكذا ان كان موسرا ^{مطلقا}
 كافي الثاني المنافاة بالحمل على الشذوذ

لعل لفظه الكلب وقعت سهواً من قلم المفسر ^{سيما}
 في خبر السعيد لان الشيخ رواه عنه بدون
 هذه اللفظة والحمل على الجامل بعيد سيما
 الاخير الا ان يحل اللب على الماست
 ما تقدم مرسلان الصادق عليه السلام انه
 سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللب
 والماء والسمن ما تزي فيه فقال لا بأس
 بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
 او سمن وتتوضأ منه وتشرب
 المنافاة قيل بلحل على جلود ما لانفس له وقيل

تقدم سرارية نجاسة الجلد والوجه ما قد مناه
 عن محمد بن اسمعيل
 عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها
 جزور وقع فيها مقدار اوقية دم ^{بالضم} ^{الربو له} ^{وربما} ^{سعيد} ^{عن} ^{عن} ^{عن}
 قال نعم لان النار تاكل الدم
 الاعرج ^{مثلاً} بادنى تغيير وما في حديث زكريا بن
 ادم المنقذ قلت فان قطر فيه الدم اى ذقناه
 فيه لم يكن مرق كثير قال الدم تاكله النار ^{الله}
 وجه المنافاة ان التعليل يشعر بظهارته والافكين

يسية المتنجس جلا لا باكل النار عين الدم **وج** ^{فأه} للمنا
 بجمل الدم على المتخلف في اللحم وسياتي في اخبار اخر
 بهذا المضمون مع بيانها في ابواب المطهرات **ابواب**
 الاسار **باب** ما يدل على طهارة سور الحائض ^{للجنين}
 وجواز استعماله من غير كراهة ^{في موضع} وفيه ^{كذلك} **باب**
 كونها مأمونة **التندي** على بن الحسن بن فضال
 عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
 بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
 يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
 فلا بأس **السلام** نقل من كتاب محمد بن علي

محمد بن ابي يونس عن ابي الحسن **الاستصحاب** محمد بن عبدون عن علي بن

علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
 عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 سور الحائض للباس به ان يتوضا اذا كانت
 تغسل يديها روى ابن مسكان عن رجل
 قال قلت له يتوضا الرجل بفضل المرأة قال
 نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يديها
 قبل ان تدخلها الاناء لعل يغسل اليدين
 كالتمسير للمأمونة التي وردت في بعض الاخبار
 ويحتمل ان يكون حكما برأسه والوضوء ^{لفتح} بال
 الطهارة عن علي بن الحسن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
 عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه
 السلام عن سور الخائض فقال توضا منه ^{صفا} وتوضا
 من سور الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل
 يدهما قبل ان تدخلها الا ناء ^{منه} وكان رسول الله صلى
 الله عليه واله يغتسل هو وعائشه في اناه واحد
 يغتسلان جميعا لا ريب في ظهوره ^{في} الالة
 هذا الحديث وحديث السراير على ان المراد ^{بها} ^{بعض} ^{سورة}
 ما باشره جسم حيوان شر ما كان ام ظهوره ^{في} ^{ان} ^{انها}
 فالفضل في هذه الاحاديث هو السور وقوله

وقوله ويغتسلان جميعا اي ذماء مجتمع في اناه
 واحد منفردين على التعاقب وعلى سبيل الا
 قيل قوله وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله آه دليل
 على عدم كراهة سور الخائض لان الاغتسال
 من اناه واحد يستلزم مباشرة السور وقية
 نظر اظهور احتمال كون الغسل عن الجنب ^{بالتيمم} ^{وعلى}
 ظهور كونها مامونة ثم اعلم ان المراد بالمامونة
 من علم تحفظها من الدم ونقيضها من لا
 يعلم منها ذلك وهو اعم من الممتمة والمجبول
 فتخصيص الكراهة بالمتممة مما لا وجه له كالا

وجه لتعميم الكراهة في جميع الاستعمالات اذا لم
 تكن مامونة الحسين بن محمد عن
 معل بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
 عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه
 السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا
 كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤرها
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد
 بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
 عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
 عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه اشرب

اشرب من سؤرها حتى ولا يتوضأ منه محمد
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن
 ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الخائض يشرب من سورها قال نعم و
 لا يتوضأ منه محمد بن اسمعيل عن الفضل
 بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
 بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن سؤرها حتى فقال لا يتوضأ منه وتوضأ
 من سؤرها اذا كانت مامونة ثم تغسل
 يدها قبل ان تدخلها الاثاء وكان رسول

الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء

واحد ويغتسلان جميعاً

وجه المنافاة ان قول اذا كانت مأمومة فيد الجنب لانه ما يتوى فيه التذكير والتأنيث ولا يجوز ان يكون زيد الحائض فيكون سور الحائض مطلقاً منها عندهم

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة

بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سور الحائض يشرب منه ولا يتوضا

عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه

السلام في الحائض تشرب من سورها ولا

توضا منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه

عنه يعقوب بن سالم الاجر عن ابي عبد الله عليه

السلام قال هل يتوضا من فضل الحائض قال لا

علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن

عجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله

عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل

شراؤها ولا احبان اتوضا منه

احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

علي بن الحسن بن فضال مثله . المنافاة بين هذه والاخبار ^{بغير}

بعد تسليم كون النهي للتنزيه من جهة الاطلاق

والتقييد . المنافاة بحمل المطلق على المقيد

واما حل المقيد على نفي شدة الكراهة فللكلام
 فيه مجال كافي تاويل الشيخ بعدم جواز الوضوء
 بسورها اذا لم تكن مأمونة ثم اعلم اني لم اقف
 على ما يدل على حكم سور الجنب الاحديث العيص
 فعلى ما رواه الكافي يدل تنهوا على كراهة الوضوء
 من سور الامراء الجنب وعلى ما رواه غيره نجا
 كون القيد لها او للاخير فكذلك وباحتمال كونها
 للمايض وان كان غير ظاهر يدل على جواز الوضوء من
 سور الجنب من غير كراهة مطلقا فالحكم بكراهة
 سور الرجل الجنب الغير المأمون في هذا الخبر مشكل

مشكل ما يدل على جواز استعمال سور
 السنور والنعيم والبقرة والبعير والحمار والبغال
 والخيول والسباع والوحوش من غير كراهة
 تقدم حديث الفضل قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن فضل الهرة والمشاة والبقرة
 والابل والحمار والخيول والبغال والوحوش والسباع

النور
 بفضل
 وحديث ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس
 بأس ان يتوضأ من غير ما ذكرنا من سور
 ٣ وان النبي صلى الله عليه وآله لما اتى
 الماء فاناها اهل الماء فقالوا ان يكون
 يا رسول الله ان حياضنا
 هذه تزدها السباع والكلاب
 والبهائم قال لهما ما اخذت
 افواهها ولكم ساير ذلك ولك
 صفوان سالت ابا عبد الله عليه
 السلام عن الحيض التي بين مكة
 فليتم شيئا الاسالنه فقال لا بأس به حتى
 انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله لما اتى
 المقيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
 ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بأس ان يتوضأ من غير ما ذكرنا من سور
 وان النبي صلى الله عليه وآله لما اتى الماء فاناها اهل الماء فقالوا ان يكون
 يا رسول الله ان حياضنا هذه تزدها السباع والكلاب والبهائم قال لهما ما اخذت
 افواهها ولكم ساير ذلك ولك صفوان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض التي بين مكة

٢١١
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية

بن شريح قال سأل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده عن سورة السنور والشاة والبقرة

والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع

اي شرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب

منه وتوضا مثله سعد

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله

عليه السلام مثله المفيد عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل

بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن سورة الدواب والبقرة والغنم ايتوضا

منه ويشرب فقال لا باس سعد بن

عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن

مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن

الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام

عن اباؤه قال قال رسول الله صلى الله عليه

والله كل شئ حلال الا حلالا ولعاب جلال

مرسلا مثله

الاجترار اخرج ما اكله الى الفم واكله ثانيا
 والتعلل بالفتنة الى وقت العلف قيل معناه قوله
 ولعابه حلال انه ظاهر لها بمعنى حلية الاكل لا
 من الفضلات المحكوم بتجربتها وهو بالكسر
 ما يسيل من الفم عن عبد الله بن الحسن
 عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
 عليه السلام قال سألته عن فضل البقرة
 الشاة والبعير اشرب منه قال لا باس ^{بشيء}
 مثله وليس فيه لفظ ماء وسألته عن
 الفرس والبغل والحمار اشرب منه ويتوضأ

ويتوضأ للصلوة قال لا باس عن ابن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
 علي عليه السلام ان المر سبع فلا باس بسوره
 فاني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان هرا
 اكل منه المفيد عن احمد بن محمد عن
 ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان
 عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير الحديث
 كان في بعض نسخ الكافي استحيت بيا و ^{حله}
 واصله استحيت فالسيدويه على ان البيا حدثت

لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تغلب الفاء
 لتحرهما قال وانما فعلوا ذلك حيث كثرة كلامهم
 وقيل حذفوا للتقاء الساكنين لالتقاء حرفتها
 على الحاء قبلها وقال المازني لم تحذفوا للتقاء
 الساكنين لانها لو حذف لكان ذلك لروها
 اذا قالوا يستحي وقالوا هو يستحي كما قالوا
 يستبيع وقال الاخفش استحي بياء واحدة لغة
 تميم وبياني لغة الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا
 الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا
 لا ادر في لا ادرح وفي التعليل اشعار بعدم

بعدم ورود نهى عن استعمال سور السنور
 بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
 عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد
 الله عليه السلام في الهمة انها من اهل البيت
 يتوصون سورها بهذا الاسناد
 عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زينة
 عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
 عليه السلام قال انما هي من اهل البيت
 بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد
 بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه

السلام قال كان على عليه السلام يقول لا تدع فضل

السنون ان يتوضا منه انما هي سبع

في التعليل اشعار بان طهارة سور السبع

كاشاية قال الصادق عليه السلام

ان لا تمتنع من طعام طعم منه السنون

ولا من شراب شرب منه

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن

ابي عمير الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام

قال في كتابه على عليه السلام لا تمتنع الحديث

بادني تفاوتة والنقل من البحار ^{باسناده}

باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهم

السلام قال قال على عليه السلام بينا رسول الله

صلى الله عليه واله يتوضا اذا برز بهر البيت

وعرف رسول الله صلى الله عليه واله انه عطشا

فاصفي اليه الا انما حتى شرب منه وتوضا ^{بفضله}

اصفي اليه الا انما اي اماله ليسهل عليه

الشرب ان شرب من الماء دابة

او حمار او بغل او شاة او بقرة فلا بأس ^{ستغاله}

والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فارة ^{رة}

ابوداود عن الحسين بن سعيد عن

اخيه الحسن عن زرعة عن ساعته قال سألته
 هل يشرب سورثي من الدواب ويتوضأ
 منه قال قال اما الابل والبقر والغنم فلا^س
 عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
 ليس فيه لفظة الغنم قيل رواية الكليني عن
 ابي داود سليمان بن سفيان بعيدة لان مات
 قبل الكليني قريبا من مائة سنة ولعل الواسطة
 المحذوفة محمد بن يحيى وقيل ابو داود هذا الطاه^ه
 انه سليمان بن سفيان المسترق والحديث
 معلق في الكافي على ما قبله فان الكليني لا يروى

لا يروى عنه الا بواسطة غلبا فلعل الواسطين
 محمد بن يحيى ومحمد بن احمد وفيها نظر اذ داب الكليني
 في كتابه ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة السند
 بينه وبين المعصوم ولا يجذف من اول السند
 احدا ولذا قيل انه ليس بالمسترق قطعاً والى ال^ك
 لم يتضح لي من هو من اصحابنا والظاهر انه ابو داود
 السجستاني سليمان بن الاشعث من ائمة^{الحديث}
 للعامة فانه الذي يناسبه النسخ فنامل وايضا
 لو قلنا انه ربه خالف دابه لكانت الواسطتان محمد
 بن يحيى ومحمد بن الحسين كما هو مصرح في باب

طهر الماء ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد بن خالد
 لو كان الحديث معلقاً على حديث قبله وكيف
 كان المنافاة ان في رفع الباس عن استعمال
 سور المابل والبقر ^{والنبيم} شراباً ووضوءاً دلالة على كراهية
 سور غيرها مما شاع استعمال الدابة فيه كما في
 والبغال والحمر وغيرها المنافاة
 ان رفع الباس عن استعمال سور البعض لا ^{يلغى}
 وجوده في التمسيتها في هذا المفهوم
 تقدم حديث ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سألته عن الوضوء من ماء ولغ الكلب

الكلب فيه والسنور واشرب منه جل اودابة
 او غير ذلك يتوضا منه او يغتسل قال نعم الا
 ان تجد غيره فتنزه عنه المنافاة بحل السؤال
 على ما ابلغ فيه الكلب والسنور مما ابلغ فيه الكلب
 وشرب منه جل اودابة او غير ذلك
 ما يدل على حكم سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
 على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
 بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
 ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه
 احمد بن ادريس ومحمد بن احمد عن

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سئل عن ماء تشرب منه للحامة
 فقال كل ما اكل لحمه فتوضا من سوره واشرب
 في بعض نسخ التهذيب والاستبصار
 يتوضا ويشرب بلفظ الخبر محمد بن احمد
 بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
 علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
 عليه السلام في اثناء حديث كل ما يؤكل لحمه فليتوضا

فليتوضا منه واشربه قال الشيخ ^{قوله} في التهذيب
 كل ما لا يؤكل لحمه يتوضا بسوره ويشرب يدا
 على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضا به ^{الشرب}
 منه لانه اذا شرط في استباحة سوره ان
 يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه وفي ^{الاستبصار}
 ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعماله واستثنى
 منه الفارة ونحو البازي والصقر ^{الطيور}
 وحكى المحقق عن المبسوط نجاسة سور ^{مالا}
 يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن
 التخرز منه كالقارة والحية والهمزة وطهاية

سور الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او
 غيره وحكي شارح عن الكتب الثلاثة للشيخ
 عدم جواز استعمال سور ما لا يؤكل وقال
 ان منع الجواز لم يعلم انه من جهة النجاسة
 او غيرها وكيف كان ^{اجاب عنه} اختصر عليه العلامة انه
 استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم
 يدل على غير مطلوب لان السؤال وقع عن الحمام
 فقال كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد
 من الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا
 دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة

مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت
 للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
 بسور ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا
 يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا
 يشرب بل جازا اقتسامه الى قسمين احدهما
 يجوز الوضوء والشرب منه والاخر لا يجوز
 فان الاقتسام حكم مخالف لاحد القسمين
 ونحن نقول بوجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه
 الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسورهما
 ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى

احد تسمى المسكوت عنه المنطوق في الحكم انثفت
 دلالة المفهوم ونحن انما استدل لنا بالحديث
 على تفديريهما الانا نقول لانتم انشاء الالاهة
 لحصول النفا في بين المنطوق والحكي المسكوت
 عنه انتهى وفيه ان بعد تسليم المعارضة
 لا وجه لتخصيص الجواب بلطام لان تخصيص
 السؤال لا يوجب كما لا وجه لقوله فالطريق ^{ضعيف}
 اذ ضعف الطريق لا يوجب ضعف الحديث مطلقا
 بل يمكن الحكم بصحة ما في طريقة ضعيف بامارة اخرى
 وطريق اخر كما بيناه في مقدمة شرح الاستبصار

الجواب
 فلعله كان عند الشيخ صحيحا وما قيل ان هذا
 قوي لان العمل بالخبر الموثق لو جاز فاما يجوز ^{عند}
 اشتهاره واعتضاده بعمل كل الاصحاب
 او جهلهم وعند عدم معارض قوي واما
 عند انشاء هذه الامور كلا او بعضا
 فلا والمطلوب فيما نحن فيه انشاءها
 واما لا يتخلو من نظروجه انه اذا كان عمل
 الاصحاب بمنطوق خبره ليلا على ورود الخبر
 من المعصوم فلا يمكن جعل ترك عملهم ^{مفهوم}
 دليلا على عدم وروده عنه عليه السلام اذ لا

في الوارد عنده انما هو المنطوق والمفهوم هو ^{المسكوت}
 عنه فما ورد صحيح بمثل الاصحاب ومالم
 يرد لم يتصف بالصحة والضعف فلا بد
 ان يكون لترك العمل بمفهومه وجراخه ولعل
 العلامة لم يجعل العمل دليلا للصحة وما ^ض العت
 في رابع الاجوبة بما حاصله ان معنى المنطوق
 في مفهومى الشرط والوصف ما يتحقق فيه
 القيد وغير محل النطق ما انتفى عنه القيد
 من ذلك المنطوق ولا يخفى ان المنطوق هنا
 هو ما كول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت لاجزاء

جواز الوضوء والشرب من سوره وغير محل
 النطق ما انتفى عنه الوصف وهو عبارة عن
 غير ما كول اللحم من كل حيوان فيدل على انتفاء ^{الحكم}
 كلياً واستوضحه بالنظر في المثال المشهور الذي
 اشار اليه الشيخ يعني قوله صلى الله عليه وآله في
 سائمة الغنم الزكاة لا يخلو ايضا من نظروجه
 ان المنطوق فيما نحن فيه كل حيوان ما كول ^{اللحم}
 لا ما كول اللحم من كل حيوان فان الثاني من ^{هم} مقاد
 المحصر المستفاد من تقديم ما حقه التاخير
 فاذا فرضنا ثبوت حكم المنطوق لفهم من افراد

المفهوم كان الحصر لغوا فلا بد من نفي الحكم عن
 كل فرد من أفراد المفهوم بخلاف الأول فان
 نفي كلية المنطوق يتحقق بالجزء كما حققته
 العلامة من غير محذور وهذا ما سنعينه بالبال
 وقال بعض المدققين وجه النظر ان المعنى الذي
 ذكره للمنطوق وغير محل النطق وان الحكم لا بد ان
 ينشأ عن غير محل المنطق لهذا المعنى بالاشارة
 لا عقلا ولا عرفا ولا لغة وانما هو مجرد ادعاء و
 القدر المسلم ان العرف يقتضي تخالف ما
 بين الحكم فيما قيد بالوصف او الشرط او نحوها

ونحوها وفيما عداه اذ لم يظهر وجه آخر للقيد
 واجاب عن هذا الوجه بعض من راصرتنا
 باننا نقول اولا اننا نرى القائلين بالمفهوم ^{يستدلون}
 على ثبوت نقيض محمول المنطوق للموضوع كما ^{سبق}
 من العلامة وهذا كثير مذكور في ابواب الفقه
 ولعله من العلامة الثمن غير فالظاهر انهم
 يبنون الحجية على عدم ظهور ارادة المخالف بمفهوم
 سلب عموم الحكم من غير المقيد من الافراد ^{نبا}
 ان منطوق قولنا كل غنم فيها الزكاة اذا كانت
 سائمة او كل غنم سائمة فيها الزكاة هو ان ثبوت

الزكاة لكل فرد فمنها مشروط بالسوم او
 ان صفة السوم علة لهذا الثبوت ولا ريب
 ان قضية الشرط والعلية تفنض انتفاء
 المشروط والمعلول عند انتفاءهما ولازم
 هذا ان ينفي الحكم عن كل فرد انتفي فيه الشرط
 او الوصف سلمنا ان المنطوق قد يكون
 ثبوت الزكاة لكل الافراد لا البعض لكن لا ريب
 في ان هذه الارادة من المتكلم بالنسبة
 الى ارادة المعنى الاول اقل وقوعا واندر ^{اللفظ}
 الشائع في ارادة الثاني هو ان مجموع الغنم ^{السائمة}

السائمة فيها الزكاة اى ان مجموع المعلوفة
 بخلاف ذلك وهذه الكثرة تكفي للظهور
 الذي هو مناط الدليل الفقهي فلا يرد ان ما
 قاله من معنى المنطوق والمفهوم لا شاهد
 له لا عقلا ولا عرفا ولا لغة انتهى قوله
 لا يخفى ما في جوابه الاول من ان ثبوت تقيض
 محمول المنطوق لموضوع المنطوق هي هنا لا
 يلزم كلية المفهوم لان المفهوم يصير قضية
 موجبة معدولة المحمول وهي قد تكون عامّة
 شاملة لكل فرد كما اذا كان بين الموضوع ^{المحمول}

تباين مثل كل حيوان ناطق ليس بفرس وقد لا
تكون كذلك كما اذا كان بينهما عموم وخصوص
نحو كل حيوان ليس بانسان ولا ريب ان ليس
مفاده كل فرد فرد من الحيوان ليس بانسان
لان فرد من افراده فيحتمل كون ما نحن فيه
من هذا القبيل فعلم ان القدر المسلم ما ذكره
ذاك المدقق بهذا يظهر وجه ما ذهب اليه
العلامته من عموم المفهوم لكل فرد فرد من الميأ
في حديث الكرم وما في جوابه الثاني ايضا من
ان الصفة من حيث هي هي ليست عطلة للحكم

للمحكم بل قد تكون وقد لا تكون مثل كل اسم فاعلم
مرفوع ومنه كل يابس ذكي فاذا فقدت القراء
لا يجوز الحكم بالعلية ولا بعد مها وكذا القول
في الشرط وما في جوابه بعد تسليمه ايضا من
الكلام في معنى الكلي للمنطوق في مفهوم الشرط
والوصف الا في خصوص كل غنم فيها الزكاة
اذا كانت سائمة او كل غنم سائمة فيها الزكاة
كما هو صريح كلامها وبهذا قد يتبرح جواب
العلامته انه غير ان في البين نوع كلام بعد الا
ان الامر فيه سهل فان حجية المفهوم غير ثابتة

الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ايوب بن
 نوح عن الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه
 السلام انه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه
بيان ينبغي تقييد هذا الحديث بما لا يتعمد التخصيص
 لما عرفت من عدم كراهة سور الهرة في الوضوء وغيره
 واستعرفت في سور الذباب ونحوه كذلك و
 الظاهر عدم شموله للحيوان الوحشي والانس
 ما يدل على كراهة سور المذجعة ^{الوضوء والشرب} القام
 في منقارها قد رو على عدم كراهة ما منه ان
 لم يعلم ذلك **الاستنباط** احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد

عن محمد بن يعقوب عن

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدوق عن عمار بن موسى عن
 ابي عبد الله عليه السلام في اثناء حديثه و
 سئل عن ما شربت منه الحاجة فقال
 ان كان في منقارها قد رمل ليشرب ولم يتوضأ
 منه وان لم تعلم ان في منقارها قد رمل
 منه واشرب **بيان** قد تقدم الى ما اعترض عليه
 في الكافي وقد تقدم ايضا روايته من التهذيب
 لكن لا بطريق الكافي ومن الفقيه من سئل عن
 الصادق عليه السلام **المنافى الكافي** محمد بن يحيى عن

الكافي

احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
 القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والذئب
 لا باس بهما والطيور **فريح** المنفاة ^{بجمله} **بطن** على علم
 العلم بفتارة منقاره ما يدل على جواز استعمال
 سؤ الطيور من غير كراهة ان لم ير في منقاره
 قذر احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
 سعيد عن مفضل بن صدقة عن عمار بن
 بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ^{استعمل} **استعمل**

قال قول بكرهه سؤ الذئب
 مطلقا لا وجه له

حامة

حامة فقال الكافي ^{سؤ} **توضيح** عن ما شرب منه بازا وصقرا
 او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ ما
 يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان
 رايت في منقاره دما فلا تؤضأ منه ولا تشرب
الاستبصار التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله
التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
 بن علي بن فضال مثله وقد تقدم قول ابي عبد الله
 عليه السلام في حديث ابي بصير فضل الحمامة والذئب
 لا باس بهما والطيور ما في بعضها من الاطلاق ليس
 بمناف كما عرفت ما يدل على كراهة استعمال

والونقة والعقرب الحية
وجوان ساين ما لا نفس له
من غير كراهة موصوفه

سؤ الفارة **فقرة الرضا** ان شرب من الماء دابة اقل

أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه

ما يقع فيه كلب أو وزغ أو فارة **التهديب**

المفيد عن ابى جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا

عن يزيد بن اسحق شعير عن هرون بن حمزة ^{الخنزي}

عن ابى حميد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة

والعقرب وأشياء ذلك يقع في الماء فيخرج حيا

هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال

قال ليسك منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة

واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوضوء فإنه

لا ينتفع بما يقع فيه **بيان** لعل المراد بالاشباه

ما فيه السمية والكراهة في الوضوء اشهد **الكافي**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن حرة

وجد فيها خنفساء قد مات قال القة وتوضأ

منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ

من ماء غيره **التهديب** عن محمد بن يعقوب

مثله **ومنه** المفيد عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
 عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت
 عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال
 نعم لا بأس قلت فالتعرب قال ارقه **الاستبصا**
 الحسين بن سعيد مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن
 محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير
 قال سالت عن حية دخلت جافية ماء
 وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه
الاستبصا مثله **التهذيب** محمد بن علي بن

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين الحديث الآ
 اتى فيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسناد
 المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه
 السلام قال سالت عن العظايرة والحية و
 الوذغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه
 للصلوات قال **لا يقصد الرضا** ان وقع في الماء واذغ
 الهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية
 الهريق ذلك الماء وان دخل فيه حية وخرجت
 منه صب من ذلك الماء ثلث الكف واستعمل

بيان العظايرة بالمهلم ثم المحنة
 والمنانة الثمانية وربع الكف
 الوزغ ٥٥

الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة المناسى
 من **الحجوة** عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
 السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول اذا شرب
 لابي اس بسور الفارة اذا شرب من الماء ان يشرب
 منه ويتوضا منه التهذيب **مثله الاستبصار**
مثله قول الاستم السدي بن محمد بن ابي الجعفي
 عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال لابي اس
 الفارة يشرب منه ويتوضا **الاستبصار التهذيب**
 للمفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
 بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
 مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
 الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الكنفاء
 والحراد والتملة وما اشبه ذلك توت في البئر
 والزيت والسمن وشبهه قال كل ليس له دم فلا
 باس به **الكاف** محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ومنه لمفيد عن احمد بن محمد بن ابيه عن احمد
 بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

محمد بن يعقوب

عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليها السلام

مثله **الاستبصار** الحسين بن عمير الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن اب

جعفر عن ابيه عن حفص مثله **فقه الصاروي**

للبخس الماء الاذونفس سائلة او حيوان له دم **اقول**

الترديد باعتبار اختلاف الرواية **ومنه** وان وقعت

في الماء عقرب او شئ من الخنافس والجراد وكما يتر

دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه صح

ام لم يميت **قريب الاستناد** باسناده عن عبد الله بن

الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه **سبح**

وينات وردان صح
مرجع به يتولد من الاماكن
الطينية والخرشون في الجبلات السقاية
واذا تكونت تساقطت وياضت بيضا مستطيلة
لذات حيوة الحيوان

موسى بن جعفر عليها السلام قال سالت عن العقرب

والخنفساء واشباههن تموت في الحجر والذ

يتوضا منه للصلاة قال لا باس به **الكافي**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال

قال ابو عبد الله كل شئ يسقط في البئر ليس له دم سائ

مثل العقارب والخننافس واشباه ذلك فلا باس

التنبيه المغيرة عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **الحلائل**

الاستبصار مثله **التنبيه** العمري عن عمار بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال العظاية ^{سائلة عن}
 والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ابتوضا منه
 المصلي قال لا بأس به **وجه المنافاة ظاهر ورفعا**
 بالحل على نفي لباس التحريم ومنه التحريم ان ورد فيه
 او في بعض افراده نهي ونحوه كالعقرب ونحوه فذكر
 والافلاك كالتنفساء والجراد والصفدع ونحوها
 ما لا يفسد لحم والقول بنجاسة سور العقرب هو
 الوزغة ومع انها طاهرتان غريب على ان النهي
 عن الاستعمال هو الامر بالاهراق لا باليد لان على
 النجاسة ما يدل على طهارة مستعمل الوضوء

الوضوء وطهوريته وكذا ما فضل منه **التهديب**
 المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
 عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
 بن محمد بن الجضر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احمد
 عليها السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا **الوضوء**
 اخذ الناس ما يتوجه اليه يسقط من وضوءه فيترضون
التهديب من سلا مثله **من الجفرة** يا اسناد عن احمد بن
 هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله عليه في حديثه واما الماء الذي يتوضا به
 الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس ان ياخذ

غيره ويتوضأ بربنا ظهور كون فاعل يتوضأ لفظ غيره مما لا يرد
 الاستبصار مثله
 فيه لكن الاجماع منعقد بعدم الفرق بين المستعمل وغيره
عوالي اللوغات وفي الحديث ان الرجال والنساء يتوضأون
 من فاء واحد **القبض** يتوضأ على عليه السلام يتوضأ من فضله
 جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركوب ابيض
 غيره فقال لا بل فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى
 الله الخفيفة السمحة السهلة **عاشق** عن ابي العزيم عن
 حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
 عليهم السلام انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوءه
 وهو قائم ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله صنع هكذا

هكذا المشايخ في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهن قال
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ابليت ماء
 وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين
 يديك وتوضأ بيانا قيل القلة بالضم الحزب العظيم و
 الحرة العظيمة او عام الفخار والكوز الصغير ضد الكسر
 محتمل ويؤيد به قلة الماء اقول احتمال الضم مما يراه لفظ
 وعنوان الشيخ الاجل لا اعلم بمصنفين الاخبار لقربه
 باعصار الائمة عليهم السلام حيث قال باب الماروفيه
 قلة وذكر هذا الحديث **الغفيرة** احمد عن علي بن الحكم

وهذا لفظه وضعف ما قيل ان الصواب في قوله قد ر
 بدل فيه قلة فانه وقع التصحيف من النسخ

عن الكاهلي مثله وجه المناقاة ان الامر بالنضح يدلى

على الرجعية الوضوء من مستعمل الوضوء بناء على

ان فائدة النضح مخافة ان يرجع ما استعمله في بعض

الوضوء فيفسد بقية الوضوء كما لا فيصير مستند من

باستحباب التنزه عن مستعمل الوضوء **رفعها** شيوع

اطلاق الوضوء في الاجزاء على الاستحباب فلا يستدل بالدعة

هنا ايضا على ان فائدة النضح غير مخصوصة فقيه

ما يدل على طهارته مستعمل الغسل **فقط** **و** فضل المرأة **قطر**

ما تم في الاثار **تحريم التهنئة** احمد بن محمد عن موسى

بن القاسم الجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر **ل**

وكيف كان ليس مستندا
لاستحباب التنزه ان اريد
بالمستعمل الماء المنفصل عن
جميع اعضاء الوضوء وهو

عن ابي الحسن الاول عليه السلام حديث فان كان في

مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه

ان يغتسل ويجمع الماء فيه فان ذلك **مختصا** **استنسا**

مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد

ويه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الغتسل

فيقتر الماء عن جسده وينشف الماء من الارض

فيصير في الماء انه لا باس بهذا كله **ومنه** محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى

عن وبي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي **عبد الله**

عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء

في الأناة فقال لا بأس ما جعل عليكم من حرج **التهذيب**

باستناذه عن محمد بن يعقوب مثله باء في تغير **ومنه**

المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

ابن اذينة عن الفضل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الأناة فقال

لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين

من حرج **ومنه** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب

منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه

قال نعم لا بأس **ومنه** المفيد عن ابى القاسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

الحسين بن محمدر عن يزيد بن معاوية قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على

الصفاء فيزوي فيقع على الثوب فقال لا بأس **الكافي** محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كريب قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة
 يغتسل رجله بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
 مكان يتسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه
 ان لا يغسلها وان كان في مكان تستنقع رجلاه في
 الماء فليغتسلها ليس في بعض النسخ لفظ بعد الغسل **اول**
التزيين عن محمد بن يعقوب مثله ظاهر هذا الحديث
 ان غسل الرجلين من الغسل الذي من اجزاء الغسل
 فلا دلالة فيه على المنع من رفع الحدث بما استعمل في
 رفع الجنابة كما ظن بل لو دل دل على الجواز ويأتي في باب

باب ترتيب الغسل ما يدل على ذلك ايضا **النصاب** عن محمد بن
 اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال
 اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال سل وان شئت اخبرك
 قلت اخبرني فقال جئت لتسألني عن الجنابة يغتسل فيقلم
 الماء من الارض فيقع في الاناء قلت نعم جعلت فذلك

بجاء الانوار فقلنا من
 قال ليس بهذا لباس **الوسايل** انما قلنا من الفقهاء سئل
 ابو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسلة
 الناس يصيب الثوب منه فقال لا لباس به و
 قال لا لباس بالوضوء من المستعمل ظاهر الفقهاء ان اخر
 الحديث لا لباسه والبقية من قول المصدق وقد تقدم
 منى او قالت اغتسلت فقال
 ليس الماء جنابة الخلاف
 ورور ابن مسكان عن رجل عن

بجاء الانوار فقلنا من
 محاسن ابن الشيخ عن محمد بن
 محمد عن محمد بن عمرو الرزاز عن
 بن سهل عن ابي عسان عن محمد بن
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
 عن ميمونة قالت اجنبت انا و
 رسولا لله صلى الله عليه واله فاق
 في جنفة وفضلت فيها بفضل
 محاء رسولا لله صلى الله عليه واله
 فاعتسل منها فقلت لم انها فضل
 منى او قالت اغتسلت فقال
 ليس الماء جنابة الخلاف
 ورور ابن مسكان عن رجل عن

ان تدخلوا الى الحمام
 فغسلوا رجلهم
 قالوا لا بأس
 قالوا لا بأس
 قالوا لا بأس
 قالوا لا بأس

تقدم في تقاعيف الابواب السابقة ما يدل على ذلك
 منها حديث عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
 يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
 ان يتوضأ منه واستباهه **المثالث** عجز هذا الحديث
 والحديث الذي نقلناه سابقا من الكافي في غسل المرأة
 الحام من ان ابالحن الرضا عليه السلام قال من اغتسل
 من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يكون
 الا لنفسه قال الراوي فقلت ان اهل المدينة يقولون
 ان فيه شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنيب

فان صرح بعدم جواز الوضوء
 منه واستباهه ان كان معطوفا
 على الضمير الجوز وان كان مرفوعا
 عند بعض افعال الجوز يدل
 على عدم جواز الغسل ايضا وان
 كان معطوفا على الماء يدل على
 جواز الوضوء من المستعمل في الغسل
 مطلقا او الموضعات خاصة نحو

الجنب من الحرام والمزاني والناصب الذي شرها
 وكل من خلق الله ثم يكون شفاء من العين **المثالث**
تنبيه قال شيخنا الميرزا في جبل المتين
 اطلاق هذا الخبر يشمل الغسل الواجب **المثالث**
 وفي كلام المفيد طاب تراه في المقنعة تصحيح
 بانضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل
 في طهارة مندوبية ولعل مستنده هذا الحديث
 واكثرهم لم يتيهوا له وفيه نظر لان المظاهر
 انها في ماء الحمام كما يدل عليه عجزه وعلى فرض **التليم**
 اخص من مدعى المفيد **قرب الاسناد** عن عبد الله
 والنهي عنه لاغتسال
 الجنب من الحرام والناصب
 وامثالها هو

٢٢٤

بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
 قال سألته عن الرجل فوق البيت فيكن ^{ينقبض} نصيب
 الثوب ما يقطر هل يصلح الصلوة فيه قبل ان ^{يفضل}
 قال لا يصلح حتى يغسله وقد تقدمت عدة ^{أخبار}
 محتوية على النهي عن الاعتسال من الماء المستعمل
 في غسل الجنابة سيما في باب ماء الحمام ^{وهو المنافاة}
 ظاهر **رفعا** بالحمل على الكراهة ثم اعلم ان كلام ^{بعض}
 الاصحاب صريح بتساوي حكم الماء المستعمل في رفع ^{بكرهته الاغتسال}
 الحدث الاكبر ^{بكره} جنابة كانه اود ما سئو ولم اقف في
 الاستعمال اذ روي عنه قوله ^{بكره} خلافا للحق ^{المعتبر}
 الروايات على نه من استعماله ^{بكره} في الاحداث ^{بكره} ^{بكره}

فاستعمال ما اغتسل به
 الجنب مع بقاء كونه مستعملا
 عرفا مكره واما المنفوع
 فيه فلا كراهة فيه وكذا لو نزع
 وتعلق على الثوب عن الصلوة
 في ثوب اصنام ما يقطر اليه
 كراهة استعماله

منفصل
 ثم لا يخفى ان الاظهر في تعريف المستعمل انه ما يقبل
 من اعضاء الطهارة وقيل لا يصير مستعملا ^{بكره}
 تمام الغسل وقيل الظاهر ان النزاع في التقدير المعتد
 الذي يكون زائدا على القطرة والرشمة بحيث لا ^{يشمله}
 هذه الروايات اما بان يفصل مرة عن البدن
 او لا بل اجتمع ما انفصل عنه مرارا وقيل انه الذي
 جمع من المنفاط من الاعضاء ونسب الشيخ
 عدم اشتراط الانفصال فلو اغتسل وبقيت لمعة
 لم يصيبها الماء فصرف الليل الذي على العضو الى
 تلك المعة لم يجز كما مرهبه كذا قيل وقال العلامة

في النهاية
 لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى فان نوى بعد تمام
 انغمسه واتصال الماء لجميع البدن ارتفع حلة
 وصار مستعملا للماء وهل يحكم باستعماله في حق
 غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لانه مستعمل في
 حقه فكذا في حق غيره وعدمه لان الماء مادام
 مترددا على الاعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله
 نعلى الاول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عند
 ويجوز على الثاني ولو نوى قبل تمام الانغماس
 اما في اول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن
 احتمل ان لا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على
 البدن

ختصاصه
 البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا ما اول الملاقاة لا
 بقوة الورد والمحاكاة الى رفع الحدث وعسر الصلاة
 كل موضع بما جديده وهذا المعنى موجود سواء
 كان الماء واردا او هو ما يدرج في قوله سور الين
 والمصري والمناصب والمناصب والمناصب
 وكل من خالف الاسلام احمد بن ادراس
 عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الربيع
 عن فخر بن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكره سور
 ولما ذكره سور اليهودي والمصري والمناصب
 وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عند

صورت الناصب من عهد يعقوب مثله

من عهد يعقوب مثله هذا الحديث

صحيح في الكراهة الا ان معناها جعل المكنى

الكراهية بالمعنى المصطلح بل لا يجب وقد علم

لما تقدم كراهة سؤاليهودى والنصرانى و

ولد الزنا والناصب والمشرک وكل من خالف

الاسلام ابواب النجاسات باب ما يدل

على نجاسة الميتة قد تقدمت روايات كثيرة

بالمهى عن الوضوء والشرب ماء غير مية المية الخفية

وروايات كثيرة بالامر بالزح لوقوع مية من الحيوانا

ابواب النجاسات باب ما يدل على نجاسة الميتة

الحيوانات في البئر من النغير وبدونه وباهرات

لمانية مية ولذا ذكر المان سايو ما يدل على ذلك ^{نجاستها} قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة

والدم وطعم الخنزير وقال قتال ^{لست}

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ^{لست}

عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سأل

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه

على ثوبه جسد الميت قال ان كان غسل ^{الميت}

فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان ^{لم}

يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني

اذا اورد الميت ^{قرب الاستحسان} باسناده عن محمد

بن علي بن محبوب عن العباس بن الحسن بن

بن علي بن محبوب عن العباس بن الحسن بن

نجاستها
فقال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم وطعم الخنزير وقال قتال
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه
على ثوبه جسد الميت قال ان كان غسل
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني
اذا اورد الميت باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن الحسن بن
بن علي بن محبوب عن العباس بن الحسن بن

محبوب مثله **الكاف** عدة من اصحابنا عن سهل
 بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله **ومنه**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
 يغسل ما اصاب المشوب **الا** **سبب** **التميز**
 مثله **الاحتجاج** ما خرج على صاحب الزمان عليه السلام
 الى محمد بن عبد الله بن جعفر الخيري حيث كتب
 اليه روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام
 صلى بقوم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة

حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويقدم بعضهم
 ويتم صلواتهم ويفتسل من مسه التوقيع **لدين** على
 من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة
 تقطع الصلوة ثم صلوا **بهم** مع القوم **ومنه** وكتب
 اليد وروى عن العالم عليه السلام ان من ميثا بحرارة
 غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل **وهذا**
 الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارة فالعمل
 في ذلك على ما هو ولعله يتخير بغيره ولا يمسه
 فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه
 في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده **بيان** **لأن**

مخصوصا لو توت حرارة البدن وفيها دلالة على
تحقق الموت قبل البرد **فقده الرضا** ان مس ثوبك
ميتا فاعسل ما اصاب وان مسست ميتة
فاعسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك
ذلك في الانسان وحده **بيان** في البحار قوله
فاعسل ما اصاب يحتمل ان يكون المعنى فاعسل
ما اصاب ثوبك من رطوبة او نجاسة لكن
قوله عليه السلام ان مسست ميتة ظاهره وحده
غسل اليد مع اليوسمة ايضا كما اخبرنا
العلامة ويمكن حمله على الرطوبة او على ^{سحاب} الماء

الاستحباب مع اليوسمة **التهذيب** محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن المنذر بن سويد عن عمر بن شهم
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انا رجلا فقال له ^{تعت}
فارة في خابية فيها سمن او زيت فاقرب في اكله قال
فقال له ابو جعفر عليه السلام لانا اكله فقال له الرجل ^{هوك} الفارة
على من ان اقولك طعامي من اجها قال فقال ابو جعفر
عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ **الاستبصار** مثله
وجبه الاستدلال لظهور كون الحرام هنا بمعنى النجس لان
الحرمية يجزها لا يرجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه

ط
 الفارة واللاستخفاف بالدين باكله واحتمال الخلل
 اجزا حليته في الزيت ليكون النهى من الاكل من باب ^{المقدمة}
 بعيد لاطلاق الحكم بعدم الاكل منه من غير استقصاء
 بالنفسح وعدمه وسياتي في كتاب ما يزيد كون الحرمة
 بمعنى الخيس **الكافي** الحسين بن سعيد عن محمد بن
 ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
 قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالتها
 وما يليها وكل ما بقي ان كان دافئا فلا تاكله واستصبح
 به والزيت مثل ذلك **التهدية** **ومنه** الحسين بن
 سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا

ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والذابة تقع في
 الطعام والشراب فتورث نية فقال ان كان سمما
 او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذه فان
 كان المشتتا فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
 فارفعه حتى تشرح به وان كان ثردا فاطرح الذي
 كان عليه ولا تترك طعامك من دابة ماتت عليه
بيان الثرد بالثاء المتلثة والمهملتين المنجذ من الطعام
 يقال ثردت الخبز اي كسرتها والاسم الثرد بالغنم ^{بمعنى}
 اذا كان كثير الجود فلا حاجة الى طرح ما حوله بل يكفي
 طرح ما عليه **ومنه** الحسين بن سعيد عن علي بن
 النعمان

عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الفارة تموت في السمون والعسل فقال قال
 علي عليه السلام خذ ما حوله وكل بقيته وعن الفارة
 تموت في الزيت قال لا تأكله ولكن اسرج به **الكافور**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرد مات في
 سمون او زيت او عسل فقال اما السمون والعسل ^{فيخذ}
 الجرد وما حوله والزيت يصطبغ به **الهند** احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم مثله وزيد بن اخيه وقال في بيع
 ذلك الزيت ببيعهم وتبين لمن اشتراه ليستصحب

به **ومنه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
 عن ساعته قال سألته عن السمون تقع في الميتة
 فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت
 الزيت فقال اسرج به **بقرية** عن الطيالسي عن اسمعيل
 بن عبد الخالق قال سألته وانا حاضر عن الزيت
 والسمون والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع
 به قال اما الزيت فلا تبصره المكن تبين له فيبئاع
 للسراج فاما الملاك فلا واما السمون فان كان ذئبا
 فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه ^{يؤخذ}
 ماتحتها وما حوله اثم لا باس به والعسل كذلك ان كان

جامد **او منة** باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال في المنة عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا يد^{هن}
به ولا يبيعه من مسلم **الشمع** عن علي عليه السلام ان رخص
في الادم والطعام يموت فيه حشاش المارض والذباب
وما لادم له وقال لا ينخس ذلك شيئاً ولا يجر مرو
ان مات فيه ما لدم وكان ما يعاقد وان كان
جامداً فسد منه ما حوله واكملت بقيقته **نوادير الزاوية**
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال سئل عن علي عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء لدم
فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابوناً **وجعلها** للاستدلال^{ظهور}

ظهور كون عدم جواز الانتفاع بالاكل وجوانه با
لاستصحاب وجعل الصابون ما ليست الطريقة
شروط استعماله وبالبيع مع الاعلام لاجل التجا^{سة}
التهنئة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زهرة عن
ساعة قال سالت عن جلود السباع ينفع بها
فقال اذا رميت وسميت فانفج بجلده واما
الميتة فلا **الكافور** الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن عبد الله الراسطي عن قاسم
الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام في
اعمل اغمار السبوق من الجلود المحر الميته

فصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا
 لصبرك فكتب الي ابي جعفر الثاني عليه السلام
 اني كتبت الي ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب
 علي ذلك فصرت اعلمها من جلود الحمر الوحشية
 الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك
 الله فان كان ما فعل وحشيا ذكيا فلا باس
الكافي مثله **التهديب** علي بن محمد عن عبد الله
 بن اسحق العاصمي عن الحسن بن علي بن محمد بن
 سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النخاشي عن
 ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في حديث ^{ال}

ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث
 الى العراق فيؤتي ما قبلكم بالفرو فيلبسه
 فاذا حضرت الصلوة القاه والقي
 القميص الذي تحتته الذي يليه فكان
 يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق
 لباس الجلود الميتة ويرغمون ان دباغتم
 ذكاة **التهديب** عن محمد بن يعقوب مثله **الكافي**
 علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العاصمي عن
 الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن هلال
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي ^{عند}

عليه السلام في دخول السوق المسلمين اعني هذا
 الخاق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم
 الفه للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكيتة
 فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابعتها على ام ذكيتة
 فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد
 شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكيتة قلت
 وما افسد ذلك قال استحوذ اهل العراق
 الميتة وزعموا ان دباع جلد الميتة ذكاته هم
 لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
 صلى الله عليه واله **التهذيب** مثله **ومن** الحسين

المسكين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن
 عن محمد بن مسلم قال سالت عن الجلد الميتة
 ايلبس في الصلوة اذا دبع فقال لا ولو دبع ^{سبعين}
 مرة **من** **التهذيب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله **خصال** عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن
 الحسن القطان ومحمد بن احمد بن السناني و
 الحسين بن ابراهيم المكتتب وعبد الله بن
 محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا
 عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد
 بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي بصير

٢٣٥
عن الاعشى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا
يصل
في اللود الميتة وان دبغت سبعين مرة و
لا في جلود السباع **وعائيم** عن جعفر بن محمد
عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم ان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة بجلود
الميتة وان دبغت **وهه** عن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال لا يصلي بجلود الميتة ولو دبغ
سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلح بجلود
الميتة وان دبغت **ولا يحجز** بسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل لم يمسس عليه السلام

السلم فاخلع نعليك اناك بالواد المقدس
طوى قال كانا من جلد حمار ميت
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في الاستدلال
بهذا الحديث فظرا ذروى في كتاب اكمال الله
عن محمد بن علي بن حاتم عن احمد بن عيسى الوشاء
عن احمد بن طاهر عن محمد بن بجر عن احمد بن
مسروق عن سعد بن عبد الله القمي قال

دخلت مع احمد بن اسحق على ابي محمد عليه السلام وعلم
 لخدمته الامين غلام يناسب المشتري في الحلقة
 والمنظر فاروت ان اسال عن مسائل فقال
 سل فرة عيني واومي الى الغلام عمابد لك منها
 فكان فيما سالت اخبرني يا ابن رسول الله صلى
 الله عليه عن امر الله تبارك وتعالى لبنيته
 موسى عليه السلام فاخضع فغلبك انك بالواد
 المقدس كوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها
 كانت من اهاب الميته فقال الفايء عليه السلام من
 قال ذلك فقد افترى على موسى واستجبهه في

في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئين اما
 ان تكون صلوة موسى فيها جائزة او غير جائزة
 فان كانت جائزة تجاز لبسهما في تلك البقعة
 وان كانت مقدسة مطهرة فليس باقدس
 واظهر من الصلوة وان كانت صلوة غير جائزة
 فيها فقد اوجب على موسى عليه السلام ان لم يعرف
 من الحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم يخبر هذا الكفر
 قلت فاخبرني يا مولاي عن الثاويل فيها قال ان
 موسى عليه السلام ناجى ربه بالواد المقدس ^ل فقال
 يا رب اني اخلصت لك المحبته مني واغتسلت قلبي

عن سواك وكان شليد الحب لالهه فقال الله
 تبارك وتعالى اطلع نعليك اى انزع حب
 اهلك من ^{قلبك} ~~قلبك~~ ان كانت محبتك في خالصه ^{من} قلبك
 الميل الى من سواى مغسولة الحديث
 مثله ويظهر منه ان الخبر الما اول صدر عنه عليه السلام
 تقيته هذا ثم اعلم انه لا ريب في ان طواهر هذه
 الاخبار نجاسة جلد الميتة وعدم مطهرية الدباغ
 له والاستدلال بما في الاحتجاج والاكال على نجاسة
 جلد الميتة ممكن ايضا ^{على بن ابراهيم عن ابيه}
 عن حماد بن عثمان عن حوزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام

المسلم لوزارة ومحمد بن مسلم اللين واللبا والبيصنة
 والشعر والصوف والقرب والنايب والحاشية
 كل شئ يفصل عن المشاة والذابة فهو ذكى وان
 اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
 مثله ^{مثله} اللبا بكسر اللام وفتح
 الباء والهمزة اول اللين قيل الاستدلال بهذا
 الحديث من وجهين احدهما قوله كل شئ يفصل
 من المشاة والذابة فهو ذكى اذ المراد بالذكى الطاهر
 فيدل بمفهومه على ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا
 الثاني قوله وان اخذته من بعد ان يموت فاغسله

فان الظاهر ان غسله للخجاسة الاجزاء المصاحبة
 له في الجلد ثم اعترض على الاول منع كون المراد بالذكي
 الطاهر اذ من الجائز ان يكون المراد الشعر ونحوه كما
 في الطهارة وجواز الصلوة فيه ونفي الامرين عن غير
 متحقق بعدم جواز الصلوة فيه وهو مقطوع به
 اذا اخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد
 الميتة وعلى الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه
 للخجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء الملتصقة
 به من الجلد المانعة من الصلوة كما يشعر بقوله
 اغسله وصل فيه لا يخفى عدم استقامة الوجه

الوجه الاول من الاستدلال الا اذا جعل ذلك
 اخذته وصلياً وهو خلاف ظاهر السياق واما
 اذا جعل ابتداء كلامه فعلي تقدير تسليم المفهوم
 يدل على ان جميع ما لا يتصل ليس كذلك وهو
 كذلك لان الدم ليس بذكي فلا حاجة الى مسح
 الذكي على معنى الطاهر مع ما نفي من البعد من
 الضام اللين واللباس ما لا يكون من اللباس لكن
 الوجه الثاني وجيه واحتمال كون الغسل لما ذكره
 ضعيف لا يتلقى في اللين ونحوه محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل
 عن المشاة ماتت فخلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك
 الحرام محضاً عن السدي بن محمد عن ابي
 ابي الخثري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا
 عليه السلام للحديث الاستدلال ان الميتة لو
 لم تكن نجسة لزم حرمته ما هو جلال بالاتفاق اذ لا
 الحرام من غير امتزاج ليس بحرام اجماعاً علي بن ابي
 عن ابيه عن المختار بن محمد المختار وعنه محمد بن الحسن
 عن عبد الله بن الحسن العاوي جميعاً عن الفتح بن يزيد
 الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه سالم
 عليه

عليه السلام عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتبت
 لا ينفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان
 من الضال من الصوف ان جزو الشعر والوبر و
 الانفخ والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله
 عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار و محمد بن الحسن
 عن ابي الحسن عليه السلام مثله متن هذا الخبر
 مضطرب وكان سقط منه شيء عن هرون
 بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
 ابيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري

ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء و اى شئ
 اظهر من الماء رواية للعصوم عن جابولاً
 فيلوم شئ الاستدلال ان يبيع طم على
 ملاقاتها الميتة الرطبة على انها قلعا منها فلو لم
 تكن نجسة لم ينجح ^{مناجيا} الى الفسل عن السندى
 ابى الجعترى عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلام قال
 غسل صوف الميت ذكاته الاستدلال للميت
 مفهوم ما على غسل صوفه ان لم يذك عن عم
 الدهنى عن ابى الصهباء قال قام ابن الكوا الى على عليه
 السلام وهو على المنبر وقال انى وطيت دجاجة ميتة

ميتة فخرجت منها بيضة فاكلها قال لا
 قال فان استخضنتها فخرج منها قرح
 اكله قال نعم قال كيف فكيف قال لانى
 خرج من الميتة وتلك ميتة خرجت من
 ميتة الاستدلال انى اى استحيل
 وطهر بالاستحالة كذا قيل والحديث عامى
 عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال سألت عن الرجل ينفصم سنه ايصلى ان
 يشدها بالذهب وان سقطت ايصلى ان
 يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ^{ها} ليشدها

مثلة
 مشارق الانوار عن ابن الكوا

بذلك تكون ذكية ^{عن الحلبي عن}
عبد الله عليه السلام بآدمي تغير ظاهر هذا
الحديث لوقف جوف الاستعمال على التذكية
فيهم منه نجاسة الميتة والمانفصام الانكسار
عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت عن الثنية تنضم وتسقط يصلح
ان يجعل مكانها من سن شاة فقال ان شاء
فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية
هذا الخبر يدل زيدا على سابقه على ^{علم الفرق} ~~الفرق~~
بين كونه السن من الشاة او من غيرها على طريق الاحتمال

الاحتمال محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام في
للدجل ان يصل ومعه فارة مسك فكتبت لابي
به اذا كان ذكيا قيل ظاهر الخبر نفى الباس
فيما اخذ بعد التذكية فيهم منه وجود الباس
فيما اخذ من الطيبة الغير المذكاة حية كانت
او ميتة لان المبان من الحي ميتة وقال العلامة
في المنهى فارة المسك اذا انفصلت عن الطيبة
في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت
بعد موتها فالاقرب النجاسة لعل وجه

احتمال كون اسم كان ضميراً لاجعاً الى الظن المدلول
 عليه بالفارقة والمراد بكونه مذكياً ان لا يكون
 ميثا لان يكون مذرباً وقال صاحب المنقح
 بعد نقل الخبر سياتي مضمون هذا الخبر من طريقين
 اخرون عن علي بن جعفر وليس فيها تعرض لاغنياً
 كونه ذكياً مع انه غير متفصح المعنى وفي الذكر المراد
 به ان يكون طاهراً ويحتمل امرين احدهما التحريم
 نجاسته عارضة له والثاني التحريم ما يؤخذ من الظبي
 في حال الحيوة بجلده ولا يخفى ان الاحتمال الثاني
 اقرب الى ظاهر اللفظ وابتعد عن المخالفة لما هو
 المعروف

المعروف في الحكم انتهى محمد بن احمد يحيى عن
 احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
 عبد الله عليه السلام في حديث وقال اغسل الانياب الذي
 يصيب فيه الحجر ميثا سبع مرات الحسين
 بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن
 احدهما عليها الدم قال سالته عن انية اهل الذمة
 فقال لانا كلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم
 وحلم الخنزير مثله ياد في تغيير
 محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم

قناة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
 سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح
 له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
 فليصل فيه والباس ^{علي بن جعفر مثله}
 المنافاة ظاهر ^{بالحل على كون الحمار}
 يابسين او وقع الثوب على شعره وحمله الشيخ
 في التمهيديين على انه اذا اتى على ذلك سنة فصا
 عظامه فانه لا يجب غسل الثوب منه وايداه بما رواه
 فيها عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سألت عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة ولا باسن

الاستبصار مثله

به ولا يخفى عليك ^{محمد بن احمد بن يحيى عن العمري}
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
 قال سألت عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
 يتغصم بالماء ويصلي فيه والباس ^{مثله}
 عن علي بن جعفر مثله ^{المنافاة بالحل}
 على حال اليوسنة ان لم نقل بان النض مطرا ايضا والآ
 فلا حاجة اليه لانه حينئذ للمنافاة بين هذا وذاك
 على نجاسة الميتة لكن لم يخف على قائل ان يطهره من النض
 فالحل على اليومسة متعين قال الشيخ في الاستبصار
 هذا الخبر يثبت ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضج ^{الماء}

على الثوب الذي يصيبه اذا كان جافا والخبر الاول
 يكون مخصوصا بجسد المادى ولانثاني بينهما ويعنى
 بالخبر الاول خبر الخبي المذكور ههنا في اويل الباب الحاكم
 بغسل ما اصاب من الثوب جسد الميت وفيه ^{تخصيص}
 الميت بالنسك لا بد من قرينة وليست وان الحكم
 فيه اما مطلق او مقيد بالرطوبة فعلى الاول بعد ذلك
 ميت الانسان ادون حاله من ميت الكلب حيث يجب
 غسل الثوب عند ملاقاته وطبا ويا بسا والابح الغسل
 عند ملاقاته ميت الكلب يا بسا بل يخفى النضح وايضا
 اذا كان الشيخ قال بان نجاسة الميت مسربة مع اليوسنة ^{ايضا}

ايضا فكيف يخفى في الكلب بالنضح اذا الظاهر ان النضح
 عند الجميع ليس بمطهر الا ان يقول بالسراية في اللسان
 كما هو مذهب بعضهم وعلى الثاني فلا فائدة في التخصيص
 احد بن محمد بن موسى بن القاسم وابي قنادة
 جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام
 قال سالتهم عن الرجل صلى ومعه دية من جلد حمار و
 عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوة او عليه الاعادة
 قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذبا
 فلا باس ان يصلي وهي معه ^{وسال علي بن جعفر}
 اخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يصلي ومعه دية

من جلد حمار وبغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه
 الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي و
 هي معه باسنا ده عن علي بن جعفر عن
 اخيه عليه السلام قال سالت عن الرجل يصلي ومعه
 دبة من جلد الحمار وهو يصلي هل تجزيه صلواته او
 عليه الاعادة قال لا يصلح له وهي معه الا ان يتخوف
 عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه
 المناقاة كون الغالب على الابواب من جلود الحمير الميته
 بان احتمال الطهارة كاف قال صاحب
 البحار هذا الخبر يدل على كراهة الصلوة فيما يظن اتخاذ

اتخاذ من الميتة والتجوين مع خوف الذهاب والتعبير
 عن المنع بلا يصلح يدلان على الكراهة مع انه ورد في
 الرواية ما علمت انه ميتة فلا تنقل فيه
 عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله
 عليه السلام وهو معتل وهو في قبة وقباء وعليه
 غشاء مذكرى وقد امره مخضبة هيتى فيها ريحان مخرو
 وعليه حبة خزليس بالثخين ولا بالريقة وعليه لحاف
 تعالبت منظره يمينته فقلت جعلت فداك ما تقول
 في الثعالب قال هوذا اعلى الوقباء من الوقبة وهما
 الكوة العظيمة والمدار بلد بين واسط والبصرة والمخضب

مكتبة المذركن المنافاة دلالة على جواز استعمال جلود
 الثعالب مطلقا سواء كانت مأخوذة من ميتة أو ملكة
 على ان في طهاره جلد لها بالتذكية كلاما وسواء كان
 رطبا او يابسا المنافاة بلجل على النقية كما في جوابه
 عليه السلام ايها او على اليبوسة ^ق سئل الصادق
 عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن
 ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من
 ماء او لبن او سمن وتتوضا وتشرب لكن لا افضل ^{فيها}
 المنافاة ~~مما~~ صرحه في طهاره جلود الميتة مضاً
 الى شموله المدبوغ وغيره والمأخوذة من الكلب والخنزير

والخنزير وغيرهما المنافاة مضافا الى ما مر في الباب
 الرابع من ابواب المياه بالجل على جلد غير ذى النش كالوزغ ^ق
 مداد العراب على استعماله وحمل النهى عن الصلوة على
 الخنزير وهذا الجمل وان كان بعيدا الا انه مندوحه لنا
 نظرا الى الاجماع على نجاسة الميتة من ذى النفس كذا قال
 شيخنا البهائي وقيل ترك المتعرض للذباغة وكونه من غيرها
 نجس العين لما هو معلوم من ان تلك الاشياء لا يوضع في
 الجلود الا بعد ذباغها ومن ان جلود نجس العين غير متميزة
 فيكون الحديث مطابفا لما ذهب اليه ابن الحسين من ان الذباغة
 مطهرة لها لانها ظاهرة بالذات وقيل بعدم تعدد نجاسته

الميتة ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون
 معارضه صحيح فان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل
 للملاقاة انتهى وفيه كلام سياقي وقيل بالحمل على النقيته
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة
 عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه
 اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ
 فينفع به ولا يصل فيه هذا الحديث كسابقة
 بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد السراج
 قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب
 فقال بالباب رجلان فقال ادخلاه فادخل فقال ادخلاه
 فقال بالباب رجلان فقال ادخلاه فادخل فقال ادخلاه

احدهما اني رجل سراج ابيع جلود الممتر فقال امد بوجعة
 هي قال نعم قال ليس به باس علي بن اسباط عن
 ابي محمد السراج مثله المنافاة انها لو كانت نجسة
 لما جاز بيعها من غير اعلام بالحمل على المذبوحة على
 ان في بعض النسخ بدل مذبوغة مذبوطة او على ان
 اراد البيع على غير المسلمين او عليهم مع الاعلام او كانت
 نجاستها مشهورة بحيث لا يحتاج الى الاعلام على ان
 سوق الكلام استعمال جواز الاستفعا بجلد النمره بالبول كل
 لمحرم قطع النظر عن طهارته ونجاسته الحسين
 بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن ساعته قال سالتها

عن جلد الميتة الملوحة وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
 ان لم تسم في افضل المناقاة ظاهر ^{بالجمل على النقيض}
 محمد بن الحسن الصنار عن محمد بن عيسى بن عميد ^{عن}
 ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا ^{الله}
 فذلك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا ^{رعة} اجارة
 فيها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة
 من البغال والحمر الاهلية لا يجوز في اعمالنا غير هاتين
 عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وشيابنا ونحن نضط
 في شيابنا ونحن محتاجون الى جوابك يا سيدنا لضرورتنا
 اليه فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصالح ^{المناقاة} علم

عدم تعرضه عليه السلام لغسل الايدي والشيايب وامره عليه السلام
 بجعل ثوب للصالح لا يدل على النجاسة ^{بان دلالة على}
 النجاسة يظهر بل لا ظهور له في الطهارة كما يظهر بالذام
 وياتي ساير احاديث الجلود في مظانها ان شاء الله تعالى
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن ابي بكر ^{عن}
 الحسين بن ذرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام والجد
 يسئل عن السن من الميتة والنافع من الميتة ^{الميتة} واللبن ^{من}
 والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فظلت ^{نفسه}
 الخنزير يميل به جلا يستقى به من البئر التي يشرب منها
 ويتوضا منها فقال لا باس به وذاذ فيه على بن عقيب ^{بن} وعظ

الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي

عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن محبوب

عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالت عن الانفة تخرج من الجلد قال لا يا ابن

قلت اللبث يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ~~وهو~~ قال

لا يا ابن به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد

والبيض تخرج من اللجاجة قال كل هذا لا يا ابن به

مثله الا ان في الاستبصار والعظام بدل عظام

الفيل وفي الفقيه ليس ذكر الجلد محمد بن يحيى عن

الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام في بيضة اخوجت من ايسر دجاجة

مهيمة فقال ان كانت البيضة قد اكتست الجلد الغليظ

فلا يا ابن بها عن محمد بن يعقوب مثله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حسين وساله

ابي عن الانفة يكون في بطن العناق والجلد وهو ميت

فقال لا يا ابن به قال وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط منه ^{سنه}

فياخذ سنه انسان فيجعله مكانه قال لا يا ابن به وقال عظام الفيل

يحمل شطرنجا قال لا يا ابن بهها وقال ابو عبد الله عليه السلام

العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابث لا يكون ^{مينا}

قال وسالت عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة

فقال لا بأس باكلها الحديث الاول فقط
ابن حبان في الموطأ

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سأله ابي وانا حاضر عن الذي يسقط منه سنة في اخذ

سنة انسان ميت فجعله مكانه قال لا بأس وفي

رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه

السلام قال الشعر والصوف والوبر والریش وكل ما يبلى لا يكره

ميتا قال وسالت عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة

قال تاكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن

يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكيت ما فيها منافع المخلوق

المخلوق الانثى والبيضة والصوف والشعر والوبر والابا

باكل المجبن كل ما عمله مسلم وغيره وانما يكره ان يؤكل سواها

الانثى مما في انية المجرب واهل الكتاب لانهم لا يتقون

الحمر والميتة عن محمد بن يعقوب مثله

قال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكيت القرقر والحافر

والعظم والسن والانثى واللبن والشعر والصوف والریش

والبيض حدثنا علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن ابيه احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل

ابن يحيى بن عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء

الحديث عن السيارى عن محمد بن جمهور العمري عن

وذكره عن ابن عبد الله عليه السلام قال احل من الميتة اثنا عشر اشيا
 الشعر والصوف والوبر والذئب والقرن والمضرس والظلف
 والبيض والنافحة والظفر والمخلب والريش ^{الوبر محركة}
 صوف الابل والارانب ونحوهما وذكر المضرس بعد الناصب
 تعميم بعد تخصيص والظلف هو المشقوق الذي يكون في
 رجل الشاة والبقرة ونحوهما ولعل المراد هنا ما يشمل الحافر وكان
 التخصيص لان المراد بالميتة ميتة ما يعاد اكله من الانعام وليس
 لها حافر وعدم ذكر العظم كان لما يشبه به من اجزاء الميتة
 ورسوماتها وقد صرح بعض الاصحاب بطهارة المخ الذي فيه
 عن القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله

عبد الله عليه السلام عن عظام الغنم من اذن ومن امشاطها ^{ال}
 للاباس عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ^{عنه}
 عليه السلام عن العاج قال للاباس به وان لي منه لمشطاً
 روى عن ابي الحسن العسكري عليه السلام انه قال التسريح
 بمشط العاج ينبت الشعر في الراس ^{الخبر} محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال للاباس
 بما ينشف من الطير والدجاج ينفع به للعجين واذن ^{ال}
 الطاووس واذن الخيل واعرافها ^{من السنك}
 عن ابي بصير عن ابيه عليه السلام قال للاباس الخريش
 ينفع به للعجين كانه اريد به الضغث من الريش والشعر ^{المشود}

وسطه مجبل يضرب به العجين المبسوط الخبز لينقر
 فيه الثقابت والاعراف جمع عرف بالضم وهو شعر
 الفرس وجه المنافاة شموله للحي والميت سعد
 بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن
 موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
 السلام قال سالت عن قارة المسك تكون للرجل يصلي
 وهي معد في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك
 مرسل مثله وجه منافاة هذه الاخبار للاخبار
 السابقة انه كانت الميتة نجسة كادت عليه الاخبار
 الاولى للزم نجاسة جميع اجزائها من غير فرق بين ما

ما تخله الحيوة وما لا تخله الحيوة ببيان ان تخليق
 على الميتة لا على عدم حلول الحيوة كيف ما وخصمان
 زوال الحيوة ليس سببا للنجاسة والالزام ان يكون
 الحيوان المذكي نجسا بل عدم التذكية يصير سببا
 للنجاسة ويظهر ذلك ان يصير سببا للنجاسة جميع
 اجزائه سواء حلته الحيوة ام لا كما قيل بنجاسة جميع
 اجزاء الكلب مطلقا بوجوه النص بنجاسة الكلب
 وقد عرفت دلالة بعض الاخبار على طهارة بعضها بعض
 ما تخله الحيوة منها فضلا عما لا تخله الحيوة فثبتت
 المنافاة ان لا يمنع اللزوم لانها لا يجزوا ما ان يبد

بعلم التذكية علم التذكية مطلقا او ما شانه
 ان يذكي او ما فيه روح ولا يمكن ارادة الاول
 واللازم للحكم بنجاسة الاجار والاشجار مثلا و
 لا الثاني واللازم للحكم بطهارة الادنى والمباك
 من الحي فانحصرت براديه الثالث وهو لا يلزم
 نجاسة ما لا تحل له الحيوة من اجزائه بل يلزم طهارة
 فان تعليق الحكم بالوصف يشترط بالعلية فالحيوة
 الذي هو علم الحكم بنجس ما يحصل فيه لا ما لم يحصل
 وتنجيس جزء الحيوان لا يلزم تنجيس كله واللازم للحكم
 بتنجيس ما قطعت رجلاه ويده بسبب الحيوة بنجاسة ^{الجزء}

الجزء المقطوع فلا يلزم من نجاسة الاجزاء ^{النخلة}
 حلته الحيوة بسبب الموت نجاسة ما لا تحل له
 الحيوة وثانيا ان قياس الميتة على الكلب مع ان
 في المقيس عليه كلام مردود بالفرق فان اسم الكلب
 يصدق حقيقة على مجموع هذه الاجزاء ما حلها
 الحيوة وما لا تحل له والميتة لا يصدق على المجموع
 كذلك كيف لا وقد ورد في عدة من الاخبار
 الحكم بطهارة ما لا تحل له الحيوة معللا بذلك
 منها ما في احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
 الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسعود
 بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لابس بالصوف فيما كان من صوف الميت ^{الصوف}
 ليس فيه روح هذا يدل على طهارة جميع ما للروح
 فيه اذ الظاهر ان قوله عليه السلام ان الصوف تعليل لنفي الباس
 ومنها ما في عن قتيبة بن محمد في حديث قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اننا نلبس هذه الطيامة البرية
 وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يخرج
 ويباع وهو حي ومنها ما تقدم في حديث حسين
 بن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف
 والريش وكل نابت لا يكون ميتا ومنها ما في عدة
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضل عن

عن ابي حمزة الثمالي في ذيل حديث طويل قال فناداه
 فاخبرني عن الجن فتبسم ابو جعفر عليه السلام وقال
 رجعت مسائلك الى هذا قال صلت عنى فقال لابس
 به فقال انه ربما جعل فيه النفخة للميت قال ليس لها باس ان
 النفخة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما يخرج
 من بين فرث ودم ثم قال ان النفخة بمنزلة دجاجة بيضة
 اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال فناداه
 لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال
 لانهما من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة ^{فخرجت}
 منها دجاجة اناكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة

وحلل لك اللجاجة ثم قال عليه السلام فلذا الانفحة مثل
 البيضنة اشترى الجبين من اسواق المسلمين من ايدي
 المصلين والتسالى عنه الا ان ياتيك من يترك عن
 نفى العروق والدم والعظم عن الانفحة دليل على ان
 الموت لا يرضها لانها لا روح فيها والموت فرع الحيوة ولما
 استغفر عليه السلام من قناده علم قبوله والاقابلية للحيوة
 علمه عن الحق للجدال بالتي هي احسن وقال فاشتر
 الجبين لا
 باسانيدهما عن الفضل بن
 شاذان
 عن الرضا عليه السلام قال انما لم يحجب الغسل على من من شيئا
 من الاموات فير الانسان كالطيور والبهائم والسباع
 وغيرها

وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ويشاو
 صوفا وشعرى وبر او هذا كله ذكى لا يموت انما
 يماس منه الشيء الذى هو ذكى من الحي والميت
 اعلم ان المستفاد من اخبار هذا الباب احكام
 نجاسة ميتة ذى النفس السائلة وابعاضها التى تحياها
 الحيوة برياً كان ام مجرباً ادماً ام غيره فقول الشيخ في بعض
 كتبه بان لومات في الماء صنفان او ما لا يؤكل لحمه ما
 يعيش في الماء لا ينجس الماء ولو سلمت دلالة على طهارة ميتة
 الحيوان المائى ضعيف والاستدلال عليه باصالة
 الطهارة وبما روى عنهم عليهم السلام اذ اقامت فيها حياة

٢٥٧
فيه فلا يخسره كما ترى وكذا قول السيد المرتضى بطهارة
ميت نادى فان المحكى عنه ان نجاسته يدن الميت كنجاسة
بدن الجنين والاستدلال لم عليها بان لو كانت عينية
لما طهرت بالغسل ضعيف وكذا القول بطهارة جلد
الميتة كالتسبب الى بعض الاصحاب ضعيف وكذا قول ابن
الجنيد بطهارة الجلد بعد الدبغ واما نجاسة المقتول
المأمور بتقديم غسله على قتله مع اتيانهم ونجاسة ميت
الادى قبل البرء فقد استشكل في الاولى بعدم كون هذا
القتل متجسما كالشهيد والمعصوم لكن ابن اديب ^{نقل}
على وجوب الغسل بمس من قلم غسله لنجاسته بالموت

بالموت اما مع عدم اتيانه بالمأمور وسبق موته قتله او كما
قتله للدلالة السببية فصح بعض الاصحاب بان نجاسته اجزاء
ما قدمه وفي الثانية بعدم القطع بالموت الذي هو سبب
النجاسة وقد عرفت عموم حديثي الحلبي وابن هبيرة ^{ميمون}
وان قلنا واذا اخرجت من الميت وعموم ما دل على
نجاسة ميتة ذى النفس مطلقا والادى منه ^{خصوصا}
ما في الاحتجاج من الترتيب وايضا لو كان الموت غير ^{محقق}
قبل البرء لما كان لاختصاص الحكم بالادى وجبه وقد حكوا
في غير الادى بان الموت منجس له ولو قبل البرء
سواء بنجاسة الميتة المذكورة مع الرطوبة كما هو المشهور

وقيل انها غير مسرية لو روي الاخبار الصريحة في
 علم التقديره كاخبار اللبن والنفحة وغيرها
 وعدم ورود معارض صريح ثم قال ولا ^{استبعاد} ^{الملا}
 في ذلك لان معنى النجاسة لا يختص ^{بغسل}
 وفيه ان المعارض الصريح موجود كاخبار ^{التي}
 والدهن والعسل المايعات وغيرها ^{لا يمكن ان يقال}
 عموم السراية ممنوع وقيل بسرايتها مع الجفاف
 ايضا لاطلاق بعض الاخبار حكم الى وجوب غسل
 الملا في مطلقا وبعض الاخبار حجة عليه وقيل
 اذا لاقى جسد الميت اناه وجب غسله ولو لاقى ذلك

ذلك الاناه ما يعامل بنجس المانع لان لم يلاق
 جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في
 الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل وفيه ان ^{جوب}
 غسل الاناه اما للتعبد واما للنجاسة فان اراد
 الاول لم يكن لقوله لم نجس المانع معنى وان اراد
 الثاني لم يكن لقوله وحمله على ذلك معنى ^{بلون} اذا لقا
 بنجاسة المانع يستدلون بان الثابت بنجاسة
 المانع بملاقاة النجاسة والاياه المذكور نجس
 فينجس المانع لا بالقياس على نجاسة الاياه
 جواز الاستفعا من جسد الميت ^{سبحي} ^{محيقة}

جواز الانتفاع من الديات الميتة
 والمبرأة من الحي فالقول بعدم اطلاق النهي
 عن استعمال الميتة يدفع ما تم من الاخبار
 جواز الانتفاع ~~كلها~~ بالمتنجس ^{بها} كما
 النجسة بها من الدهن وغيره من المنافع المعتبرة
 شرعا اذ ذكر الاسراج والاستصباح في
 الروايات لا يدل على المحصر بل الغرض بيان الفايده
 والانتفاع بذكر اظهر فوايده واشييعها فخص
 الجواز بالاستصباح ثم تحت السماء يدفع ظاهر
 الاخبار وخصوص خبر بيعة ليعل صابونا

كل الديات
 طهارة

١ طهارة مالا تحل الخيرة منها قبل عشرة ^{يعرف} لا
 خلاف في طهارتها وانها مالا تحل الخيرة وهي
 الصوف والشعر والريش والوبر والعظم ^{القرن}
 والظلف والحافر والبيض والافتحة ^{الخلاف} وفيه ان
 معروف في بعضها فان اصول الصوف والشعر
 الوبر المتصلة باللحم طاهرة بالذات عند الاثر وان
 عرضت لها النجاسة وعند الشيخ نجسة العين
 لانها من اجزاء اللحم وانما يستكمل استحالتها الى
 احد المذكورات بعد تجاوزها عنه فثامل و
 العلامة فرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم وغيره

نص
 فكيف بطهارة الاصل الاول ونجاسة الثاني
 على عدم وقال المحقق في المعتمد قال الشيخ في التذ^{يت}
 والاستبصار اذا مضى على عظم الميت سنة
 لم يجب لم غسل الثوب منه ويفهم منه وجوب^{غسل}
 ما اصابه قبل مضى السنة وقيل ان عظام
 ميت لا ادى كميته في ترتيب الاحكام واحتمل^{العلامة}
 نجاسة الصرف المتصل بالميتة للاتصال^{النفسي}
 لاندرج في الاسم وقال الشهيد الثاني في
 شرح الارشاد في مسئلة غسل من متس ميتة
 الاصحى واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب^{مشرط} الغسل

مشروط بمس ما تحل الحياة من الالمس لما تحل الحياة
 من المسوسين فلوا نفي احد الامرين لم يجب^{الغسل} وان
 كان يختلف الحكم لانقضاء الاول وخاصة وجب^{اللامس} غسل
 خاصة وان كان لانقضاء الثاني خاصة فلا غسل^{وغسل} ولا
 مع اليوسنة وكذا لانقضاء الامرين وانت خبير بان
 قوله ولا يغسل مع اليوسنة يفهم ان مع الرطوبة فضلا
 طهارة اللين المحبوب من الميتة ونحوه
 غير صحيح في النجاسة واحتجاج العلامة بانها لو اصابته^{الميتة}
 بعد حلبه لخص فلذا لو انفصل قبله لان الملاقة ثابتة في البان^{بين}
 مردود بانة قياس وادعاء الاجماع من ابن ادريس على نجاسته

٢٥١
معارض بالاجماع المدعى من الشيخ على طهارة ثم اعلم ان العلامة
جعل على النزاع بين الميتة المأكولة لهما بالذكاة ولم يتعرض
لغير المأكولة وفي الروايات اطلاق وجه التقييد غير ^{معلوم}
طهارة البيض اعلم ان الصدوق اطلق ^{في التمتع} القول
كافي الثر الاخبار واكثر الاصحاب اشتراط فيه الكسب والقشر
الغليظ وايزعناث بن ابراهيم المنقذة لكن كلامهم مختلف
في التعبير عنه فبعضهم بالغليظ مفصرا على لفظ ^{الحديث}
وبعضهم بالجلد الفرقان وبعضهم بالقشر الاعلى وبعضهم
بالجلد الصلب ووصف الصلابة زايده على التقييد المعتمد في
الرواية وبعضهم استقرح انها ان كانت قد اكلت بالجلد ^{على}

الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والمافلان ^{اعترض}
عليه بانما لان ان الغاشية الرقيقة غير انغمر من الملاقاة
بل هي حايلة بينهما وبين النجاسة فالحكم بالنجاسة عند
عدم الاكتساب للجلد الاعلى الغير الصلب مشكلا مع ورودها
كثيرة بطهارتها مطلقا ثم ينبغي غسل ظاهرها وان ^{تعرض}
له اكثر الاصحاب لان سياقتها البيان طهارتها بالذات
للاختصاص العرضية طهارة السن فكلام
ابن سينا في بعض فرائد بانه ما تخلل الحيوة وبعض اطباء افه
عصب العظم لطريان الوجع عليه على تقدير صحته لا يقدح في طهارته
اذا التعليل على الروايات وهي دلالة على طهارته سواء كان ما تخلل ^{الحيوة}

ام لا

سنه جواز وضع سن انسان ميت مكان

قيل محمول على ما اذا سقط في حال حيوية ان قلنا بعدم وجوب

دفنه معه او على ما اذا سقط بعد تفرق الاعضاء ولم نقل

بوجوب دفن الاعضاء حينئذ او على سن طاهر من لم يجب

دفنه كالتخالفين على القول بطهارة تم وعدم وجوب دفنهم

او على سن الكافر على مذهب السيد حيث يقول بطهارة

ما لا تخل الحية من نجس العين طهارة الا تخم بكسر

المضرة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء في قوله عليه السلام

في غير التمثالي نما يخرج من بين فرث ودم يشعرا به مثل اللين

كاقاله صاحب الفارسي من انها شئ يخرج من بطن الجدي

الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوف في اللبن فيغلط

كالجبن وهو الذي يظن من الرغبات ايضا اذ ظاهرها

انها شئ يصنع بالجبن والجبن انما يعمل من الشئ

الذي في جوف السخلة مثل اللبن فاقاله شيخنا الهادي

في الجبل المتين ربما يستفاد من عدهم الا تخم

ما لا تخل الحية انها نفس الكرش كاقاله الجوهري اللين

المجنج الذي يكون فيه كاقاله صاحب الفارسي والالدي

اللبن بل الفرث ايضا منظوف فيه اذ نفس الكرش مما تخله

الحبوة البتة اذ هو بمنزلة المعدة للانسان فما ذكره

دليل على خلاف مدعاه واما عدم عد اللبن بل الفرث ايضا

فيمكن ان يقال كانه باعتبار ظهوره في اعضاء
 الميتة واجزائها والكلام انما هو فيها بخلاف اللبن
 اللبن المذكور اذ ليس هو بمنزلة ما في هذا المعنى
 كما لا يخفى مع انهم يعيدون ايضا البيض مع التخله
 الحيوة وظاهره انه لما فرقت بينها وبين اللبن المذكور
 وكيف كانت قد نص كل من صاحبي القاموس والصحا
 بانها قبل اكل الجدى الراضع انفحة وبعده كرش فما
 في الذكرى من ان الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوح
 وان اكلت المسخلة غير اللبن مشكل لعدم صدق
 الانفحة حينئذ اللهم لانه نطق على سهو صاحب القاموس

الشيء
 القاموس من ان قوله بعد الاكل كرش لا معنى له اذ
 الاصفه الذي ذكره في تفسيره الانفحة كيف يصير كرشا
 بعد الاكل لكن الظاهر ان بعد الاكل لا يبقى الشيء
 المذكور في الكرش وانما هو شيء اخر وعلى التقديرين
 هل يحتاج ظاهرها الى الغسل لملاقاة الميتة
 الروايات لعدم الا ان ما يستنبط منها علم
 من حيث الذات واما من حيث العارض ايضا
 وقيل الغسل مطلقا الى وقيل بالانفصال فحكم
 على تفسيرها بالكرش وبعده على تفسيرها بما فيه
 لانه باعتبار ما يعينته لا يتصور له ظاهر يقبل التطهير

مشكل

فتبين كونه بالجهر طاهرا وفيه ان الظاهر بها ليست
 مائة لا يقبل التطهير بل كانها منجزة يقبل طاهرها
 التطهير طهارة فارة المسك سواء
 اخذت من حية وميتة لا اطلاق حديث علي بن
 جعفر المنتظم بنقي الباس لمن يصلي في حجره وبعد
 احتمال العفو وعدم المنافاة بينه وبين حديث عبد
 جعفر المنتظم لذلك اذا كان ذكيا لان وجود الباس في الصلاة
 فيما انفصلت عن الميت لا يدل على كونه للنجاسة

باب ما يدل على ان ما قطع من الحي
 الحيوان ميت فهو نجس

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاق قال

قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت
 فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم
 فقال حرام فهي ميت فقلت فيصطبح بها فقال
 اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
 محمد بن يعقوب مثله الاستدلال الصراحة
 كون المقطوع ميتا وظهور كون الحرام هنا بمعنى
 عدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
 فضل الميزنطي عن الكاهلي قال سئل رجل ابا عبد
 عليه السلام وكننت عنده يوما عن قطع اليات الغنم
 فقال لا باس بقطعها اذا كنت يصطبح بها مالك ثم قال

ان في كتاب علي عليه السلام ما قطع منها ميت لا ينتفع
 عن الكاهلي مثله محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال في اليات الضان تقطع وهي
 احياء انها ميتة عن جامع البرزخ عن الرضا عليه
 السلام قال سالت عن رجل يكون له الغنم فيقطع من الياتها
 وهي احياء ايصح لكان ينتفع بما قطع قال يذبحها و
 يبرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها عن عبد الله
 بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
 السلام مثله الاستدلال ظهوره كون عدم جواز الاكل لا

لابل الميتة والخجاسة حميد بن زياد عن الحسن
 بن محمد بن سماعة عن غيره واحمد بن ابان عن عثمان بن عبد
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت
 فقطعت منه شيئا فهو ميت وما اهدت من ساير
 حيا فذكره ثم كل منه عن محمد بن يعقوب مثله
 ابان عن عبد الرحمن ^{الفتية} الحديث ابان عن زرارة عن
 ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن معلى بن
 محمد عن الوشاح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
 عبد الله عليه السلام مثله عن محمد بن يعقوب مثله
 الا انه ليس في شيء من كل منه ابان عن عبد الله بن سليمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحباله ^{فقطع}

منه شئ او مات فهو ميتة ^{على بن ابراهيم}

عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحباله من صيد

فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكوا

ما ادر كنتم حيا وذكرا هم الله عليه ^{يعقوب}

مثله ^{عن محمد بن يحيى} عن محمد بن محمد بن يحيى عن

ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقتله

رضفين قال يا كلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو ^{الم}

لم يؤكل ما ابانه واكل سايره ^{محمد بن يحيى عن محمد بن}

احمد عن محمد بن عيسى عن المنصور بن سويد عن بعض

اصحابنا رفعه عن الطيب وحماد الوشحي بغير ضمان بالسيف

فيقتل ان فقال لا باس باكلها ما لم يتحرك احد النصفين

فان تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميت

محمد بن يعقوب مثله ^{عن علي وعن ابي جعفر}

قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يذكي فهو ميتة

لا يؤكل ويذكي الحيوان ويؤكل باقيه ان ادر كذا كانت

سعد بن عبد الله عن ابي ريب بن نوح عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة ^{ميتة}

عن محمد بن احمد بن يحيى عن العريضي
 علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
 عن الرجل يكون به التالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
 التالول وهو فصولته او يبتف بعضه من ذلك الجرح
 ويطره قال ان لم يخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
 ان يسيل الدم فلا يفعله عن علي بن جعفر مثله
 باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه
 السلام مثله الا ان فيه بعد قوله ان يقطع راس التالول
 وكذا بعد قوله فلا يفعله وان فعل فقد نقص من ذلك
 الصلوة ولا ينقص الوضوء المنافاة نفى الباس عن

عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدلك على علم
 الفرق بين كون المس برطوبة وبين سته اذ المقام ^ط
 تفصيل كما يدلك عليه اشتراط نفى الباس بانتهاء تخوف
 السيالان فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتنجيس
 ولو على بعض الوجوه لم يحس الاطلاق بل كان اللابح
 البيان كما وقع في خوف السيالان هذا ان اشتراط
 في تعدى النجاسة من القطع المبانة من حي الرطوبة
 واما على القول بالتعدى مطلقا فلا لالة هذه
 الاخبار على انقضاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة ^{حلية}
 وعموم الاخبار الاولى ^ط فيفني نجاستها التحقق ^{معنى}

خارج فلا حاجة الى التعرض له فينبذ ليس في
 الاخبار وحكم هذه الاجزاء من المطهارة
 والنجاسة والذي يقتضيه الاصل طهارة
 كل جزء مات قبل المقطع كالبتود والثالوث
 والمجلود التي تنفصل من الاعقاب ومن
 المجلود بقطع كانت ام بغيره صغارا كما
 كانت ام لا من ادى كانت ام من غيره وقيل
 في رفعها بجل هذه الاخبار والمنفضة للطهارة
 على الاجزاء الصغيرة والمنفضة للنجاسة
 على الكبيرة وصرح بهذا في اجزاء الاذى من
 غير تعرض منه بعرض الموت قبل الانفصال

مثل البتود والثالوث
 لا تأمل والشفاه

الموت فيها المنفاة انه ليس في الاخبار الاولى
 في اجزاء نجاسة الميتة والله على نجاسة هذه الاجزاء
 التي يزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن و
 تحقق معنى الموت فيها حينئذ لا يفتضى نجاستها
 واللازم ثبوت التجسس وان لم تنفصل تلك الاجزاء
 ولا ريب في بطلان وقيل ليس في الاخبار الاخيرة
 دلالة ظاهرة على نجاسة الثالوث واللحم وطهارته بل
 يجوز ان يكون السؤال لاجل ان مثل هذا الفعل هل
 يخل بالصلوة ام لا وحينئذ لا نسلم ان المقام مقام
 تفصيل المس بالطهارة او اليوسنة فربما يكون معلوما
 من خارج ان المشافاة في الدين لا يفتضى نجاستها
 من خارج ان المشافاة في الدين لا يفتضى نجاستها
 من خارج ان المشافاة في الدين لا يفتضى نجاستها

٢٩٦

ام بعه بل قيل ان الاستدلال بصحيحة على
 بن جعفر يؤيد التميم لك بعض اللحم المذكور
 فيها يتناول الميت من قبل الانفصال والمنفأ
 مقام تفصيل فلو لم يكن الحكم عاما لفضل وفيه
 تامل وظاهر بعض الاصحاب وجود دليل
 نجاسة الميان من الحي ولو بعد عرض الموت
 فانه جعل المنفضى الاستثناء مثل البثور والثنا
 بعد الانفصال من البدن العفود فما المشقة
 ولم اقف على خير يدل على ذلك **والله اعلم**
 بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالت
 عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة ^{هل}

هل ينزعها قال ان كان لا يدميه فليتركه وان كان
 يدمي فلينصره **وقيل الاستفاد** باسناده عن علي
 بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالت عن الرجل
 يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل يصلح
 ان ينزعها ويطررها قال ان كان لا يحد ما
 فليتركه ليرمي وان كان يدمي فلينصره **وقيل**
 المنافاة انه يعطى باطلاقة عدم نجاسة ما ينفصل
 غالباً مع السن من اللحم **وقيل** يعلم صدق
 الاخبار الواردة بلفظ القطع والميتة والجيفة
 على مثل ذلك عرفا وفي اجراء احكام الميت عليه من

من وجوب الغسل بمسح والصلوة عليه وغيرها

اشكال ياتي بيانها **وما يدل على نجاسة الانسان**

باب ما يدل على نجاسة
غاية الانسان وبوليه

لم نعلم خبرا يدل على نجاسة غايته
الانسان والمغزول في فعل الاصل
على بحث واطعام

وبالله التكاليف يحيى بن احمد بن محمد بن محمد بن سنان

قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام

مع ابو هبيرة بن ميمون قلت سأل عن الرجل

يبول فيصيب فخذه نكتة من بول فيصلي

ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها

ويعيد صلوة التهنيت **مثله ومنه** محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد

زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل

يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بول فيصلي

ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد

قرب الاسناد باسناد عن علي بن جعفر عن اخيه

عليه السلام قال سألت عن كسيتة المرعري و

الخفاف ينقع في البول اصيلي فيها قال اذا

غسلت بالماء فلا بأس **الكافي** الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة

بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيل وفي ثوبه

عن النبي

بنت

عذرة من انسان او سنورا و كلب ايعيد صلواته
 فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد **التهديب** على بن محمد بن
 عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث **الاستبصار**
 مثله **بني** الدلالة باعتبار مفهوم الشرط **الكان**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
 علي بن حسان عن علي بن غنبة ^{عقبه} وموسى بن اكيل
 عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة
 شربت بولاً ثم ذبحت قال يعسل ما في جوفها ثم لا بأس
 به وكذلك اذا اغتلفت العذرة ما لم يكن **جلالة** و

والجلالة التي يكون ذلك غذاها **بني** في بعض
 النسخ احمد بن محمد بن احمد **التهديب** محمد بن
 احمد مثله **ومنه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
 موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألت عن الفان
 والدجاجة والحمام واشباهها تقط العذرة ثم تطا
 الثوب يعسل قال ان كان استبان من اشه شي
 فاعسله والا فلا بأس **الكان** علي بن محمد عن سهل
 بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطافى
 العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن **يعسل**

والجلالة التي يكون ذلك غذاها بني في بعض النسخ احمد بن محمد بن احمد التهديب محمد بن احمد مثله ومنه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألت عن الفان والدجاجة والحمام واشباهها تقط العذرة ثم تطا الثوب يعسل قال ان كان استبان من اشه شي فاعسله والا فلا بأس الكان علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطافى العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يعسل

بني في بعض النسخ

كا

٢٧٢
ما اصابه **التهدية** عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه
قال يغسل ذكره وفخذه **الكانه** على ابن ابراهيم
عن ابي عبيد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال
تضيب عليه الماء فان كان قد اكل فاعسله ^{غسله}
والغلام والجارية في ذلك سواء **التهدية** عن محمد بن
يعقوب مثله **كنز الفوائد** روى عن عمار بن ياسر

ياسر رجمه الله عليه انه قال راني رسول الله صلى الله عليه
والله وانا اغتسل من ثوبي موضعاً فقال لي ما صنعت يا
عمار فقلت تخميت خامة فكرهت ان تكون في ثوبي
ففسلتها فقال لي يا عمار هل تخامنك ودموع عينيك
وما في ادوائك الا سواء انما يغسل الثوب من البول و
الغائط والمني **الملازم** عن ام الفضل زوجة العباس انها
جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
علي ثوبه فقرضته فبكي فقال هذا يا ام الفضل فهذا
ثوبي يغسلون قد اوجعت ابني **بيان** القرص اخذك
لحم انسان باصبعك حتى توافيه بوجه الرضا لا تغسل

الملازم

بيان

توجب ثوبك الاما تجب عليك في خروجك اعادة الوضوء ولا

عليك اعادة الا من بول او منى او فائط او رويح تستيقظها

وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك ويأتي **المنافاة** **التهدية**

عن محمد بن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن هاشم عن التوفيق عن

السكوني عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلام قال ابن

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من

امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب والابول قبل ان يطعم

لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكب **الاستيقاظ**

مثله **لا يقبل** **الغسل** **منه** **المنافاة** **المنافاة** **المنافاة**

عن ابن الوليد عن الصفا عن ابراهيم بن هاشم مثله **المنافاة**

عن ابن الوليد عن الصفا عن ابراهيم بن هاشم مثله **المنافاة**

مرسلا مثله **فقد الرضا** عن امير المؤمنين مثله **زاد** **المنافاة**

باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه مثله وزاد في اخوه

فجوز فيه الرشد **ومن** **بالاسناد** المذكور قال علي عليه السلام

بالحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله

عليه واله قيل ان يطرحا فلم يغسل بولهما من ثوبه **وجب**

المنافاة ان عدم وجوب الغسل من بول الغلام دليل الطهارة قال

ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون

غير البالغ صبيا ذكر اذ ان بوله ان لم ياكل اللحم لم ينجس

المنافاة ان عدم الغسل لما ينس في النجاسة وجوب **رفع**

الصب كاياتي ذابوب المطهرات **الكافي** على بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكيم بن حكيم الصيرفي
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام **بول** فلا اصيب الماء وقد
 اصاب يدي شي من البول فامسح بالحنط والتراب ثم
 تفرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي او يصيب تراب
 قال الما بسره **الهند** مثله الا ان فيه بدل فامسح فامسح **من**
القفة حكيم بن حكيم الصيرفي مثله **اول** وفي معناها عدة
 اخبار ياتي ذكرها في باب ما يدل ان المنجس نجس **وجه**
 المتافاة ان البول لو كان نجسا نجس ما يلاقيه برطوبة وليس
 فليس **رفعها** بان لم يتيقن اصابة البول بجميع اجزاء اليد
 ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه والجسد والتراب **والا**

شمول العرق على اليد فلا يخرج كل من الثلثة عما كان عليه
 من الطهارة باحتمال ملاقات البول فان اليقين لا
 ينقض بالشك ابدا او بانها محمولة على التيقن لا
 من الجهل ومن يكتفي في نظيره بالمسح بالحجر ونحوه
 وبعضهم لا يوجب ذلك ايضا وقيل ان بالمسح بالحانط
 والتراب زال العين ولم يبق من البول شي فما يلاقيه
 برطوبة فانما يلاقي **البيد** المتنجس لا النجاسة **العينية**
 والتطهير لا يجب الا عن ملاقات عين النجاسة وفيه
 كلام ياتي **الكافي** على بن ابراهيم عن ابيه عن حان بن
 سدي قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام

وبما بليت ولم اقدر على الماء ويشترط على ذلك فقال اذا
 بليت وتمسحت فامسح ذكرك بويك فان وجدت
 شيئا فقل هذا من ذلك **التهذيب** محمد بن احمد بن احمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان
 مثله **الفقيه** **سالم** الحنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام
 الحديث **وج** المنافاة ظاهر **رفعها** بان يقال ان المراد
 بالمسح ما عدا المخرج من ذكره من مواضع الطاهرة بريقه
 بعد تمسح المخرج بحجر او تراب او خرقة فيمنذ ان وجد
 بالاذنوبه او بدنه لم يتيقن انه نجس لجواز ان يكون من الريق
 فتكون النجاسة مشكوكه والشك لا يفيض اليقين وقيل

وقيل ان المراد بقوله فلا اقدر على الماء لا اقدر على اخراج
 ما احتبس من البول ولم يخرج بالاستبراء والمراد بقوله
 ويشترط ذلك على اعد هذا على نفسى شديدا و
 المراد بالتمسح الاستبراء فامر عليه السلام بمسح ذكره
 بالريق لازالة الشك والوسوسة متى وجد شيئا
 من البول محله على انه من الريق ويرد عليه اقل ان ارادة
 عدم خروج المختلف في المخرج من البول بالاستبراء
 قوله لم اقدر على الماء غير مفهوم **ويستحب** من التحمل بالابتكاح
 براء في عارف بمواقع الكلام مرديا به ذلك وكذا ارادة
 عدم خروج شئ من البول بعد السعي والمبالغة بالاستبراء
 مما نقل على وثانيا ان الناس مكلفون بالاستبراء لاخراج

ما عسى ان يتخلف بالخروج وليسوا مكلفين بالخروج
 فاذا وقع الاستبراء فقد خرجوا من العهد خرج ام
 لم يخرج وثالثان الامر بسمح الذكر بالريق حينئذ
 بعد الاستبراء اما بعد غسل المخرج اقبله فعلى الاول
 الشبهة في ان الخارج بعد ذلك من الحيض كما في الروايات
 فلا معنى للامر بسمح الذكر بالريق وعلى الثاني الشبهة
 في ان البطل بل البول او بل متنجس بنجاسة مخرج البول
 فسمح الذكر بالريق لا يجرى نفعاً وقيل معنى قوله وتمسحت
 اى استبرأت وغسلت ذكرك بالماء والمسح والتمسح
 جاء بمعنى الغسل واعتراض عليه ان ارادة الاستبراء غسل
 المخرج معان التمسح فاستعمال واحد بالمنظر الى شئ واحد

واحد غير موجه وانما يراد احدهما وليس ذلك من باب عموم المجاز
 لان المخاطب هنا شخص واحد والاستعمال واحد كما لا يخفى
 وقيل ان المراد نفي كون البطل الذي يظهر على المحل ناقصاً
 وقد جعلها بعض على التيقنة وفيه ان ظاهرها لو كان المسح
 بالريق مطهر له او واجبا بعد تطهيره بالمسح بالخرق ونحو
 وليس شئ منها من مذاهب القوم وقيل في رفعها بالفرق
 بين النجس والمتنجس كما تقدم وفيه انه لا فائدة حينئذ لقوله
 ولم اقدر على الماء وقوله فامسح ذكرك بريقك **التهذيب**
 محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
 عن عبد الله بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول

او كلب يعيد صلوة فقال ان لم يعلم فلا يعيد
التهديب علي بن مهزيار مثله **الاستبصار** **بنا**
 الدلالة باعتبار المضموم **الكاتب** احمد بن ادريس
 عن محمد بن احمد عن السيارى عن ابي يزيد العتبي
 وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا
 عليه السلام انه سأل عن جلوة الدار الش التي يتخذ
 منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ
 بخر الكلاب **علا الشير المصنف** **وق** عن محمد بن علي ماجيلو
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن السيارى مثله
التهديب محمد بن احمد مثله وقد تقدم وياتى بعض

بعض ما يدل على ذلك **المنهاج** **التهديب** محمد بن احمد
 بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عمرو بن مسعود عن مصدق بن صدقة
 عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سئل عن الدقيق يصيد فيه خروء الفار هل
 يجوز اكله قال اذا بقي منه شئ فلا باس ان
 يؤخذ علاه فير محابره **قريب الاستنا** عن علي بن
 جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدقيق
 يقع فيه خروء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع **الدقيق**
 قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفت فلتطرحه
وجه المنافاة ان جواز اكل هذا الدقيق المعجون مع

بعض ما يدل على ذلك

علم تميز المعين يدل على الطهارة **وفيه بيان** معنى
 قوله اذ لم تعرفه اذ لم تعلم دخوله في الدقيق بل تظن
 ذلك وكلمة عن بمعنى مع او يقال ان طرحه يستلزم
 طرح الدقيق وللرواية الاولى تاويل يظهر بالتأمل
باب ما يدل على عدم نجاسة بول ما يوكأه في عليين
 ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حوزة عن
 زرارة انها قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكأ
 لحمه **الثمة** **سبع** عن محمد بن يعقوب مثله **قريب الاسناد** عن
 السندي بن محمد عن ابي الجحتر عن جعفر عن ابيه
 عليها السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لا بأس
 ببول ما اكل لحمه **كان** حماد عن حوزة عن محمد بن **مسلم**

ما يدل على عدم نجاسة بول ما يوكأه في عليين

مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيان المابل و
 البقر والغنم والواصا ولحمها فوالا لا وضامن وان **صا**
 مشرفي او ثوبك فلا تغسله الا ان **متنظف بيان**
 في بعض النسخ ليس والبقر والغنم **التهدية** **سبع** باسناده عن
 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد مثله **الاسناد**
 مثله **كان** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
 بكير قال سالت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثياب
 والفتك والسنجاب وغيره من الوبوا فخرج كتابا زعم انه
 املا رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام
 اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل **شيء**

منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلح في غيره ما حل
الله اكله ثم قال يار وادة هذا عن رسول الله صلى الله عليه
واله فاحفظ ذلك يار وادة فان كان **سماوي** كل لحمه
فالصلوة في ربه وبول وشعره وروثه والبان وكل شئ منه
جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة
ذكاه الذبح او لم يذكر **التهذيب** عن محمد بن يعقوب مثله **وقرئ الاستا**
عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوب
وهو رطب قال قال ان لم تقدره فصل فيه **سراير** نقلنا

نقلنا من كتاب البرزخ عن المفضل عن محمد الحلبي قال
قلت للصادق عليه السلام اطاعني الروث الرطب قال
لا باس انا والله ربما وطأت عليه ثم اصلي ولا اغسله
التهذيب المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
السا باطع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه **ومنه** محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعقوب

قالا كانا ذنابة وقربنا حمار فبال فجاوت الريح بيول
 حتى صكت وجوهنا وفتيا بنا فلظنا على ابي عبد الله
 عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شئ **لاستبصنا** مثله
 الا ان فيه فاننا حمار وفي بعض النسخ وقد منا حمار وفي
 اخره ليس عليكم باس **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن مكي بن اعين
 عن زرارة عن احمد بن عليهما السلام في ابوالدواب تصيب
 الثوب فذكره فقلت له ليس لحومها حلالا قال بل هي لكن
 ليس مما جعله الله للاكل **التهذيب** الحسين بن سعيد
 عن القاسم بن عروة **مثله** احمد بن محمد بن محمد

محمد بن خالد عن القاسم بن عروة **مثله الاستبصنا** **مثله تفسير**
العياشي عن زرارة عن احمد بن عليهما السلام قال سألته
 عن ابوالخيل والبنغال والحميم قال فكرهما فقلت
 ليس لحومها حلالا قال فقال ليس قد بعين الله لكم والانعام
 خلقها لكم فيها دني ومنافع ومنها تاكلون وقال في
 الخيل والبنغال والحميم لتزكبوها وزينة فجعل للاكل
 الانعام قص الله في الكتاب وجعل للمركوب الخيل
 والبنغال والحميم وليس لحومها حرام ولكن الناس
 عاقبوها **بيان** عاقف الطعام او الشراب كرهه **الكافي**
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
 عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال

سالت عن التوريب بوضع في ربط اللابة على بولها اوروشا

قال ان علق به شئ فليغسله وان احيا به شئ من الورد و

الصفرة التي تكون معه فلا تغسل من صفرة **المناسيل** عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال سالت عن الثوب يقع في

ربط اللابة على بولها اوروشا كيف يصنع قال ان علق به شئ

فانظف فليغسله وان كان جافا فلا باس **ومنه وقت**

الاسناد باسادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالت

عن اللابة تقول تصيب بولها المسجل والحائط يصلح فيه

تبل ان يغسل قال لا تجف فلا باس **التهذيب** الحسين بن

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ساعته قال سالت عن

بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابل الانسان

الاستبصار اعناه **البيان** حمل الشيخ هذا الخبر على ان بول السنور و

الكلب كابل الانسان ولا يخفى بعدد وجهه على التقييد او **التهذيب**

المفيد عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

يسسه بعض ابوالهالي ايمسسه ام لا قال يغسل بول الفرس **الاصطبل**

للمار والبغل فاما المشاة وكلها يؤكل لحمه فلا باس **ببوله الا**

الحسين بن سعيد مثله **التهذيب** الحسين بن سعيد عن القسم

عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال نسالت ابا عبد
 عليه السلام عن البول يصيبه البول البهايم اغسله ام لا قال
 يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة
 وكل شئ يؤكل لحمه والباس ببوله **الاستنجاء** احمد بن احمد بن يحيى
 عن السندي بن محمد بن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن
 بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخنزير ^{البغال}
 قال اغسل ثوبك قال قلت فاروا عنها قال هو اكثر من ذلك
الاستنجاء مثله **ومنه** الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
 عن عاصم بن نعيم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل
 التي يترسها الناس فيها ابوالدواب والسرجهين وينظفها ^{اليهود}

اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال اغسل على
 ثوبك **ومنه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ^{حسين}
 بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
 عبد الله عليه السلام عن ابوالخيل والبغال فغسل
 ما اصابك منه **الاستنجاء** مثله وفي بعض النسخ زيادة
 والمخيم **وجمنا** فاة هذه الاخبار للملازمة ولما لها على نجاسة
 ابوالدواب الثلث وارواها كما هو المحكى عن ابن الجنييد
 والشح ومن وافقها واما بول ما عداها ما يؤكل لحمه وروثه
 ونظاهم الروايات الحكم بالطهارة ولعله اجماع في غير ذرق
 الدجاج وسياتي الكلام فيه **رفع** المناقاة ان الامر بالغسل

باب ما يدل على علم نجاسة
بول الطير وجميعه

للاستحباب وقدمت فيما تقدم ما يدل على النجاسة مع
تاريخها **باب ما يدل على علم نجاسة بول الطير وجميعه** **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شئ يطير فلا باس ببوله وخروجه **التهديب** محمد بن محمد
بن يحيى عن علي بن ابراهيم مثله **بما والانوار** وجدت
بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلا من جامع البرزنجي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرو كل شئ يطير وبول
لاباس به **المختلف** نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام قال خرو الخفاف لاباس به وهو ما يؤكل لحمه ولكن

ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل
يستجربك فاجره **نوادير الاوز** باسناد عن موسى بن
جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سئل عن ابي طالب
عن الصديق في الثوب الذي فيه ابروال الخفافيش
ودماء البراغيث فقال لا باس **التهديب** احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول
ومنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال
لاباس بخر الدجاج والحمام بصيد الثوب **التهديب**

سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
 الرجل يركب قويم خرو الطير أو غيره هل يحكم وهو في
 صلوة قال لا بأس **المناقب في التمدد** محمد بن أحمد بن
 يحيى عن موسى بن عمر بن يحيى بن عمر عن داود الرقي
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخفاش ^{شيت}
 يصيب ثوب فاطلب ولا اجده قال اغسل ثوبك
الاستبصار مثله **السواير** نقل من كتاب محمد بن علي
 بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن
 داود الرقي مثله وقد تقدم أيضا قوله عليه السلام
 ثوبك من ابوال مال أو كل لحم فيشمل من الطير ما لا يؤكل

التنجيس
 يؤكل لحمه **وهو** المنافاة ان الامر بالغسل يدل على
رفعها ان الامر بالغسل لا يدل على التنجيس ونفع الباس
 يدل ظاهرا على الطهارة لان نكرة في سياق النفي
 وما قيل ان رفع الباس اعم من الطهارة كما ان غسل
 الثوب اعم من النجاسة محل نظره يؤيد القول بطهارة
 بول الخفاش عموم البلوى بما ليس في المشاهدة ^{المشرفة}
 والضرايح المقدسة وقل بيت أو مسجد ^{منها} لا يخلو
 منه والاخترا من يلزم الحرج وزيادة الضر المنفيين
 بالاية والرواية ويظهر من بعض عبارات اصحابنا وجود
 قول بكونه مما لا ينفس له فان كان كذلك فهو الخيط ^{كثيرا}

منه والاخترا من يلزم الحرج
 زيادة الضر المنفيين
 بالاية والرواية
 ويظهر من بعض عبارات
 اصحابنا وجود قول
 بكونه مما لا ينفس له
 فان كان كذلك فهو الخيط
 كثيرا

لنقل المحقق اجماع الاسلام على طهارة بولم وخرقه
التهديب المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
 الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
 يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال ^{كتب} كعب بن العلاء
 يساله عن ذوق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب
 لا **الاستبصار** محمد بن احمد بن يحيى مثله **رفع** المنافاة
 بالحل على التقية والاختصاص بالجلال او الكراهة
باب ما يدل على نجاسة الدم ^{دمه نفس سائلة} قال الله تعالى
 حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قل لا
 فيما اوحى الى محرما على طعم يطعمه الا ان يكون ميتة او ما

باب ما يدل على نجاسة الدم
 دم ماله نفس سائلة

او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس **اقول** قد تقدم في المتن قالوا ان الدم المنفوس
 وجه الاستدلال وان فيه **الكافي** عدة من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى
 الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر
 الدم او الشئ بعده الغسل واصاب العمامة او الكفن
 قوضه بالمقراض **التهديب** على بن محمد عن احمد بن محمد عن
 الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر ^{الميت}
 الدم او الشئ بعده ما يغسل فاصاب العمامة والكفن ^{عنه} قوض
الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
 بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

المنفوس في المتن قالوا ان الدم المنفوس
 قد تقدم في المتن قالوا ان الدم المنفوس
 قد تقدم في المتن قالوا ان الدم المنفوس

عازالسا باطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل

يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني في

الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه **التهديب** بارك فيهما الزيادة

محمد بن احمد مثله **الكافي** الحسين بن محمد عن عبد الله بن بارك فيهما الزيادة

عاصم عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذ الوعاف

والتي في الصلوة كيف يصنع قال ينقتل فيغسل انفه

ويعود في صلوة فان تكلم فليعد صلوة وليس عليه وضوء

ومنه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن **عن المسند** بارك فيهما الزيادة

محمد بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

التهديب مثله بارك فيهما الزيادة

عليه السلام قال سالت عن الرجل ياخذ الوعاف والتي

في الصلوة كيف يصنع قال ينقتل فيغسل انفه ويعود في

الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة **الاستبصار** مثله من الاستبصار **الفقيه** بارك فيهما الزيادة

دور عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل يوعف

وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوة فقال ان كان الماء عن

يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغتسل الحديث **الكافي** علي بارك فيهما الزيادة

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن محمد بن مسلم

عن احدهما عليها السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى

دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به

وللباس **الاستبصار** مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بارك فيهما الزيادة

حماد عن الحلبي
 ابو عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سالت عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
 فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
 وهو مستقبل القبلة فليغسله عنقه ثم ليصل ما بقي
 من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او
 يتكلم فقد قطع صلوته **التهدية** عن محمد بن يعقوب مثله
 باب احكام السهوة الصلوة
الاستبصار مثله **التهدية** احمد بن محمد بن الحسن عن ابي عن
 باب الرغافة الصلوة باب الاطوار الموجبة للطهارة
 سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
 جعفر بن بشير عن ابي جبيب الاسدي عن ابي عبد
 الله
 عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يوعف وهو على
 وضوء

وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي **الاستبصار** المفيد
 باب الرغافة في الطهارة
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي عن سعد بن عبد
 الله
 عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
 مثله **التهدية** المفيد عن احمد بن محمد عن ابي عن محمد بن
 باب المذكور
 الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
 بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال
 سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
 واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفره فان ذلك
 ذلك يخرجه ولا يعيد وضوءه **الاستبصار** مثله **التهدية**
 باب تطهير الثياب من اليبوسة
 عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت

اصاب ثوبه دم رعاف او غيرهما وثني من موقعت
 اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة
 ونسيت ان ثوبه شينا وصليت ثم انى ذكرت بعد
 ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم يكن
 رايت موضعه وقد علمت انه قد اصاب فطليته فلم اقدر
 عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث

الاستبصار ومثله علل الصدق عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 باب الاستبصار في قوله تعالى

عن ابي عبد الله عن حماد بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
مثله التذويب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 باب المصالح الموجبة للطهارة من الزوائد
 عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام

عليه السلام ينقض الرعاف والقي ونزف الابط الوضوء فقال
 وما تصنع بهذا هكذا قول المغيرة بن سعيد عن الله المغيرة
 يهتك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء

التذويب احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشائي قال سمعت
 ابا الحسن عليه السلام كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
 يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال يتيقنه

ولا يعيد الوضوء بيان الظاهر ان الانفا يكون بالغسل
 ولا يعيد الوضوء بيان الظاهر ان الانفا يكون بالغسل

التذويب عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الخالق
 باب كيفية الصلوة من الزوائد
 قال سألت عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة

فيعرضه رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان

من الدم فغسله والتيمم فيه تغسله
من الدم فغسله والتيمم فيه تغسله
من الدم فغسله والتيمم فيه تغسله

يتكلم فليغسل الوعاف ثم ليعيد وليين على صلواته
باب الوعاف في الطلوع
عن معاوية بن وهب الجعفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الوعاف أين يقص الوضوء قال لو ان رجلا عرف في صلواته
وكان عنده ماء او من يشبه اليه بما فيه تيمم ففعل به الاستبراء

فغسله فليين على صلواته لا يقطعها اقول قد تقدم
باب ما يدل على ذلك ويأتي بعضه في باب ما يدل على الفرق بين

المكتمر وقطيل وبعضه في باب لباس المصل أثناء الله تعالى
باب الوعاف
عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد
عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك
عليه السلام قال سألت عن رجل احتج فاصابته دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان
كان راه فلم يغسله فليقتض جميع ما فات على قدر ما كان لصلواته ولا ينقص عنها شي وان كان راه وقد صلى
فليعتق بتلك الصلوة ثم ليغسله السراير من كذا الحديث لانه لا يجزى عن غيره من زمانه عن أبي عبد الله

بالاسناد بسند
عن علي بن جعفر عن
عليه السلام قال سألت عن رجل
عريان وقد حضرت الصلوة فا
صاب ثوبه بعضه دم
او كله ايتصل فيه او لصلى
عريانا قال ان وصل ماء
غسله فان لم يجد ماء صلى
فيه ولم يصح عريانا هذه
ومن كتب المسائل بسند
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام قال سألت عن رجل احتج فاصابته دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان
كان راه فلم يغسله فليقتض جميع ما فات على قدر ما كان لصلواته ولا ينقص عنها شي وان كان راه وقد صلى
فليعتق بتلك الصلوة ثم ليغسله السراير من كذا الحديث لانه لا يجزى عن غيره من زمانه عن أبي عبد الله

في نفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف

يدك ففعلت ما قيل لعله وقع فيه تحريف من النسخ وكانه
كان غير سائل فابدل سائلا لان الدم السائل الذي في
الانف ليس برعاف لامعنى له وان فرض توجيهه بانه
يجوز ان يكون دم سائل من جرح او قرح في الانف ومثل

هذا الايسى وعافا كيف يستقيم قوله فغتم بيدك

لان الفت يستعمل في المشى اليابس والاولحان يقال جواز

الصلوة مع قليل الدم لا يدل على طهارة كاسيات من الحيض
باب صلوة الرضين

روى بكر بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا يعف

وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار

وجعل المنافاة ان قوله عليه السلام
دما سائلا وكذا وجدت في يدك دما
رطبنا ليس بخدر بعضه حتى يبرأ رعافا
فغتم بيدك ايها سائلنا عليه السلام
تطعنا صفا وينقصنا لاحتزاجه
بما في الاصبعين من الوسخ كما هو
الاشايه فلو طاه الامم نجسا
لما جاز ذلك صح

وفائدة الفت
تخفيف النجاسة

عليه السلام بيده افر كبرييدك وصل وجه المنافاه ود

كما تقدم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي سنان
ابن ابي عمير بصيغة الدم

عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل ينضم

ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثرا فلا بأس ايضا

بشبهه من الوعاف ينضمه ولا يغسله **التنزيه** المفيد
بالتنزيه النسيان

عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن

الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله الا ان فيه زيادة

وجه المنافاة ظاهر رفعها بالحمل على التقية كذا قيل والظا

ان السائل لما استعظم دم البراغيث بالغ عليه السلام في الجواب قال
باس

لا بأس وشبهه من الوعاف فوجه الشبه هو القلة والكثرة فيهما

لا يتبا في القلة لان كثرتها لا تزيد عن قدرها كغوضها بالواقف

ينضمه الخ تتمه حكم المسئول اي ينضم الثوب الذي فيه دم
البراغيث

ولا يغسله **التنزيه** المفيد عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن
ابن ابي عمير بصيغة الدم

يحيى و احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعت

دورا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي بيان

الدورق الحرة ذات عروة **رفع** المنافاة بحمل المسح على

الفضل على ان الخبر لا يدل على اصابة الدورق فوجه اوبدته

الاستبصار الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى **وجه** مثله صح

وما اصاب ظاهرا الف قليل معفو وايضا ظاهر الخبر
ان الحصر بالنسبة الى الوضوء لا غسل العضو بمعنى قوله

ما زدت الا للاعيد الوضوء واصلى ^{عن محمد بن}
^{ابن ابي ابي بصير المروزي رحمه الله}

محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سالت عن المجامعة ايها وضوء قال لا ولا يغسل
مكانها لان المجامع مؤتمن اذا كان ينظف ولم يكن صبيا

صغيرا المنافاة دلالة على طهارة دم المجامعة ورواها

بان يقال لا حاجة الى غسل اذا كان المجامع نظف بالغسل

او يجمل على النقيية ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
بالدم يقع في القدر

عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيه اوقية من دم

ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم ^{عن سعيد الاعرج}

مثله بيان الاوقية بالضم على ما في البيت اربعون درهما

باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

سالت عن قدر فيها الف رطل ماء ويطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية

دم فمادون في القدر قال اذا طبخ نكلا فلا بأس او جهر المنافاة

فانه لو كان الدم نجسا مما جازا كله دفعا يصل رجوعه منها ان النار

طهره لكن الشجرة تبيد الدم بالقليل كالأوقية فمادون في حاله الغليان

ذهابه به والمفيد طاب شره لم يقيد الدم بالقليل منها ان الدم محمول

قوله قال سالت عن قدر فيها الف رطل ماء ويطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم فمادون في القدر قال اذا طبخ نكلا فلا بأس او جهر المنافاة
قوله فانه لو كان الدم نجسا مما جازا كله دفعا يصل رجوعه منها ان النار طهره لكن الشجرة تبيد الدم بالقليل كالأوقية فمادون في حاله الغليان
قوله ذهابه به والمفيد طاب شره لم يقيد الدم بالقليل منها ان الدم محمول
قوله بان يقال لا حاجة الى غسل اذا كان المجامع نظف بالغسل
قوله او يجمل على النقيية ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
قوله بالدم يقع في القدر
قوله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
قوله ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيه اوقية من دم
قوله ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم
قوله مثله بيان الاوقية بالضم على ما في البيت اربعون درهما
قوله باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
قوله سالت عن قدر فيها الف رطل ماء ويطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية
قوله دم فمادون في القدر قال اذا طبخ نكلا فلا بأس او جهر المنافاة
قوله فانه لو كان الدم نجسا مما جازا كله دفعا يصل رجوعه منها ان النار
قوله طهره لكن الشجرة تبيد الدم بالقليل كالأوقية فمادون في حاله الغليان
قوله ذهابه به والمفيد طاب شره لم يقيد الدم بالقليل منها ان الدم محمول
قوله بان يقال لا حاجة الى غسل اذا كان المجامع نظف بالغسل
قوله او يجمل على النقيية ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
قوله بالدم يقع في القدر

من ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على حل غير
 وهو يفيض طهارة الثالث ان لا يكون الدم في عضو محرم
 كالطحال مثلا فالظاهر انما الطهارة نقد صرح بعض الاصحاب
 بان الحكم بعدهما مشكل لعدم ظهور رشمول الروايات له بحيث
 لا يكون فيه مجال مع الاصل الطهارة ومذهب الاصحاب
 غير ظاهر فلو لم يثبت اجماع على نجاسته لم يعد القول بالطهارة
 لكن لما ثبت ان الاحتياط في التحنن عند الاضطرار من فاحش كونه
 طهارة الدم الرقيق الذي يخرج من الطحال او من غيره من الاعضاء
 في غير المسفوح فلو تخلف من المسفوح لعارض كجذب الحيوان بنفسه او
 راسه في مكان عال وسائر في مكان منخفض فالسبيل الثاني على
 ان الدم الذي يخرج من الاعضاء
 غير المسفوح هو الذي يخرج
 من الاعضاء المحيطة بالطحال
 وهو الذي يخرج من الطحال
 او من غيره من الاعضاء
 المحيطة بالطحال

على ان ماني البطن ح نجس وذكر بعض المحققين طرانا وجه التحصير
 بالبطن غير معلم اذ الظاهر انه لا فرق ح بين ماني البطن وماني
 العروق

وغيرهما وكا من باب التمثيل انه الحاسن ان يكون بعد الغدق
 المعناد فلو قطع قبله كان المختلف نجسا ومع اجتماع الشرط كان
 المختلف طاهرا حلالا والتميز بتفصا عفيف اللحم في المنافع كان من

باب المثال بلام الدم الملعقوا قلده الكافي على بن ابراهيم
 عن ابيه

عن حماد عن حمزة بن محمد بن مسلم قال قلت لعماد الدم يكون في العروق
 على وان في الصلوة قال لا دابة عليك ثوب غير فاطر حرد

وان لم يكن عليك غير فامض في صلواتك ولا اعادة عليك

ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ

باب الدم الملعقوا قلده

استاد في غير العروق
 للقلوب يفتقر الى الارض في
 شربها ما كان في غير
 واقعية وانما يكون اذا
 الاستدلال بالصلوات
 لان عروقها خاصة الدم
 لا يلام بالتميز الى غير
 لبيان نوع العرق اوف
 وانما يستدل بها في الود
 با حرد وانه لها في العروق
 المستول على نجاسته
 على وقاص حرد
 عيسى بن الخطاب بن الحسين

لكن لما ثبت ان الاحتياط في التحنن عند الاضطرار من فاحش كونه
 طهارة الدم الرقيق الذي يخرج من الطحال او من غيره من الاعضاء
 في غير المسفوح فلو تخلف من المسفوح لعارض كجذب الحيوان بنفسه او
 راسه في مكان عال وسائر في مكان منخفض فالسبيل الثاني على
 ان الدم الذي يخرج من الاعضاء
 غير المسفوح هو الذي يخرج
 من الاعضاء المحيطة بالطحال
 وهو الذي يخرج من الطحال
 او من غيره من الاعضاء
 المحيطة بالطحال

کتابخانه
مجلس اعلیٰ
۱۳۲۲

۲۹۳

رايته قبل اول تزه وان كنت قد رايتوه وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيحت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعدا ما صليت فيه

Handwritten marginal notes on the right edge of the page.

